بالمعنى على البسنتري

الفتوحات المدنية

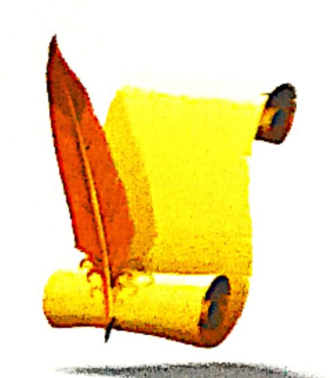
في الشعب الإيمانية

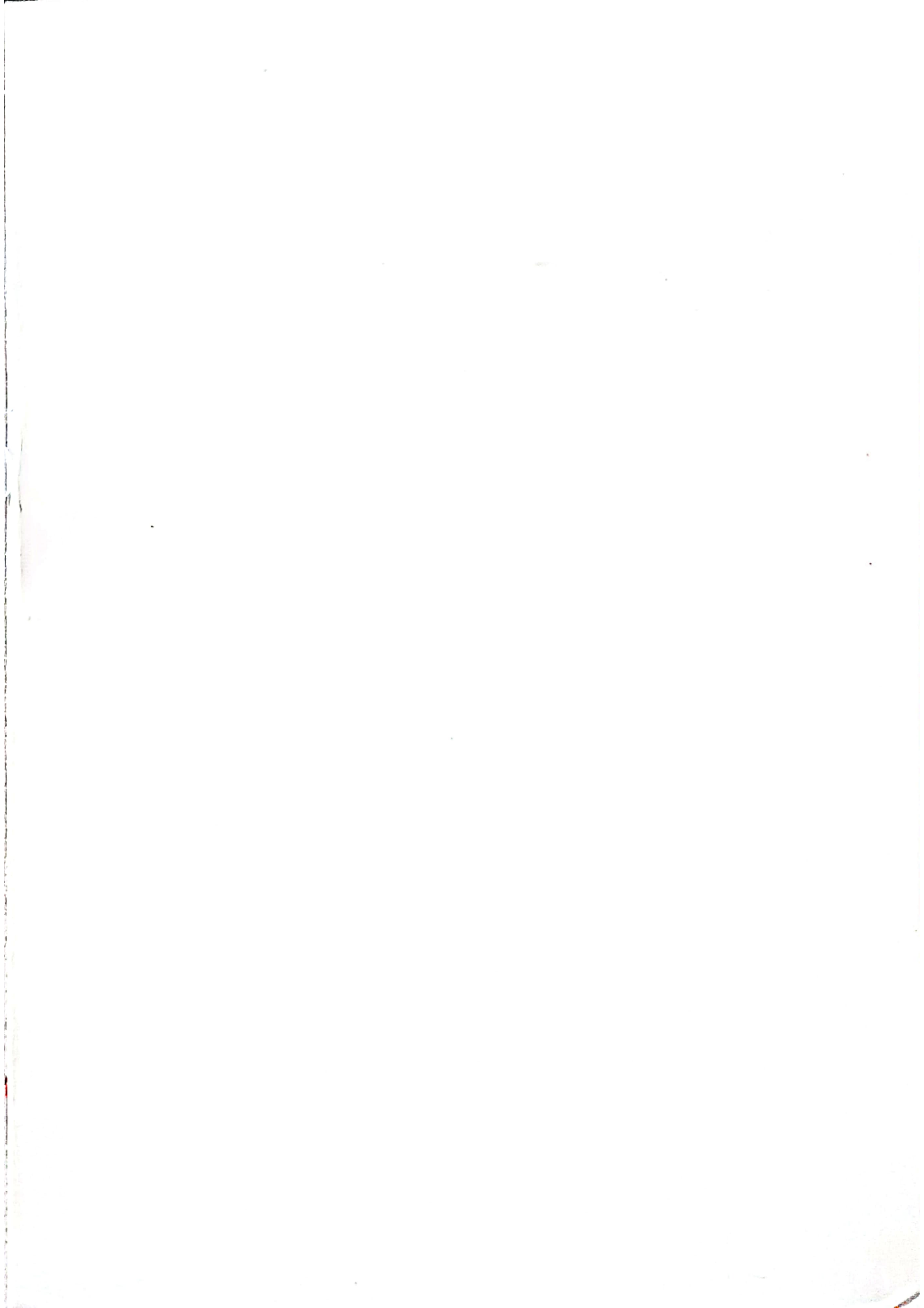
تأليف

الشيخ العلامة محمد نووي البنتني الجاوي الشافعي

المعتني بتحقيقه وتعليقه

محمد دين القيم - محمد علي رمزي مزمل - أحمد موافق دين الحق





اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الفتوحات المدنية في الشعب الإيمانية

تأليف

الشيخ العلامة محمد نووي البنتني الجاوي الشافعي

المعتني بتحقيقه وتعليقه

محمد دين القيم - محمد علي رمزي مزمل - أحمد موافق دين الحق

مقدمة المحقق

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَائِلِ: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا» [الكهف/١٠٧]، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، القائل: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»، وعَلَى آله وصَحْبِه أَجْمَعِيْنَ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحْسانٍ إلى يوْمِ الدِّيْنِ.

وبَعْدُ: فَهٰذا كِتابٌ عَظِيْمُ النَّفعِ وكَثِيْرُ الْفَائِدَةِ، لِلْعالِمِ والْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدْ نَوَوِيّ بْنِ عُمَرَ البنتني الجاوي الشافعي المتوفى سنة ١٣١٦ هـ، المسمى بـ«الْفُتوحات الْمَدَنِيَّة في الشُّعَبِ الإِيْمانِيَّة» قد احْتاجَه الأُمَّةُ عامَّتُهم وخاصَّتُهم لِتَحْقِيْقِ إيْمانِهِمْ وإصْلاحِ أعْمالِهِمْ وأخْلاقِهِمْ.

ومِنْ ثَمَّةَ اعتَنَيْنا بِتَحْقِيقِهِ وتَعْلِيقِه تيْسيرا لهم في فهم معانيه وقد اعتَمَدْنا فيه على كثيرٍ من الكُتُبِ والشروح الْمُعْتَمَدَةِ كفَتْحِ الباري وشرْحِ النووي على مُسْلِمٍ وعُمْدَةِ الْقَارِيْ وفَيْضِ الْقَدِيْرِ وغيْرِها.

وعلى طالبِ العلم أن يحرِصَ على تحْصيلِ النُّسْخَةِ الْمُعْتَمَدَةِ والْمُحَقَّقَةِ تَحْقِيْقًا عِلْمِيًّا دقيقا ليكونَ مِنَ الْخَطأِ في أمانٍ، فكم مِنْ مِيْدانِ الطَّباعَةِ كُتُبٌ لا يوجَدُ فيها إلا الْحِبْرُ والأوراقُ.

نسألُ اللهَ تعالى أنْ يوفِّقَنا لإخْراجِ النفيسِ النافعِ مِنْ تُراثِ سَلَفِنا وأن يَجْعلَنا خِدْمَةً لِدِينه وأن يَحْفَظَنا مِنَ الْفِتَنِ ما ظهرَ منها وما بطنَ، آمين

المحقق

محمد دين القيم - محمد علي رمزي مزمل - أحمد موافق دين الحق

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ على نِعَمِهِ الكَامِلَةِ ، والصلاةُ والسلامُ على سَيِّدنا مُحَمَّدٍ ذِي الأَوْصَافِ الكَامِلَةِ ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ الَّذِينَ نَالُوا الدَّرَجَاتِ الْعُلْيَا بِالسَّبْقِ فِي نُصْرَةِ الْمِلَّةِ .

(لطف الله) وَلَطَفَ اللهُ بِنَا لَطْفًا مِنْ بَابِ طَلَبَ رَفَقَ بِنَا فَهُوَ لَطِيفٌ بِنَا وَالِاسْمُ اللُّطْفُ وَتَلَطَّفْتُ بِالشَّيْءِ تَرَفَّقْتُ بِهِ وَتَلَطَّفْتُ تَخَشَّعْتُ وَالْمَعْنَيَانِ مُتَقَارِبَانِ . المصباح المنير

أما بعْدُ : فيقولُ صَرِيخُ العُيوبِ ، صَرِيخُ الكُروبِ ، الرَّاجِي شَفَاعَةَ المَحْبوبِ ، ومَحْوَ الذُّنوبِ ، مُحَمَّدَ نَوَوِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَرَبِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، لَطَفَ اللهُ بِهِمْ آمِينَ : هٰذَا شَرْحٌ لَطِيفٌ على شُعَبِ الإيمانِ ، أَخَذْتُهُ مِنْ «النُّقَايَةِ» لِلسُّيوطِيِّ ، ومِنْ «الفُتوحاتِ المَكِّيَّةِ» لِسَيِّدِي الشَّيْخِ

(على نعمه) «على» بمعنى اللام أي لنعمه (صريح العيوب) أي واضح العيوب (صريخ الكروب) الصريخ هنا فعيل بمعنى فاعل أي المستغيث ويكون بمعنى المصرخ أي المغيث كما في قوله تعالى «فلا صريخ لهم ولا هم ينقذون» [يس : ٤٣] (الكروب) «كروب» بضم الكاف جمع «كَرْب» على وَزْن ضَرْبٍ أي الحُزْنُ والغَمُّ الذي يَأْخُذُ بالنَّفَس أهـ (محمد نووي) علم مركب تركيب مزج فـ«محمد» مبني على الفتح و«نووي» معرب إعراب ما لا ينصرف مرفوع بالضمة ويجوز جعله مضافا إليه لكن الأول هو الأشهر وفي شرح الأشمونية ما نصه : والمركب تركيب مزج إنْ ختم بِغَيْرَ «وَيْهِ» أُعْرِبَا إعراب ما لا ينصرف على الجزء الثاني ، والجزء الأول يبنى على الفتح تشبيهاً بخمسة عشر.وقد يضاف صدره إلى عجزه والأول هو الأشهر (لطيف) أي صغير الحجم بالنسبة لغيره (النقاية) بضم النون معناه الخلاصة (للسيوطي) هو الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي المتوفى :٩١١ هـ

مُحمدِ بْنِ عليّ المَعْروفِ بِمُحْيِ الدِّيْنِ بْنِ عَرَبِيٍّ ، وسميْتُه :

«الفُتوحاتِ الْمَدنِيَّةَ في الشُعَبِ الإيْمانِيَّةِ»

واللهَ أسْأَلُه الإعانَةَ والهِدَايَةَ .

قلتُ : (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيْمِ) أي أبْتَدِئُ (الحمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِيْنَ) أي مالِكِهم (والصلاةُ والسلامُ على سَيِّدِ الأوَّلِيْنَ والآخِرِيْنَ) مُحمدٍ الصَّادِقِ الوَعْدِ الأمِيْنِ (وعلى آلِه وصَحْبِه) الْمُهاجِرِيْنَ والأنصارِ (أجْمَعِيْنَ) رضي اللهُ عنهم ورَحِمَني بِحُبِّهِمْ .

أما بَعْد : (فإنَّ المُؤْمِنَ الكَامِلَ في إيمانِه وهو المؤمِنُ حقًّا مَنْ كَمُلَتْ فيْه شُعَبُ الإيْمانِ) ومَنْ نقصت منه واحِدَةٌ مِنْها نَقَصَ

(الفتوحات المكية) أي «الفتوحات المكية في معرفة أسرار المالكية والملكية» . (محمد بن علي) هو: محمد بن علي بن محمد ابن العربي، أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي ، المعروف بمحيي الدين بن عربي ، الملقب بالشيخ الأكبر (٥٦٠ - ٦٣٨ هـ) (أجمعين) بالنصب حالا من «آله وصحبه» أو بمحذوف على أنه تأكيد أو أنه مفعول به أي أعنيهم اهـ حاشيتان [تنبيه] قال محمد الأندلسي : أما أجمع وتوابعه فمعارف بالعلمية الجنسية ، وأما النفس والعين وكل فمعارف بإضافتها لضمير المؤكد. اهـ كاشفة السجا (شعب الإيمان) جمع «شعبة» وَالشُّعْبَةُ مِنَ الشَّجَرَةِ الْغُصْنُ الْمُتَفَرِّعُ مِنْهَا وَالْجَمْعُ شُعَبٌ مِثْلُ : غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ وَالشُّعْبَةُ مِنَ الشَّيْءِ الطَّائِفَةُ مِنْهُ اهـ المصباح المنير (حقا) أي حق الإيمان كما في قوله تعالى «أولئك هم المؤمنين حقا» [الأنفال : ٤]

مِنْ إيمانِه بِحَسَبِها.

(وَالمأمورُ على نَوْعَيْنِ : فَرْضٍ ومَنْدوبٍ) فَفِي الفرضِ عُبودِيَّةُ الاضْطِرارِ ، وَفِي النفلِ عبوديَّةُ الاخْتِيارِ . وسُمِّيَ نَفْلًا لأنَّه زائِدٌ على الأَصْلِ ، كما أنكَ زائِدٌ في الوُجودِ ، إذْ كانَ اللهُ وَلا أَنْتَ ثُمَّ كُنْتَ ، فَأَنتَ نَفْلٌ أي : زائِدٌ في وُجود اللهِ تعالى ، فلا بُدَّ لك مِنْ عَمَلٍ يُسَمَّى نفْلًا وهو أَصْلُكَ ، ولا بُدَّ لك من عملٍ يُسَمَّى فَرْضًا وهو أَصْلُ وُجودِ الواجبِ الوُجودِ وهو اللهُ تعالى ، ففي أداءِ الفَرْضِ أنتَ لَه ، وفي أداءِ النَّفْلِ أنتَ لَكَ .

(وَالمَنْهِيُّ على قِسْمَيْنِ : نَهْيِ حَظْرٍ ونَهْيِ كَراهَةٍ . وَالفَرْضُ على نوعَيْنِ : فَرْضِ عَيْنٍ) وهو ما وَجَبَ على كل شَخْصٍ بِعَيْنِه (وفَرْضِ

(عبودية الاضطرار) وفي «خبيئة الكون» للشيخ أبي الفيض محمد بن عبد الكبير الكتاني الحسني (١٢٩٠-١٣٢٧ هـ) ما نصه : عبودية الاضطرار؛ فهي: حالة العبد في الفرائض ؛ لأنه ليس له أن لا يفعل، أما عبودية الاختيار؛ فهي : حالة الإنسان في النوافل الغير المحتمة ، فإن الإنسان فيها بحسب التخيير اهـ(ولا أنت) أي ولا كنت فحذف الفعل فانفصل الضمير ويحتمل أن يكون تقديره ولا أنت كائن فـ«أنت» مبتدأ محذوف الخبر (نهي حظر) أي حرمة (فرض عين) في شرح الزبد : فرض العين أفضل من فرض الكفاية لشدة اعتناء الشارع به لقصده حصوله من كل مكلف في الأغلب ، وإن زعم الأستاذ أبو إسحاق

كِفَايَةٍ) وهو مَا إِذَا قامَ بِهِ البَعْضُ سَقَطَ الإِثْمُ عن البَاقِيْنَ كإتْيَانُ المأمورِ وتَرْكُ المَنْهِيِّ هو الإِيْمانُ الَّذِي فِيْه سَعادَةُ العِبادِ (والجامِعُ للخَيْرِ كُلِّهِ أَنْ يَنْوِيَ فِيْ جميعِ ما يَعْمَلُه ويَتْرُكُه قُرْبَةً إلى اللهِ تعالى بِذَلِكَ العمَلِ والتَرْكِ ، وإن فاتَتْه النِيَّةُ فاتَه الخَيْرُ كلّه) فَفُرِقَ بَيْنَ تارِكٍ بِنِيَّةِ القُرْبَةِ إلى اللهِ ، وتارِكٍ بِغَيرِ هذه النيةِ كما فِي العَمَلِ.

(فَالفرْضُ مِنَ الإِيمانِ) مِنْ عَمَلٍ وتَرْكٍ (بِضْعٌ وسَبْعُونَ) وغيرُ الفرْضِ مِنْ المندوباتِ والمَكْروهاتِ لا يَنْحَصِرُ.

(الأَوَّلُ: الإِيمانُ بِاللهِ وصِفاتِه وحُدُوْثِ ما دُوْنَه) فَاللهُ تعالى لا يُفْهَمُ إِلَهًا إِلَّا مِنْ حيثُ أَسْمَاؤُه الحُسْنَى لا مِنْ حيثُ إِنَّه مَعْرِيٌّ عن هذه

الإسفراييني وإمام الحرمين ووالده أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين ، لأنه يصان بقيام البعض به الكافي في الخروج عن عهدته جميع المكلفين عن الإثم المترتب على تركهم له ، وفرض العين إنما يصان بالقيام به عن الإثم القائم به فقط اهـ والمعتمد الأول لأنه الذي عليه الجمهور اهـ . كما قال المؤلف في كاشفة السجا (بضع) وَالْبِضْعُ بِالْكَسْرِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ وَعَنْ قَتَادَةَ إِلَى التِّسْعِ أَوْ السَّبْعِ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ وَهُوَ مِنَ الْبَضْعِ أَيْضًا لِأَنَّهَا قِطْعَةٌ مِنَ الْعَدَدِ وَتَقُولُ فِي الْعَدَدِ الْمُنَيِّفِ بِضْعَةَ عَشَرَ وَبِضْعَ عَشْرَةَ بِالْهَاءِ فِي الْمُذَكَّرِ وَبِحَذْفِهَا فِي الْمُؤَنَّثِ كَمَا تَقُولُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا وَثَلَاثَ عَشْرَةَ امْرَأَةً وَكَذَا بِضْعَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا وَبِضْعٌ وَعِشْرُونَ امْرَأَةً . (لا يفهم إلها) وقال ابن عربي : أن الله لا يعقل إلهاً إلا من حيث أسمائه الحسنى لا من حيث هو معرى عنها فلا بد من توحيد عينه وكثرة أسمائه اهـ

الأَسْماء الحُسْنَى ، فلا بُدَّ من تَوْحِيْدِ عَيْنِه تعالى وكَثْرَة أسمائه ، وبِالْمَجْموعِ هُو الإِلهُ أي المَعْبودُ بِحَقٍ ، المُسْتَغْنِي عن كُلِّ ما سِوَاهُ ، المُفْتَقِرُ إليه كُلُّ ما عَدَاه .

(والثَّانِي : الإيمانُ بِمَلائِكَتِه) أَكْثَرُهم في السموات ، وهم لا يَعْصُونَ اللهَ ما أمَرَهُمْ ويفْعَلون ما يُؤْمَرُوْنَ .

(والثَّالِثُ : الإِيمانُ بِكُتُبِهِ) التي أُنْزِلَتْ على أَنْبِيائِه . مِنْهَا : صُحُفُ إِبْراهِيْمَ ومُوسَى عليهما السَّلامُ .

(والرَّابِعُ : الإيمانُ بِرُسُلِه) الَّذِيْنَ أُرْسِلُوا إلى أُمَمِهِمْ ، وبِمَا جَاءَتْ به

فيض القادر (معري) أي مجرد عن هذه الأسماء . (وبالمجموع) أي أقول بالمجموع (المعبود بحق) أي بغير باطل كائن (الإيمان بملائكته) بأن تعتقد أنهم أجسام نورانية لطيفة ليسوا ذكورا ولا إناثا ولا خناثى لا أب لهم ولا أم لهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون ولا ينامون ولا تكتب أعمالهم لأنهم الكتاب ، ولا يحاسبون لأنهم الحساب ، ولا توزن أعمالهم لأنهم لا سيئات لهم ويحشرون مع الجن والإنس يشفعون في عصاة بني آدم ويراهم المؤمنون في الجنة ويدخلون الجنة ويتناولون النعمة فيها بما شاء الله (الإيمان بكتبه) معنى الإيمان بالكتب التصديق بأنها كلام الله المنزل على رسله عليهم الصلاة والسلام وكل ما تضمنته حق ونزولها بأن كانت مكتوبة على الألواح كالتوراة أو مسموعة من السمع بالمشاهدة كما في ليلة المعراج أو من وراء حجاب كما وقع لموسى في الطور، أو من ملك مشاهد اهـ (الإيمان برسله) بأن تعتقد أن الله تعالى

الرُّسُلُ من عندِ اللهِ تَعالى مِنَ الأوامِرِ والمَناهِيْ والأحْكامِ .

(والخامِسُ : الإيمانُ بالقَدَرِ) وفي الحَدِيْثِ : «لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّه ، وحتّى يَعْلَمَ أنَّ ما أصَابَهُ لم يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ ، وأنَّ ما أخْطَأَهُ لم يَكُنْ لِيُصِيْبَه» [رواه التِّرْمُذِيُّ] .

(والسّادِسُ : الإيْمانُ بِالْيَوْمِ الآخِرِ) أي القِيامَةِ الشّامِلَةِ لِلْبَعْثِ والحِسابِ ، والجَنَّةِ ، والنّارِ ، والصِّراطِ ، والمِيْزانِ .

أرسل للخلق رسلاً رجالاً لا يعلم عددهم إلا الله ، أولهم آدم وخاتمهم وأفضلهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلّم وكلهم من نسل آدم عليه السلام، وأنهم صادقون في جميع أقوالهم في دعوى الرسالة وفيما بلغوه عن الله تعالى اهـ كاشفة السجا (لا يؤمن عبد الخ)رواه الترمذي في سننه حديث صحيح اهـ صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث ٢٣/٧ (بالقدر) بفتح الدال ويسكن ما قدره الله وقضاه ، والشائع في «القدر» الذي هو مؤاخي القضاء فتح الدال اهـ مرقاة المفاتيح وفتح الباري (ليخطئه) إن اللام فيه لام الجحود وضابطها أن يسبقها كان المنفية بما ، أو يكن المنفية بلم و«يخطئه» فعل مضارع منصوب بأن مضمرة وجوبا بعد لام الجحود، وعلامة نصبه فتحة ظاهرة في آخره ، والهاء ضمير مبني على الضم محله نصب ، وكذا يقال في «ليصيبه» اهـ والمراد بهذا الحديث : أن من تلبس بكمال الإيمان وولج نوره في قلبه حقيقة علم أنه قد فرغ مما أصابه أو أخطأه من خير وشر فما أصابه فإصابته له متحتمة لا يتصور أن يخطئه وما أخطأه فسلامته منه متحتمة اهـ فيض القدير (الترمذي) بضم المثناة وفتحها وكسرها : نسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون، كذا في «لبّ اللباب» للنيسابوري ، وسكت عن بيان حركة ميمه وبينها

(وَالسَّابِعُ : مَحَبَّةُ اللهِ تعالى والنَّبِيِّ ﷺ) قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فيه وَجَدَ حَلَاوةَ الإِيمانِ : أَنْ يَكُونَ اللهُ ورَسولُه أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهما ، وأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّه إلَّا لِلهِ ، وأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بعْدَ أَنْ أَنقَذَه اللهُ منه كما يَكْرَه أَنْ يُلْقَى فِي النارِ» رواه الشَّيْخانِ .

السمعاني فقال بكسر الفوقية والميم وبضمهما وبفتح الفوقية وكسر الميم ا هـ دليل الفالحين (والصراط) أن الصراط جسر جهنمَ وأنه بين الموقف والجنة وأن المؤمنين يمرون عليه لدخول الجنة اهـ(والميزان) ومن طريق عبد الملك بن أبي سليمان ذكر الميزان عند الحسن فقال له لسان وكفتان، وقال الطيبي قيل إنما توزن الصحف ، وأما الأعمال فإنها أعراض فلا توصف بثقل ولا خفة، والحق عند أهل السنة أن الأعمال حينئذ تجسد أو تجعل في أجسام فتصير أعمال الطائعين في صورة حسنة وأعمال المسيئين في صورة قبيحة ثم توزن، ورجح القرطبي أن الذي يوزن الصحائف التي تكتب فيها الأعمال اهـ(ثلاث) هو مبتدأ والجملة الخبر ، وجاز الابتداء بالنكرة لأن التنوين عوض المضاف إليه ، فالتقدير ثلاث خصال (حلاوة الإيمان) وقال النووي: معنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات، وتحمل المشاق في الدين، وإيثار ذلك على أعراض الدنيا (أحب إليه) منصوب لأنه خبر يكون وهو أفعل بمعنى المفعول ، وهو مع كثرته على خلاف القياس، وفصل بينه وبين معموله بقوله «إليه» أي عنده ، فإن قلت : أفعل التفضيل مع «من» كالمضاف والمضاف إليه، فلا يجوز الفصل بينهما. قلت : أجيز ذلك بالظرف للاتساع اهـ ملخصا من عمدة القاري وفتح الباري ؛ ومحبة العبد الله تعالى بفعل طاعته وترك مخالفته ، وكذلك محبة رسول الله صلى الله عليه وسلّم.اهـ(لا يحبه إلا لله) جملة وقعت حالاً بدون الواو، وقد علم أن الفعل المضارع إذا وقع

(وَالثَّامِنُ : الْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِيْهِ) وَفِي الْحَدِيْثِ الَّذِيْ رَوَاه الإِمَامُ أَحْمَدُ: «أَوْثَقُ عُرَى الإِيمانِ أَنْ تُحِبَّ فِي الله وتَبْغَضَ فِي اللهِ».

(وَالتَّاسِعُ : تَعْظِيْمُ النَّبِيِّ وَفِيْهِ الصَّلاةُ عَلَيْهِ) بِأَيِّ صِيْغَةٍ كَانَتْ ، فَأَفْضَلُهَا : اللّهُمَّ صَلِّ على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ الذي مَلأْتَ قَلْبَه مِنْ جَلالِكَ وعَيْنَه مِنْ جَمالِكَ ، فَأَصْبَحَ فَرِحًا مَسْرُوْرًا مُؤَيَّدًا مَنْصُوْرًا ، وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وسَلِّمْ تَسْلِيْمًا ، وَالْحَمْدُ للهِ على ذلِكَ .

(واتِّبَاعُ سُنَّتِهِ) وَفِي الحَدِيْثِ الْحَسَنِ الذي رَوَاه الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: «لا

حالاً وكان منفيًا يجوز فيه الواو وتركه نحو جاءني زيد لا يركب أو ولا يركب (كما يكره) الكاف للتشبيه بمعنى: مثل، و: ما، مصدرية أي : مثل كرهه اهعمدة القاري (الحب في الله) أي لوجهه وفي سبيله (والبغض في الله) أي لأجله وفي حقه اهمرقاة المفاتيح (أوثق عرى الخ) رواه أحمد في مسنده (١٨٥٢٤) من حديث البراء بن عازب. (أوثق عرى) أي أحكم و«عرى» بضم عين وفتح راء جمع عُرْوَة، وهي في الأصل ما يتعلق به من طرف الدلو والكوز ونحوهما فاستعير لما يتمسك به في أمر الدين يتعلق به من شعب الإيمان اهمرقاة المفاتيح (الحسن بن سفيان) هو الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني النسوي ، أبو العباس (٢١٣ - ٣٠٣ هـ) مصنف (المسند) في الحديث. انظر الأعلام ١٩٢/٢ اه(فأفضلها الخ) وفي نجم الوهاج على شرح المنهاج للدميري ما نصه : ورأى الشيخ أبو عبد الله بن النعمان رحمه الله رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم مرة ، فقال له في الأخيرة : يا رسولَ الله ؛ أيُّ الصلاةِ عليك أفضلُ ؟ قال : قل: «اللّهمَّ ؛ صلِّ على محمد الذي ملأتَ قلبه من جلالك ، وعينَه من جمالك ، فأصبح فرحا مسرورا مؤيدا منصورا». نجم الوهاج ٥٧١/٥

يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُوْنَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» .

وقَدْ ابْتُلِيَ رَجُلٌ بالجُذامِ ، وقالَ الأَطِبَّاءُ بِأَجْمَعِهِمْ حِيْنَ أَبْصَرُوْهُ : ما لِهٰذا الْمَرَضِ دَواءٌ ؛ فَرآه رَجُلٌ مِنْ بَنِيْ عُفَيْرٍ يُقالُ له : سَعْدُ السُّعُوْدُ ، وكان عِنْدَه إيْمانٌ عَظِيْمٌ بِالْحَدِيْثِ ، فَقالَ : يا هٰذا ، لِمَ لا تَطِيْبُ نَفْسُكَ ؟ فَقالَ له الرَجُلُ المَجْذُومُ : إِنَّ الأَطِبَّاءَ قالوا لي : لَيْسَ لِهٰذه العِلَّةِ دَوَاءٌ . فقالَ : كَذَبَتْ الأَطِبَّاءُ ، والنبيُّ ﷺ أَصْدَقُ مِنهم ، وقَدْ قالَ في الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ : «إِنَّهَا شِفاءٌ لِكُلِّ دَاءٍ» وهذا الدَّاءُ الذي نَزَلَ بِكَ مِنْ جُمْلَةِ ذلك . ثُمَّ قالَ : عَلَيَّ بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ والعَسَلِ ، فَخَلَطَ هٰذا بِهٰذا وطَلَى بهما بَدَنَه كُلَّه ورَأْسَهُ ووَجْهَهُ إلى رِجْلَيْهِ ، وتَرَكَه سَاعَةً ، ثم

(لا يؤمن أحدكم) الحديث ، وقال النووي في «أربعينه»: هذا حديث صحيح ، رويناه في «كتاب الحجة» بإسناد صحيح اه مشكاة المصابيح (هواه) أي ميل نفسه ، سُمي به لأنه يهوي صاحبه في الدنيا إلى الداهية وفي الآخرة إلى الهاوية فكأنه من هوى يهوي هوى إذا سقط (تبعا لما جئت به) يجوز أن يحمل هذا على نفي أصل الإيمان ، أي حتى يكون تابعا مقتديا لما جئت به من الشرع عن اعتقاد لا عن إكراه وخوف سيف كالمنافقين ، وقيل: المراد نفي الكمال ، أي لا يكمل إيمان أحدكم حتى يكون ميل نفسه، أي ما تشتهيه ، تبعا لما جئت به من الأحكام الشرعية اهمرقاة المفاتيح (أصدق منهم) وفي نسخة «أحذق منهم» انظر روح البيان اه (إنها شفاء الخ) حديث متفق عليه بلفظ «في الحبَّةِ السَّوداءِ شفاءٌ من كلِّ داءٍ ، إلاَّ السَّامَ». قال ابنُ شهاب : السَّام : الموت. والحبَّةُ السَّوداء: الشُّونيز . اه انظر

إنَّه غَسَلَ ذلِكَ عنه ، فانْسَلَخَ مِنْ جِلْدِه ونَبَتَ له جِلْدٌ آخَرُ وعادَ إلى ما كَانَ عَلَيْه ، فَتَعَجَّبَ الأطِبَّاءُ والناسُ مِنْ قُوَّةِ إيمانِ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الحَدِيْثِ بِحَدِيْثِ رَسولِ ﷺ ، وكانَ هو يَسْتَعْمِلُ الحَبَّةَ السَّوْداءَ في كُلِّ داءٍ يُصِيْبُه حتى إذا رَمِدَتْ عَيْنُه اكْتَحَلَ بها فَيَبْرَأُ مِنْ ساعَةٍ .

(وحُبُّ أَهْلِ البَيْتِ) قال اللهُ تعالى : ﴿قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]. لعله : رسول الله

مشكاة المصابيح (علي بالحبة) أي ائتوني بها (ساعة) وهي لغة قطعة من الزمان وفي عرف أهل الميقات جزء من أربعة وعشرين جزءا من اليوم والليلة (من ساعة) أي بعد ساعة (قل لا أسألكم الخ) أي قل يا أشرف الخلق لأهل مكة : «لا أسألكم أجراً قط على التبليغ ببشارة ونذارة ، ولكن أسألكم المودة متمكنة في أهل القرابة» ؛ وحب آل محمد واجب. مراح لبيد للمؤلف ؛ وفي تفسير الرازي ما نصه : نقل صاحب «الكشاف» : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من مات على حب آل محمد مات شهيداً ، ألا ومن مات على حب آل محمد مات مغفوراً له ، ألا ومن مات على حب آل محمد مات تائباً ، ألا ومن مات على حب آل محمد مات مؤمناً مستكمل الإيمان ، ألا ومن مات على حب آل محمد بشره ملك الموت بالجنّة ثم منكر ونكير ، ألا ومن مات على حب آل محمد يزف إلى الجنّة كما تزف العروس إلى بيت زوجها ، ألا ومن مات على حب آل محمد فتح له في قبره بابان إلى الجنّة ، ألا ومن مات على حب آل محمد جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة ، ألا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة ، ألا ومن مات على بغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله ، ألا ومن مات على بغض آل محمد مات كافـراً ، ألا

(وحُبُّ الأَنْصارِ) قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيةُ الإيمانِ حُبُّ الأنْصارِ، وآيةُ النِّفاقِ بُغْضُ الأنْصارِ»، واعْلَمْ أنَّ كُلَّ مَنْ نَصَرَ دِيْنَ اللهِ فِيْ أيِّ زَمانٍ كَانَ فهو مِنْ الأنْصارِ، وهو داخِلٌ فِيْ هذا الحدِيْثِ.

(والعَاشِرُ: تَعْظِيْمُ الشَّعَائِرِ) أي عَلامَاتِ دِيْنِ اللهِ، ومنه التَّبَاهِيْ فِيْ الأُمُوْرِ الدِيْنِيَّةِ، وتَزْيِيْنُ المَصاحِفِ والمَسَاجِدِ.

ومن مات على بغض آل محمد لم يشم رائحة الجنة». (آية الإيمان الخ) حديث متفق عليه (آية الإيمان) أي علاماته، وأصلها أَوَيَةٌ بالتحريك، قلبت الواو ألفًا لتحرُّكِها وانفتاح ما قبلها (آية النفاق) اعلم أن النفاق هو بكسر النون، وأما النفاق، بالفتح فهو من نفق البيع نفاقاً إي راج، ونفقت الدابة نفوقاً أي: ماتت، والنفاق بالكسر أيضاً جمع النفقة من الدراهم وغيرها، مثال ثمرة وثمار اهـ عمدة القاري (تزيين المصاحف) وقال المصنف في نهاية الزين: ويجوز تحلية المصحف بالفضة للرجال والنساء وبالذهب للنساء خاصة. وخرج بالتحلية التمويه فهو حرام مطلقاً لما فيه من إضاعة المال سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أو لا، وتجوز كتابته بهما لا تحلية كتب علم أو حديث ولا كتابتهما بهما؛ اهـ نهاية الزين في إرشاد المبتدئين. (والمساجد) وأما تزيينه بذهب أو فضة فحرام ففي عبارة المغني والنهاية «ولو حلي المساجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم لأنها ليست في معنى المصحف ولأن ذلك لم ينقل عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثنى» اهـ حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي؛ وأما تزيينه بنقشه ونحوه فمكروه بل إن كان ذلك من ريع ما وُقف على عمارته فحرامٌ، وفي البغية ما نصه: ويكره تعليق الأوراق المنقوش فيها صورة الحرمين وما فيهما من المشاعر المسماة بالعمر في المسجد للتشويش على المصلين وغيرهم، ولكراهة الصلاة إلى ما يلهي لأنه يخلّ بالخشوع، وقد

(الحَادِي عَشَرَ : الإِخْلَاصُ) وهو النِّيَّةُ قالَ اللهُ تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ [البينة : ٥] ، والعِبادَةُ عَمَلٌ وتَرْكٌ ، وكُنْ فِيْ كُلِّ حَالٍ ذَا نِيَّةٍ حَمِيْدَةٍ مَعَ اللهِ تَعالى يَرْضاها اللهُ مَعَكَ .

(وَفيهِ تَرْكُ الرِياءِ والنِّفَاقِ) الرِّياءُ طَلَبُ ثَناءِ الخَلْقِ ، والنِّفاقُ إِخْفَاءُ

صرحوا بكراهة نقش المسجد وهذا منه، نعم إن كانت مرتفعة بحيث لا تشوّش فلا بأس، إلا إن تولد من إلصاقها تلويث المسجد أو فساد تجصيصه اهـ وممن قال بجواز تحلية المساجد بالذهب والفضة من الشافعية القاضي الحسين ورجحه السبكي في فتاواه وقال : ولا أمنع من جريان الخلاف فيه أيضا في سائر المساجد في القسمين جميعا التمويه والتحلية على أن القاضي حسينا جزم بحل تحلية المسجد بالقناديل من الذهب ونحوهما وأن حكمها حكم الحلي المباح وهذا أرجح مما قاله الرافعي لأنه ليس على تحريمها دليل والحرام من الذهب إنما هو استعمال الذكور له والأكل والشرب ونحوهما من الاستعمال من أوانيه وليس في تحلية المسجد بالقناديل الذهبية ونحوها شيء من ذلك اهـ انظر فتاوى السبكي (هو النية) أي الخالصة وفي الإعانة ما نصه : والاخلاص كما ورد في الخبر: العمل لله وحده ، والكامل منه إفراد الحق تعالى في الطاعة بالقصد ؛ ومراتبه ثلاث: عليا، وهي أن يعمل لله وحده امتثالا لامره وقياما بحق عبوديته ، ووسطى، وهي أن يعمل لثواب الآخرة ، ودنيا ، وهي أن يعمل للإكرام في الدنيا والسلامة من آفاتها ، وما عدا ذلك رياء وإن تفاوتت أفراده. اهـإعانة الطالبين (وما أمروا) قال المؤلف في تفسيره : و «الواو» للحال و «اللام» بمعنى الباء أي والحال أن هؤلاء الكفار ما أمروا في التوراة، والإنجيل إلا بأن يعبدوا الله جاعلين عبادتهم خالصة له تعالى لا يريدون رياء ولا سمعة اهـ مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد (ذا نية) وفي نسخة مطبوعة «ذاتية» فلا يستقيم المعنى لعله سهو من الناسخ وقد قال الشيخ ابن عربي في وصاياه : كن في كل حال ذا نية حميدة مع الله يرضاها الله منك وعلى عمل صالح

الكُفْرِ وإظْهارُ الإسْلَامِ ؛ فإذَا أُثْنِيَ عَلَيْكَ شَخْصٌ فِيْ وَجْهِكَ فَقُلْ : «اللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي خَيْرًا مِمَّا يَقُوْلُوْنَ ، واغْفِرْ لي مَا لَا يَعْلَمُوْنَ ، ولا تُؤَاخِذْنِيْ بِمَا يَقُوْلُوْنَ».

(وَالثَّانِيَ عَشَرَ : التَّوْبَةُ) قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «تُوْبُوا إِلَى اللهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوْتُوا وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلوا».

ولا سيما إذا كثر الفساد اهالوصايا لابن عربي (فإذا أثنى عليك الخ) وفي الجامع لشعب الإيمان للبيهقي ما نصه : و أخبرنا أبو عبد الله الحافظ و أبو بكر بن الحسن نا أبو العباس نا أبو عتبة نا بقية نا محمد بن زياد عن بعض السلف : أنه كان يقول في الرجل يمدح في وجهه قال : التوبة منه أن يقول اللّٰهُمَّ لا تؤاخذني بما يقولون و اغفر لي ما لا يعلمون و اجعلني خيرا مما يظنون (التوبة) واعلم أن التوبة لغة الرجوع مطلقا وشرعا الرجوع عن الطريق المعوج إلى الطريق المستقيم ، وقال المؤلف في كاشفة السجا : ولها ثلاثة أركان : الأول الإقلاع عن الذنب فلا يصح توبة المكاس مثلاً إلا إذا أقلع عن المكس. والثاني: الندم على فعلها لوجه الله تعالى فلا تصح توبة من لم يندم أو ندم لغير وجه الله تعالى كأن ندم لأجل مصيبة حصلت له. والثالث : العزم على أن لا يعود إلى مثلها أبداً فلا يصح توبة من لم يعزم على عدم العود وهذا إن لم تتعلق المعصية بالآدمي فإن تعلقت به فلها شرط رابع وهو رد الظلامة إلى صاحبها أو تحصيل البراءة منه تفصيلاً لا إجمالاً (توبوا إلى الله الخ) هذا حديث بإسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي لكن له شاهد يقوى به من حديث أبي سعيد الخدري رواه الطبراني في الأوسط اه انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لشهاب الدين أبو العباس الكناني الشافعي المصري ورواه أيضا الترمذي ، وقال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ. اهسنن الترمذي

(والثالثَ عشرَ : الخوفُ والرجاءُ) فالخوفُ : أنْ لا يأمَنَ قلْبُ المؤمِنِ ولا تَسْكُنَ رَوْعَتُه ، ولو كانَ عِنْدَه حَسَناتُ جَمِيعِ الخَلْقِ ، بل يَخافُ أنْ لا يقبَلَ اللهُ شَيئًا مِنْ عَمَلِه ، والرجاءُ : أنْ لا يَيْأسَ المُؤْمِنُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تعالى ولو كانَ عِنْدَه سَيِّئاتُ جَمِيعِ الخَلْقِ ، بَلْ يَنْتَظِرُ الفَرَجَ مِنْ اللهِ تعالى ويُحْسِنُ الظَّنَّ باللهِ .

(والرابعَ عشرَ : الشُّكْرُ) وفي حديثِ أبي داوُدَ : «مَنْ أُعطِيَ عَطاءً فَوَجَدَ فَلْيُجزِ بِهِ ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ به ، فَمَنْ أثْنَى بِهِ فقدْ شَكَرَه ، ومَنْ كَتَمَه فقدْ كَفَرَه».

قال عَلِيُّ بْنُ الخَطّابِ الجَزَرِيُّ : رَأيْتُ اللهَ تعالى في النَّوْمِ فقال : يا ابْنَ الخَطّابِ ، تَمَنَّ ، فَسَكَتُّ . فقال ذلك ثَلاثَ مَرّاتٍ ؛ فقُلْتُ : يا

(الشكر) وقال المؤلف في تفسيره : وحقيقة الشكر هو الاعتراف بنعمة المنعم مع تعظيمه ومزيد النعم الجسمانية أن كل من كان اشتغاله بشكر نعم الله أكثر كان وصول نعم الله إليه أكثر، ومزيد النعم الروحانية أن النفس إذا اشتغلت بمطالعة أنواع فضل الله وإحسانه أوجب ذلك الاشتغال تأكد محبة العبد لله تعالى، ثم قد يترق العبد من ذلك الحالة إلى أن يصير حبه للمنعم شاغلاً له عن الالتفات إلى النعم فالشكر مقام شريف يوجب السعادة في الدين والدنيا. مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد (قال علي بن الخطاب الخ) وقال ابن عربي في وصاياه : حدثنا عماد الدين عبد الله بن الحسن المعروف بابن النحاس، قال :

رَبِّ ، قَدْ شَرَّفْتَ أَنْبِيَاءَكَ بِكُتُبٍ أَنْزَلْتَها عليهم ، فَشَرِّفْنِي بِحَدِيْثٍ لَيْسَ بَيْنِي وبَيْنَكَ فيه وَاسِطَةٌ ، فقال: يَا ابْنَ الخَطَّابِ ، مَنْ أَحْسَنَ إلى مَنْ أَسَاءَ إليه فَقَدْ أَخْلَصَ للهِ شُكْرًا ، وَمَنْ أَساءَ إلى مَنْ أَحْسَنَ إليه فَقَدْ بَدَّلَ نِعْمَةَ اللهِ كُفْرًا ؛ فقُلتُ : يا رَبِّي ، زِدْنِي ؛ فَقالَ : يا ابْنَ الخَطَّابِ ، حَسْبُكَ حَسْبُكَ .

وعَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّه قال: «أَوْحَى اللهُ إلى مُوْسَى عليه السلامُ ، فَقالَ له : يا مُوْسَى ، اشْكُرْ لِي حَقَّ الشُّكْرِ ! قال مُوسى: يا رَبِّ ، مَنْ يَقْدِرُ على ذلك ؟ قال : يا موسى ، إذا رَأَيْتَ النِّعْمَةَ مِنِّي فَذلك حَقُّ الشُّكْرِ» .

حدثني بدرٌ الجندي، قال: قال لي عليّ بن الخطاب الجزري بالجزيرة ، وكان من الصالحين: رأيت الحق في النوم فقال لي: يا ابن الخطاب تَمَنَّ، قال : فسكتُّ ، فقال لي: يا ابن الخطاب تمن، فسكتُّ قال ذلك ثلاثاً ثم قال لي في الرابعة: يا ابن الخطاب أعرض عليك ملكي وملكوتي، وأقول لك : تمن وتسكت ؟ فقال : قلت: يا رب إن نطقت فيك، وإن تكلمت فيما تجريه على لساني ، فما الذي أقول ؟ فقال قل أنت بلسانك ، فقلت: يا رب قد شرفت أنبياءك بكتب أنزلتها عليهم فشرفني بحديث ليس بيني وبينك فيه واسطة، فقال : يا ابن الخطاب إلخ ..... (حسبك) أي كافيك ما قلت (أوحى الله إلى موسى) قد ذكر ابن عربي هذا الحديث في كثير من كتبه كالفتوحات المكية والمعراج والوصايا وذكر فيه أنه من حديث ابن ماجه ولكني لم أجده في سنن ابن ماجه وغيره من كتب الأحاديث (إذا رأيت الخ) وقال

(وَالخَامِسَ عَشَرَ : الصَّبْرُ) قالَ عَبْدُ اللهِ المَغاوِرِيُّ لِأَبِي الحَسَنِ الإِشْبِيلِيِّ : يا أَبَا الحَسَنِ ، آمُرُكَ بِخَمْسٍ وأَنْهَاك عن خمسٍ : آمُرُكَ بِاحْتِمالِ أَذَى الخَلْقِ ، وإِدْخالِ الراحَةِ على الإخْوانِ ، وأَنْ تَكُونَ أُذُنًا ، وأَنْ لا تَكُونَ لِسانًا ، وأَنْ تَكُونَ مَعَ الناسِ على نَفْسِكَ ؛ وأَنْهاكَ

الشِّبْلِي: الشُّكْرُ رُؤْيَةُ المُنْعِمِ لا رَؤْيَةُ النِّعْمَة، ومعناه : أَن لا يَحْجُبَه رُؤْيَةُ النِّعْمَةِ ومُشَاهَدَتُها عن رُؤْيَةِ المُنْعِمِ بها، والكَمَالُ أَن يَشْهَدَ النِّعْمَةَ والمُنْعِمَ؛ لأَنّ شُكْرَه بِحَسَبِ شُهودِه للنِّعْمَة، وكُلَّما كان أَتَمَّ كان الشُّكْرُ أَكمَلَ، واللهُ يُحِبُّ من عَبْدِه أَن يَشْهَد نِعَمَه، ويَعْتَرِفَ بها، ويُثْنِيَ عليه بها، ويُحِبَّه عليها، لا أَنْ يَفْنَى عنها، ويَغِيبَ عن شُهودِهَا اهتاج العروس (الصبر) قال المؤلف بعض تأليفاته : وهو حبس النفس على المشاق وعن الجزع. قال العلقمي : الصبر حبس النفس على كريه تتحمله وعن لذيذ تفارقه اه كاشفة السجا (عبد الله المغاوري) هو أبو محمد عبد الله المغاوري من شيوخ الشيخ محي الدين ابن عربي اهالشيخ الأكبر محي الدين بن العربي ص ٥٣ (أبي الحسن الإشبيلي) وفي تاريخ الإسلام ما نصه : أبو الحسن الإشبيلي العابد ، أحد الأولياء. ذكره أبو عبد الله الأبار في «تاريخه»، فقال: زاهد عابد لم يتثبت من الدنيا بقليل ولا بكثير، ولا شاهده أحد يبتاع شيئاً ، ولا يطبخ قدراً. وكان يأوي إلى مسجد. شيع جنازته أمم لا يحصون اه و«الإشْبِيْلي» : نسبة إلى إشْبِيْلية بكسر الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة ثم ياء تحتية ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء آخر الحروف مفتوحة ثم هاء، مدينة بالأندلس من أعظم بلاد الأندلس اهالنسبة إلى المواضع والبلدان (باحتمال أذى الخلق) وهو بضاعة الصديقين ، وشعار الصالحين ؛ وحقيقته أن يؤذى المسلم فيصبر ويتحمل ، فلا يرد السيئة بغير الحسنة ، ولا ينتقم لذاته ، ولا يتأثر لشخصيته ما دام ذلك في سبيل الله ، ومؤديا إلى مرضات الله ، اهمنهاج المسلم للجزائري

عنْ مُعَاشَرَةِ النّساءِ ، وحُبِّ الدُنْيَا ، وحُبِّ الرّياسَةِ ، وعنْ الدَعْوَى ، وعن الاغْتِيابِ فيْ رجال الله اهـ

(وإدخال الراحة) روى الطبراني مرفوعاً «أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن، كسوت عورته، أو أشبعت جوعته، أو قضيت له حاجته» اهـ دليل الفالحين (على نفسك) مؤثرا لهم على نفسك كإيثار الأنصار المهاجرين على أنفسهم في كل شيء من أسباب المعاش، ولو كان فيهم فقر وحاجة إلى ما يقدمون به غيرهم، حتى إن من كان عنده امرأتان كان ينزل عن إحداهما ويزوجها واحدًا منهم اهـ ملخصا من قول المؤلف في تفسيره «مراح لبيد» على قوله تعالى «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة» [الحشر : ٩] (عن معاشرة النساء) أي مخالطتهن ، وفي «أدب الدنيا والدين» ما نصه : وقد قال بعض الحكماء : إياك ومخالطة النساء فإن لحظ المرأة سهم , ولفظها سم ؛ ورأى بعض الحكماء صيادا يكلم امرأة فقال : يا صياد , احذر أن تصاد . وقال سليمان بن داود عليهما السلام , لابنه : امش وراء الأسد ولا تمش وراء المرأة . وسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة تقول هذا البيت :

إن النساء رياحين خلقن لكم [] وكلكم يشتهي شم الرياحين

فقال رضي الله عنه :

إن النساء شياطين خلقن لنا [] نعوذ بالله من شر الشياطين

(والدعوى) كالدعوى في العلم والقرآن والنسب والعبادات زهوا وافتخارا بغير حق ولا ضرورة وهو من الكبائر كما في الزواجر ؛ وقال الشيخ أحمد زروق المالكي في وصاياه ما نصه : وإياكم والدعوى في العلم أو يقول أحدكم أنا عالم , وأنا خير منك , وأنا قارئ , فإنه قد هلك بهذه الكلمة ثلاثة : أول من قالها إبليس اللعين لعنه الله تعالى فهلك قال الله تعالى حاكيا عنه «أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين» , والثاني فرعون الخسيس قال «أنا ربكم الأعلى» , والثالث قارون قال : «إنما أوتيته على علم عندي». (وعن الاغتياب في رجال الله) أي أولياء الله من أهل العلم ، وحملة القرآن ، وأهل الكرامات ؛ وقال الشيخ

وَلِلصَّابِرِيْنَ مَحْمَدُ يَخُصُّهُمْ وَهُوَ «اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ» ،

وَلِلشَّاكِرِيْنَ مَحْمَدُ يَخُصُّهُمْ وَهُوَ «اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الْمُنْعِمِ الْمُتَفَضِّلِ».

(وَالسَّادِسَ عَشَرَ : الرِّضَا بِالْقَضَاءِ) وَفِي الْحَدِيْثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبَزَّارُ:

«خَمْسٌ مِنَ الإِيمانِ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ شَيْءٌ مِنْهُنَّ فَلَا إِيْمانَ له : التَّسْلِيْمُ

لِأَمْرِ اللهِ ، والرِّضَا بِقَضاءِ اللهِ ، والتَّفْوِيْضُ إلى اللهِ ، والتَّوَكُّلُ على اللهِ ،

زين الدين المليباري : (تنبيه) إن الغيبة حرام إجماعاً ، بل قال كثيرون إنها كبيرة، وقد نقل القرطبي المفسر وغيره الإجماع على أنها من الكبائر لما فيها من الوعيد الشديد ، لكن حمله بعضهم على غيبة أهل العلم وحملة القرآن ، وكذا استماعها والسكوت عليها مع القدرة على دفعها اهـ إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد (وللصابرين الخ) قد ورد عن الأَعْمَش ، عن حبيب ، عن بَعْضِ أَشْيَاخِهِ ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا أَتَاهُ الأَمْرُ يُعْجِبُهُ قَالَ : الْحَمْدُ لله الْمُنْعِمِ الْمُتَفَضِّلِ الَّذِي بِنِعْمَتِه تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَإِذَا أَتَاهُ الأَمْرُ مِمَّا يَكْرَهُ قَالَ : الْحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ» . [ش ، وهو صحيح]. اهـ جامع المسانيد والمراسيل ؛ قلت وما قاله المصنف يدخل تحت هذا الحديث (على كل حال) أي كل كيف من الكيفيات التي قدرها الله فإن أحوال المؤمن كلها خير وقضاء الله بالسراء والضراء رحمة ونعمة ولو انكشف له الغطاء لفرح بالضراء أكثر من فرحه بالسراء وهو أعلم بما يصلح به عبده . اهـ ملخصا من فيض القدير (البزار) أي في مسنده من حديث سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال أعني مخرجه البزار عقبه عليه سعيد بن سنان أي وهو ضعيف ورواه الطبراني من هذا الوجه. قال الهيثمي: وفيه سعيد بن سنان لا يحتج به اهـ فيض القدير ، قلت : ومع كون هذا الحديث ضعيفا تيقنت بأنه صحيح من وجوه مختلفة وشواهد شتى وكم من حديث ضعيف صحيح بشواهده (خمس من الإيمان) أي من خصال الإيمان (فلا

والصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُوْلَى».

(والسَّابِعَ عَشَرَ: الوَفاءُ بِالْعُقودِ) قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُسْنُ العَهْدِ مِنْ الإيمانِ» رواه التِّرْمِذِيُّ وغَيْرُه.

(والثَّامِنَ عَشَرَ: الوَرَعُ) في المَنْطِقِ وفي المَأْكَلِ والمَشْرَبِ، وهو عِبارَةٌ عن اجْتِنابِ الحَرامِ والشُّبُهَاتِ؛ فالشُّبْهَةُ: ما حَاكَ في صَدْرِك.

قال بَعْضُ أَهْلِ اللهِ رَحِمَه اللهُ تَعالى: ما رَأَيْتُ أَسْهَلَ عَلَيَّ من الوَرَعِ كُلَّمَا حاكَ لي في نَفْسِيْ شَيْءٌ تَرَكْتُه؛ وقد وَرَدَ في الخَبَرِ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ

إيمان له) إيمانًا كاملًا (التسليم لأمر الله) فيما أمر به (والرضا بقضاء الله) فيما قدره (الصدمة الأولى) وهي حالة فجأة المصيبة وابتداء وقوعها اهشرح هذا الحديث من فيض القدير (حسن العهد) والعهد هنا رعاية الحرمة، قاله أبو عبيد، وقال عياض: هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له، وقال الراغب: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، ولفظ العهد باللاشتراك يطلق على معان كثيرة: الزمان والمكان واليمين والذمة والصحبة والميثاق والأمان والنصيحة والوصية والمطر اهعمدة القاري (من الإيمان) أي من أخلاق أهل الإيمان ومن خصائله أو من شعب الإيمان اهفيض القدير (رواه الترمذي وغيره) وفي المستدرك ما نصه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد اتفقا على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة وليس له علّة اهالمستدرك على الصحيحين (فالشبهة ما حاك في صدرك) لعل هذا القول من مقالات ابن العربي في «وصاياه» وقال فيه «أما الشبهة فما حاك في صدرك ثبت عن رسول الله ﷺ : الإثم ما حاك في صدرك» (بعض أهل الله) ومن كثير من الكتب يتبين أن المراد به الشيخ سفيان الثوري وكلامه المذكور يدل على شدة ورعه حتى يكـون عنده من

إلى ما لاَ يَرِيبُكَ» ، وَوَرَدَ فيه أيْضا : «اِسْتَفْتِ قَلْبَكَ وإنْ أفْتَاكَ

ماماعاكي مالِيع سيرا غ أتي سيرا أمريها فتوى سيرا داوه... ماليه الخبر تومكا أوبه فتوى ايع سيرا

المُفْتُوْنَ» . إنْ تجِدْ في نَفْسِك وَقْفَةً في الحِلِّ فاجْتَنِبْهُ فَهُوَ أوْلَى بِك ولا

وعكم فادا فاريع فتوى نمو سيرا أتي سيرا كانتك /جاعكال حلال عدوهانا سيرا ايع ما فيه وقفة الاجتناب لوويه أرتاما أجا

تُحَرِّمْهُ ، واجْتَنِبْ أكْلَ ثَمَنِ الكَلْبِ ، وكَسْبَ الحَجَّامِ ، وحُلْوَانَ الكَاهِنِ

عار اماكي سيرا ايع ما فيه وقفة عدوهانا سيرا ماعان رككاني يامبوت كاريني توكاع جانتوك أوعكوسي توكاع رامال

، وَمَهْرَ البَغِيِّ .

ماهاري /أوعقاسي فلاجور

الأمور السهلة (دع ما يريبك) الحديث ، رواه الترمذي وَهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ اهسنن الترمذي وقال الشيخ المناوي أي يوقعك في الشك والأمر للندب لما أن توقي الشبهات مندوب لا واجب على الأصح (إلى ما لا يريبك) أي اترك ما تشك فيه من الشبهات واعدل إلى ما لا تشك فيه من الحلال البين لما سبق أن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه اهفيض القدير (استفت قلبك) الحديث ، وهو حديث حسن اه إرشاد الفحول للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني [المتوفى : ١٢٥٠هـ] (أكل ثمن الكلب) وعن أبي مسعود البدري رَضِيَ الله عَنْهُ «أن رَسُول اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم نَهَى عن ثمن الكلب ومهر البَغِيِّ وحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ اهرياض الصالحين ؛ وفي رواية : «ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث» اهشرح النووي على مسلم ، وقال الطيبي رحمه الله الجمهور على أنه لا يصح بيعه وأنه لا قيمة على متلفه سواء كان معلماً أولا وسواء كان يجوز اقتناؤه أم لا وأجاز أبو حنيفة رحمه الله بيع الكلب الذي فيه منفعة وأوجب القيمة على متلفه وعن مالك رحمه الله روايات الأولى لا يجوز البيع وتجب القيمة والثانية كقول أبي حنيفة رحمه الله والثالثة كقول الجمهوراهمرقاة المفاتيح (وكسب الحجام) وقد اختلف العلماء في كسب الحجام فقال الأكثرون من السلف والخلف : لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب أحمد. وقال في رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين : يحرم على الحر دون العبد اهشرح النووي على صحيح مسلم (وحلوان

(وَالتَّاسِعَ عَشَرَ : الْحَيَاءُ) وَهُوَ صِفَةٌ يَسْرِي نَفْعُهَا بِمَنْ قَامَتْ بِهِ فِي أَكْثَرِ الْأَشْيَاءِ، وَلِذَا قَالَ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» وَهُوَ أَنْ لَا يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ مَا يَخْجَلُ فِيهِ إِذَا عُرِفَ مِنْهُ بِأَنَّهُ فَعَلَهُ؛ وَقَدْ عَلِمَ الْمُؤْمِنُ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ وَيَرَى كُلَّ مَا يَتَحَرَّكُ فِيهِ فَيَلْزَمُهُ الْحَيَاءُ مِنْهُ، لِعِلْمِهِ وَلِإِيمَانِهِ بِأَنَّهُ تعالى لَا بُدَّ أَنْ يُقَرِّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ على ما عَمِلَهُ فَيَخْجَلُهُ، فَيُؤَدِّيهِ ذلك إلى تَرْكِ ذلك، وَذلك هو الْحَيَاءُ، فَمِنْ ذلك لا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ.

الكاهن) بضم الحاء المهملة مصدر حلوته إذا أعطيته أصله من الحلاوة وشبه بالحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا مشقة وهو ما يأخذه على التكهن فالكاهن من يزعم مطالعة الغيب ويخبر عن الكوائن اهـ فيض القدير؛ قال البغوي من أصحابنا والقاضي عياض: أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لأنه عوض عن محرم ولأنه أكل المال بالباطل (ومهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء الزانية: أي ما تعطى الزانية على الزنى، وسماه مهراً مجازا لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين وإن كان الزاني إنما أعطاه عن طيب قلب (الحياء خير كله) رواه مسلم في صحيحه؛ قيل: إنه قد ورد: «الحياء لا يأتي إلا بخير» وورد: «الحياء خير كله»، فصاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، فكيف يكون هذا من الإيمان ؟ وأجيب: بأنه ليس بحياء حقيقة، بل هو عجز ومهانة، وإنما تسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف، أطلقوه مجازاً لمشابهته الحياء الحقيقي، وحقيقته: خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحوه اهـ عمدة القاري؛ وقال بعض الحكماء: من كسى الحياء ثوبه لم ير الناس عيبه.اهـ فيض القدير؛ وأولى الحياء: الحياء من الله تعالى، وهو أن لا يراك

والأمرُ الذي يَبْعَثُ العَبْدَ على الحَياءِ مِنَ اللهِ تعالى هو أنْ يَعْلَمَ عِلْمَ حُضُوْرٍ أنَّ اللهَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ، وعلى كل شيْءٍ شَهِيْدٌ ؛ فإذا أشْغَلَ العَبْدُ قَلْبَه بِهٰذِهِ المُراقَبَةِ حتى اعْتَادَها لَزِمَه الحَياءُ من الله تعالى أنْ لا يقولَ قَوْلًا أو يفْعَلَ فِعْلًا إلا بِرِضاءِ اللهِ تعالى.

(والعِشْرُوْنَ التَوَكُّلُ) وهو عَدَمُ الاعْتِمادِ على الأسْباب المَوْضُوْعَةِ ، فإنَّ الرُّكُوْنَ إليها بالقَلْبِ والطُمَأْنِيْنَةَ بِها مِنْ أعْظَمِ رُزْءٍ دِيْنِيٍّ في المُؤْمِنِ

الله حيث نهاك، وذاك إنما يكون عن معرفة ومراقبة، وقد خرج الترمذي عنه عليه السلام ، أنه قال: «استحيوا من الله حق الحياء. قالوا: إنا نستحي والحمد لله ، فقال : ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياء أن تحفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعى، وتذكر الموت والبلى، فمن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحياء». اهـ عمدة القاري (التوكل) وقال ابن القيم : وحقيقة التوكل : القيام بالأسباب ، والاعتماد بالقلب على المسبب ، واعتقاد أنها بيده فإن شاء منعها اقتضاءها ، وإن شاء جعلها مقتضية لضد أحكامها وإن شاء أقام لها موانع وصوارف تعارض اقتضاءها وتدفعه اهـ مدارج السالكين لابن القيم الجوزية (رزء) بضم الراء وسكون الزاي أي المصيبة وفي [العباب] الرُّزْءُ المصيبة والجمع الأَرْزاءُ وكذلك المرزية والرزيئة وجمع الرزيئة الرزايا وقد رَزَأْته رَزِيْئَةً أي أصابته مصيبة ورَزَأْته رُزْأً بالضم ومرزئة إذا أَصَبْتُ منه خيرا ما كان ، ويقول: ما رزأت ماله ، وما رَزِئْتُه بالكسر أي: ما نقصته اهـ عمدة القاري (أعظم رزء ديني) وقد قال بعض أهل العلم: «الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ومحو الأسباب أن تكون أسبابا تغيير في وجه العقل والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع والتوكل معنى يلتئم من معنى التوحيد

قالَ اللهُ تعالى مِنْ بابِ الإشارةِ: ﴿وما يُؤْمِنُ أكْثَرُهم باللهِ إلا وهُمْ مُشْرِكُوْنَ﴾ [يوسف: ١٠٦] والمُرادُ بالشِّرْكِ هو الشِّرْكُ الخَفِيُّ الذي يَكُونُ مَعَه الإيْمانُ بِوُجودِ اللهِ، وهو سُكُوْنُ القَلْبِ إلى تِلْكَ الأسْبابِ، وعِنْدَها قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الرُّقَى والتَّمائِمُ والتِّوَلَةُ شِرْكٌ»، وقال ﷺ «العِيافَةُ والطِّيَرَةُ والطَّرْقُ مِنَ الجِبْتِ»، وقال ﷺ «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ» ومَا مِنَّا إلَّا أنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بالتَّوَكُّلِ؛ رواه أبو داوُدَ وغَيْرُه.

لعل الصواب: وما منا أحد إلا وفيه شيء من التطير ولكن الله يذهبه بالتوكل

والعقل والشرع» وهذا الكلام يحتاج إلى شرح وتقييد. فالالتفات إلى الأسباب ضربان. أحدهما شرك والآخر عبودية وتوحيد فالشرك أن يعتمد عليها ويطمئن إليها، ويعتقد أنها بذاتها محصلة للمقصود. فهو معرض عن المسبب لها ويجعل نظره والتفاته مقصوراً عليها. وأما إن التفت إليها التفات امتثال وقيام بها وأداء لحق العبودية فيها وإنزالها منازلها فهذا الالتفات عبودية وتوحيد، إذ لم يشغله عن الالتفات إلى المسبب. وأما محوها أن تكون أسبابا فقدح في العقل والحس والفطرة. فإن أعرض عنها بالكلية كان ذلك قدحا في الشرع، وإبطالا له اه (الرقى والتمائم) الحديث، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اه المستدرك على الصحيحين (شرك) أي كل واحد منها قد يفضي إلى الشرك إما جلياً وإما خفياً سماها شركاً لأن المتعارف منها في عهده ما كان معهودا في الجاهلية وكان مشتملاً على ما يتضمن الشرك أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها ويفضي إلى الشرك ذكره القاضي. وقال الطيبي رحمه الله: المراد بالشرك اعتقاد أن ذلك سبب قوي وله تأثير وذلك ينافي التوكل والانخراط في زمرة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون لأن العرب كانت تعتقد تأثيرها وتقصد بها دفع المقادير المكتوبة عليهم فطلبوا دفع الأذى من غير الله تعالى

وَالتَّمِيْمَةُ : مَا تُعَلَّقُ على الصَّغِيْرِ ، وَالتِّوَلَةُ : مَا يُحَبِّبُ الرَّجُلَ فِيْ امْرَأَتِهِ ، وَالعِيافَةُ : التَّكَهُّنُ ، وَالطِّيَرَةُ : الفَأْلُ الرَّدِيْءُ ، وَالطَّرْقُ : الضَّرْبُ بِالْحَصَى وَالْخَـطُّ فِيْ التُّرابِ ، وَالرُّقْيَةُ : قِراءَةُ شَيْءٍ مِّنْ الآياتِ وَالْجِبْتُ

رواه أبو داود، واللفظ له والترمذي وابن حبان في صحيحه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح. (وما منا) الخ هذا من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه اهفتح الباري ؛ قلت : وكلام ابن مسعود المذكور هكذا في النسخة المطبوعة لعل فيه سقطا لأن في كثير من الروايات بلفظ «وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل» فقوله (وما منا إلا) فيه حذف تقديره : «وما منا أحد إلا وفيه شيء من الطيرة» أو «إلا قد يعتريه التطير» (ولكن الله) بتشديد النون ونصب الجلالة، ويجوز تخفيفه ورفعها (يذهبه) بضم الياء من الإذهاب أي يزيل ذلك الشيء في قلبه (بالتوكل) أي سبب الاعتماد على الله اهعمدة القاري ومرقاة المفاتيح (والتميمة) وهي خرز أو قلادة تعلق في الرأس، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات اهفتح الباري المراد بنهي تعليق التمائم ما كان بغير لسان العربية بما لا يدري ما هو ، وأما من يعلقها متبركاً بذكر الله تعالى فيها ، وهو يعلم أن لا كاشف له إلا الله ولا دافع عنه سواه، فلا بأس بها إن شاء الله تعالى.اه المجموع شرح المهذب (التولة) بكسر التاء وبضم وفتح الواو نوع من السحر، قال الأصمعي: هي ما يحبب به المرأة إلى زوجها، ذكره الطيبي أو خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء من السحر للمحبة أو غيرها فلا يجوز ذلك اهمرقاة المفاتيح والمجموع (العيافة) بكسر العين وهي زجر الطير والتفاؤل والاعتبار في ذلك بأسمائها كما يتفاؤل بالعُقَاب على العقاب وبالغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى. والفرق بينهما وبين الطيرة أن الطيرة هي التشاؤم بها وقد تستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره كذا في المرقاة (والطيرة) بكسر الطاء وفتح الياء

السِّحْرُ، وقال ﷺ: «اِعْمَلُوا وَاتَّكِلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ» (وَالْحَادِي وَالعِشْرُونَ: الرَّحْمَةُ بِالْخَلْقِ) قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا رَحِيمٌ»، قيل: يا رسولَ اللهِ، كُلُّنا نَرْحَمُ، قال: «لَيْسَ أَنْ يَرْحَمَ أَحَدُكُم صَاحِبَهُ، إِنَّمَا الرَّحْمَةُ أَنْ يَرْحَمَ النَّاسَ» رواهُ البَزَّارُ،

أي ليس برحمة

التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء اهعون المعبود (والطرق) بفتح فسكون، وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء وقيل: هو الخط في الرمل كذا في النهاية والحاصل أنه نوع من التكهن اهمرقاة المفاتيح (والرقية) وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى. واختلفوا في كونها شرطاً، والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة، اهفتح الباري (اعملوا) الحديث، حديث متفق عليه، كذا في رياض الصالحين؛ وفيه دليل على أن التوكل ليس بترك الأسباب بل يجوز التعلق بالأسباب الظاهرة مع صحة التوكل، وقال الجنيد ليس التوكل الكسب ولا ترك الكسب، التوكل شيء في القلوب؛ وقال غيره عن الجنيد إنما هو سكون القلب إلى موعود الله عز وجل، قال البيهقي رحمه الله وعلى هذا ينبغي أن لا يكون تجريد هذا السكون عن الكسب شرطا في صحة التوكل بل يكتسب بظاهر العلم متعمدا بقلبه على الله تعالى كما قال بعضهم اكتسب ظاهرا وتوكل باطنا فهو مع كسبه لا يكون متعمدا على كسبه وإنما يكون إعتماده في كفاية أمره على الله عز وجل. اهشعب الإيمان للبيهقي (رواه البزار) وفي البحر الزخار المعروف بمسند البزار: ١٥/١٢ ما نصه: «لا يدخل الجنة إلا رحيم» قلنا: يا رسول الله، كلنا يرحم، قال: «ليس برحمة أن يرحم أحدكم صاحبه إنما الرحمة أن يرحم الناس» وقال الهيثمي: وفيه: أبو مهدي سعيد بن سنان، وهو ضعيف متروك، وقال

فَعَلَيْكَ بِرَحْمَةِ الخَلْقِ أَجْمَعَ ، فَإِنَّهم عَبِيْدُ اللهِ وإِنْ عَصَوْا.

(والثَّانِي والعِشْرُوْنَ التَّواضُعُ ، وفيه تَوْقِيْرُ الْكَبِيْرِ) ومَعْرِفَةُ شَرَفِه (وَرَحْمَةُ الصَّغِيْرِ) أي : الرِّفْقُ بِه والشَّفَقَةُ عليه ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيْرَنا ويَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيْرِنا» ، وفي حدِيْثٍ : «ويُوَقِّرْ كَبِيْرَنا».

واحْذَرْ أَنْ تُحِبَّ قِيَامَ النَّاسِ لَكَ وبَيْنَ يَدَيْكَ تَعْظِيْمًا لك ؛ قالَ

صدقة بن خالد : حدثني أبو مهدي سعيد بن سنان مؤذن أهل حمص وكان ثقة مرضياً، ولا يصح إسناد هذه الحكاية اهمجمع الزوائد للشيخ سليمان الهيثمي ، وفي «جامع المسانيد والسنن ج ٢٩/ص ٤٢٨» كون هذا الحديث مرفوعا ، والمرفوع صالح للاحتجاج به (ليس منا) حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي حديث حسن صحيح. اه رياض الصالحين (ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجه عن الدين ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك اهتحفة الأحوذي (ويوقر كبيرنا) حديثٌ حسنٌ صحيحٌ بلفظ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيوقِّرْ كَبِيرَنَا وَيأْمُرْ بالمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ المُنْكَرِ» اهسنن الترمذي ، الواو في «ويوقر» بمعنى أو فالتحذير من كل منهما وحده فيتعين أن يعامل كلاً منهما بما يليق به فيعطى الصغير حقه من الرفق به والرحمة والشفقة عليه ويعطى الكبير حقه من الشرف والتوقير، قال الحافظ العراقي: فيه التوسعة للقادم على أهل المجلس إذا أمكن توسعهم له سيما إن كان ممن أمر بإكرامه من الشيوخ شيباً أو علماً أو كونه كبير قوم كما في حديث جرير المار إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه. اهفيض القدير

الشَّيخُ مُحْيِ الدِّيْنِ بْنُ العَرَبِيِّ: قُمْتُ مَرَّةً لِأَحَدِ العُلَماءِ ، فقالَ لي: «لا تَفْعَلْ ! ، إنَّ النَّهْيَ قدْ وَرَدَ في ذلك» ، فَقُلْتُ له: «يا فَقِيْهُ ، أَنْتَ المُخاطَبُ أَنْ لا تُحِبَّ أَنْ يَقُومَ النَّاسُ أَمامَكَ ، ولَسْتُ أنا المُخاطَبُ بِأَنِّي لا أَقُوْمُ لِمِثْلِكَ» ، فَتَعَجَّبَ مِنْ هذا الجَوابِ .

(وَالثَّالِثُ والعِشْرُوْنَ: البَذاذَةُ) وَهِيَ عَدَمُ التَّرَفُّهِ في الدُّنْيَا ولِباسُ الخَشِنِ زُهْدًا في الدُّنْيَا ، فإنَّه قدْ وَرَدَ أنَّه: «مَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبِ جَمالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ كَساهُ اللهُ حُلَّةَ الكَرامَةِ».

ووَرَدَ في الحديث: «اخْشَوْشِنُوا» ، وَهِيَ أَنْفَى لِلْكِبْرِ ، وأَبْعَدُ من العُجب

(البذاذة) بفتح الموحدة وذالين معجمتين يعني التقحل بالقاف وحاء مهملة رثاثة الهيئة وترك الترفه وإدامة التزين والتنعم في البدن والملبس إيثاراً للخمول بين الناس اهفيض القدير وفي المستدرك ما نصه : قال رسول الله : «الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمانِ الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمانِ». قد احتج مسلم بصالح بن أبي صالح السمان. اهالمستدرك على الصحيحين (من ترك) وفي رواية «من ترك لبس ثوب جمال تواضعا» الحديث ، وله شاهد يقوى به ، وفي المستدرك ما نصه : عن النبي ﷺ قال : «مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَواضُعًا لله عَزَّ وَجَلَّ دَعاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ على رُؤُوسِ الْخَلائِقِ حَتى يُخَيِّرَهُ مِنْ حُلَلِ الْإِيمانِ يَلْبَسُ أَيها شاءَ». هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اه المستدرك على الصحيحين (كساه الله حلة الكرامة) أي أكرمه الله وألبسه من ثياب الجنة اهعون المعبود (اخشوشنوا) وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ: اخْشَوْشَنَ وَتَخَشَّنَ اشْتَدَّتْ خُشُونَتُهُ ، أَوْ لَبِسَ الْخَشِنَ ، أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ ، أَوْ عَاشَ عَيْشًا خَشِنًا،

أي ادعاء ما فوق قدره عجبا

والزُّهُوِ والخُيَلاءِ والصَّلَفِ . وَالنَّبِيُّ قَالَ ﷺ : «الإيمانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ، أَعْلاها لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَدْناها إِماطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ» . ولا شَكَّ أَنَّ الزَّهْوَ والعُجْبَ والكِبْرَ أَذًى في طَرِيقِ سَعادَةِ المُؤْمِنِ ، ولا يُماطُ هٰذا الأذى إِلَّا بِالبَذاذَةِ ، فَالأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ وَهِيَ أَحَدُ أَرْكانِ بَيْتِ الإِسْلَامِ .

ووَرَدَ حَدِيثٌ في صحيحِ مُسْلِمٍ : أَنَّ رَجُلاً قالَ لرسولِ اللهِ ﷺ : «يا رَسولَ اللهِ ، إني أُحِبُّ أَنْ يكونَ نَعْلِي حَسَنًا وثَوْبِي حَسَنًا» ، فقال

وَاخْشَوْشَنَ أَبْلَغُ فِي الْكُلِّ. وَقَالَ الْعَلْقَمِيُّ: اخْشَوْشِنُوا بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ الْأُولَى يَعْنِي الشِّينَ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَبِكَسْرِ الثَّانِيَةِ أَمْرٌ مِنَ الْخُشُونَةِ اهغذاء الألباب شرح منظومة الأداب (الزُّهُوّ) أي الكِبْر والعظمة (والخُيَلاء) والخِيَلاء والأَخْيَل والخَيْلة والمَخِيلة ، كُلُّه : الكِبْر (الإيمان بضع) الحديث ، وفي فتح الباري ما نصه : [فائدة] في رواية مسلم من الزيادة : «أعلاها لا إله إلا الله . وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» اهفتح الباري (أعلاها) أي أعلاها عند الله سبحانه مكانة اه(وادناها) أي أقلها ثوابا أو أنزلها مرتبة (إماطة) بكسر الهمزة وبالطاء المهملة أي إزالة (الأذى) ما يؤذي المارة من حجر أو شوك أو عظم أو نحو ذلك كما سيأتي في كلامه (عن الطريق) وذلك لما فيه من نفع المارة ودفع ضررهم ودفع ما يؤذيهم اهدليل الفالحين (في صحيح مسلم) قد وجدت فيه بلفظ «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ». صحيح مسلم ٧٤/٢

رَسُول اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ». وقال: «إِنَّ اللهَ أَولى مَنْ يُتَجَمَّلُ لَه». وَلِذٰلِكَ لم يَبْعَثُ اللهُ جِبْرِيْلَ إلى رَسولِ الله ﷺ فِيْ أَكْثَرِ نُزُولِهِ عَلَيْهِ إلا فِيْ صُورَةِ دِحْيَةَ، وكانَ أَجْمَلَ أَهْلِ زَمانِه، وكانَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ واسْتَقْبَلَه النَّاسُ مَا رَأَتْه امْرَأَةٌ حَامِلٌ إِلَّا أَلْقَتْ مَا فِيْ بَطْنِهَا.

(وَالرَّابِعُ وَالعِشْرُوْنَ: تَـرْكُ الْكِبْرِ، وَالعُـجْبِ، والحَسَدِ، والحِـقْدِ

(إن اللهَ جميل يحب الجمال) أي فليس ذلك من الكبر: أي إذا لم يكن على وجه الفخر والخيلاء والمباهاة بل على سبيل إظهار نعمة الله امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى:١١] فتكون هذه الرخصة في حق من يلبسه لا بهوى نفسه في ذلك غير مفتخر به ومختال: فأما من لبس الثوب للتفاخر بالدنيا والتكابر بها فقد ورد فيه وعيد. (إن الله أولى مَنْ) الحديث، وفي أحكام الوسطى للإمام الحافظ المحدث أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن ابن عبد الله الأذري الإشبيلي ما نصه: وروى سعيد بن داود الزنبري عن مالك، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليلبسهما إذا صلى فإن الله أحقُّ مَنْ تُجُمِّلَ له»، وفي «البيان والتحصيل» لأبي الوليد ابن رشد القرطبي المتوفى ٥٢٠هـ [٣٦٨/١٧] أن الحديث المذكور ليس من قول النبي بل من قول ابن عمر (صورة دِحْية) أي الكلبي هو دحية بن خليفة أحد الصحابة، كان جميلاً حسن الصورة. ويُروى بكسر الدال وفتحها. والدِّحْيَة: رئيس الجُند ومقدَّمهم وكأنه من دحاه يدحوه إذا بسطه ومهَّده؛ لأن الرئيس له البسط والتمهيد. وقلب الواو فيه ياء نظير قلبها في صِبْيَة وفِتْيَة. وأنكر الأصمعي فيه الكسر اهالنهاية في غريب الحديث والأثر (الكبر) الكبر هو: احتقار المرء غيره وازدراؤه له، والكبر على الله كفر بأن لا يطيعه ولا يقبل أمره، فمن ترك أمر الله أو وقع في منهيه استخفافًا به تعالى فـهو كافر، وأما من تركه لا على سبيل ذلك

والغِيْبَةِ ، والنَّمِيْمَةِ ، والتَجَسُّسِ ، والغَضَبِ ، والكَذِبِ ، والْإِحْتِقارِ ،
عراساني أدو٢ نيق٢الاني ليان بندو كورره عينا

والظُلْمِ ، والغَشِّ ، والتَدابُرِ ، والتباغُضِ)
عاني عايا بلارور /بوجرك أوعكور٢ رآن بندون٢نان

بل لغلبة الشهوة أو الغفلة فعاص. والتكبر على الخلق فعصيان إن لم يكن فيه استخفاف الشرع ، وإلا كأن يحقر نبيا أو ملكا أو عالما عن اعتقاد حقارة العلم فذاك كفر أيضا قاله المظهري اهدليل الفالحين ، وقال النووي في شرح مسلم قال العلماء : الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام اه(والعجب) أي النظر إلى النفس بعين الكمال والفخر بما فيها من علم أو صلاح صورى أو عندها من مال أو جاه اهدليل الفالحين (والحسد) والحسد تمني زوال النعمة وهو حرام اهشرح النووي على صحيح مسلم (والحقد) الحقد هو طلب الإنتقام وتحقيقه أن الغضب إذا لزم كظمه لعجز عن التشفي في الحال رجع إلى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وسوء الظن في القلب على الخلائق لأجل العداوة اهالتعريفات (والغيبة) قال النووي: والغيبة ذكر الإنسان بما يكره بلفظ أو كتابة أو رمز أو إشارة عين أو رأس أو يد، وضابطه كل ما أفهمت به غيرك من نقص مسلم فهو غيبة ومنه المحاكاة بأن يمشى متعارجا أو مطأطئا أو غير ذلك من الهيئات مريدا حكاية من ينقصه فكل ذلك حرام يجب إنكاره بلا خلاف اهفيض القدير (والنميمة) أي نقل كلام قوم لآخرين لإلقاء العداوة والبغضاء بينهم اهفيض القدير (والتجسس) قال بعض العلماء: التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم، وبالجيم البحث عن العورات ، وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر اه شرح النووي على صحيح مسلم (والغضب) بالتحريك لغة : ضد الرضا . وسببه حصول مخالف لمراد الإنسان ممن هو دونه وتحت يده فيحصل منه تلك الحالة المقتضية لفعل ما لا يجوز من قتل أو ضرب أو سب. اهدليل الفالحين (والكذب) أي الإخبار بخلاف الواقع (والاحتقار) أي احتقار الناس وإهانتهم وإسقاطهم عن النظر والاعتبار (والظلم) هو لغة : وضع الشيء في غير محله. وعرفا : التصرف في حق الغير بغير حق ، أو مجاوزة الحد اهدليل الفالحين

واحذرْ أنْ تَسْمَعَ حَدِيْثَ قَوْمٍ وَهُمْ يَكْرَهونَ أنْ تَسْمَعَه ، فإنَّه نَوْعٌ من التجَسُّسِ الَّذي نَهَى اللهُ عنه . ولا تَلْقَ أَحَدًا بِعَيْنِ الازْدِراءِ والتَّصْغيْرِ وإنْ كانَ مُشْرِكًا ، خوْفًا منْ عاقِبَتِكَ ، فَلَعَلَّكَ تُسْلَبُ الْمَعْرِفَةَ ويُرْزَقُهَا .

وَالظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ ، وَظُلْمُ الْعِبادِ : أَنْ تَمْنَعَهم حقوقَهُمْ الَّتِيْ أَوْجَبَ اللهُ عَلَيكَ أداءَها إلَيْهِمْ ، كَما إذا عَلِمْتَ حَالَ شَخْصٍ مِنْ الاضْطِرارِ وأَنْتَ قادِرٌ على دَفْعِ ضَرُورَتِه ، فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَهُ حَقًّا فِيْ مالِكَ ، فإنَّ اللهَ ما أَطْلَعَكَ عَلَى حالِه إلَّا لِتَدْفَعَ إلَيْهِ حَقَّه

(والغش) بكسر الغين : أي ترك النصيحة والتزيين لغير المصلحة وستر حال الشيء اهـ دليل الفالحين **(والتدابر)** قال في العارضة : التدابر أن يولي كل منهم صاحبه دبره محسوسا بالأبدان أو معقولاً بالعقائد والآراء والأقوال ، وقال الهروي التدابر التقاطع ، يقال تدابر القوم أي أدبر كل واحد عن صاحبه اهـ فيض القدير **(نوع من التجسس)** وفي تفسير الألوسي ما نصه : ومن التجسس على ما قال الأوزاعي الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون فهو حرام أيضًا. **(والظلم)** ظلَمَ يظلِم ، ظَلْمًا وظُلْمًا ، فهو ظالمٌ ، وظَلَّامٌ ، وهو وهي ظَلُومٌ ، والمفعول مَظلوم ، وأصله : الجور ومجاوزة الحد ، ومعناه الشرعي : وضع الشيء في غير موضعه الشرعي . وقيل: التصرف في ملك الغير بغير إذنه. اهـ عمدة القاري **(ظلمات)** وهو جمع ظلمة وهو خلاف النور، وضم اللام فيه لغة، ويجوز في الظلمات ضم اللام وفتحها وسكونها اهـ

وإلَّا فَأَنْتَ مَسْؤولٌ .

وإذَا لَقِيْتَ أَحَدًا مِّنَ المُسلِمِينَ فَصافِحْهُ إذا سَلَّمْتَ عَلَيْهِ وَلَا تَنْحَنِ له ، فإنَّ ذلك عَادَةُ سُوْءٍ ، وقدْ وَرَدَ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قِيْلَ له : «إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ يَنْحَنِيْ ؟» قال : «لا». وقِيْلَ له : «أَيُصَافِحُهُ ؟» قال : «نَعمْ». وقدْ ثَبَتَ أنَّه ﷺ قالَ : «ما مِّنْ مُسْلِمَيْنِ يَتَصَافَحَانِ إلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أنْ يَتفرَّقَا».

(وقد ورود) ففي حديث الترمذي عن أنس قال: قال رجل : «يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟» قال : «لا» قال : «أفيلتزمه ويقبله ؟» قال : لا قال : «فيأخذ بيده ويصافحه ؟» قال : «نعم» ، قال الترمذي: «حسن صحيح» اهفيض القدير (ينحني ؟) قال الشافعية وحني الظهر لقادم عند اللقاء مكروه وقال كثيرون حرام ، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تنكيس الرءوس إن انتهى إلى حد الركوع فلا يفعل كالسجود ولا بأس بما ينقص عن حد الركوع لمن يكرم من المسلمين قال الأذرعي ويشهد لما ذكره قول الماوردي لا يجوز الركوع اهأسنى المطالب (ما من مسلمين) الحديث ، وفي رواية الترمذي بلفظ «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غَفَرَ الله لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفترقَا» . قال أبو عِيسَى : هذا حديثٌ حسنٌ اه سنن الترمذي (يتصافحان) من المصافحة وهي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه ، وقال الكرماني : المصافحة الأخذ باليد، وهو مما يولد المحبة. اهعمدة القاري ، وقال النووي : المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي اه وأما تخصيص المصافحة بما بعد صلاتي الصبح والعصر فقد مثل ابن عبد السلام في «القواعد» البدعة المباحة بها . قال النووي : وأصل المصافحة سنة ، وكونهم حافظوا عليها في بعض

وَلَمَّا هَجَرَ الْحَسَنُ أَخَاهُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْفَذَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ : يا أَخِيْ ، يا ابْنَ رَسُوْلِ اللهِ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ : «لَا يَهْجُرُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَٰذَا وَيَصُدُّ هَٰذَا» وَقَدْ فَرَغَتْ الثَّلَاثُ ، فَإِمَّا أَنْ تَأْتِيَنِيْ فَتَبْدَأَنِي بِالسَّلَامِ فَإِنَّكَ خَيْرٌ مِنِّيْ ، وإِنْ كُنَّا ابْنَيْ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَأَنْتَ سِبْطُ رَسُوْلِ اللهِ ، فَإِنَّ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ الْمُتَهَاجِرَيْنِ مَنْ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ ، وإِنْ لَمْ تَفْعَلْ جِئْتُ إِلَيْكَ فَبَدَأْتُكَ بِالسَّلَامِ ؛ فَرَكِبَ الْحَسَنُ دَابَّتَه وَقَصَدَ إِلَى مَنْزِلِ مُحَمَّدٍ فَبَدَأَهُ بِالسَّلَامِ

الأحوال لايخرج ذلك عن أصل السنة اهـ فتح الباري قال ابن رسلان : ولا تحصل السنة إلا بتلاقي بشرة الكفين بلا حائل ككم انتهى وفيه وقفة والظاهر من آداب الشريعة تعيين اليمنى من الجانبين لحصول السنة فلا تحصل باليسرى في اليسرى ولا في اليمنى اهـ فيض القدير **(قبل أن يتفرقا)** وقد اختلف القائلون بأن المراد أن يتفرقا بالأبدان هل للتفرق المذكور حد ينتهي إليه؟ والمشهور الراجح من مذهب العلماء في ذلك أنه موكول إلى العرف، فكل ما عد في العرف تفرقاً حكم به وما لا فلا والله أعلم اهـ فتح الباري **(الحسن)** أي ابن علي بن أبي طالب من فاطمة بنت رسول الله ﷺ **(محمد بن الحنفية)** أي ابن علي بن أبي طالب من خولة بنت جعفر الحنفية قد نكحها بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها **(فيصد هذا ويصد هذا)** هو بضم الصاد ومعنى يصد يعرض أي يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه والصد بضم الصاد وهو أيضاً الجانب والناحية. والجملة استئنافية بيان لصفة الهجر، ويجوز أن يكون حالاً من فاعل يهجر ومفعوله معا وفيه دليل أن السلام يقطع الهجرة ويرفع الإثم فيها ويزيله اهـ شرح النووي على صحيح مسلم

(وَالْخَامِسُ والعِشْرُونَ: النُّطْقُ بِالتَّوْحِيْدِ) رَوَى أَحْمَدُ وغَيْرُه حَدِيْث «جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ» قيل: «يا رَسولَ اللهِ، كَيْفَ نُجَدِّدُ إِيْمانَنَا ؟» قالَ: «أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لَا إِله إِلّا اللهُ».

ورُوِيَ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا الرَّبِيْعِ الْمَالِقِيَّ كَانَ عَلَى مَائِدَةِ طَعامٍ، وكانَ قَدْ ذَكَرَ «لَا إِله إِلّا اللهُ» سَبْعِيْنَ أَلْفَ مَرَّةٍ، وكانَ مَعَهُمْ عَلَى الْمَائِدَةِ شَابٌّ مِنْ أَهْلِ الْكَشْفِ، فَحِيْنَ مَدَّ يَدَهُ إلى الطَّعامِ بَكَى وامْتَنَعَ من الطعامِ، فقالَ له الحاضِرونَ: لِمَ تَبْكِي ؟ فقالَ: أَرَى جَهَنَّمَ وأَرَى أُمِّي

(جددوا إيمانكم) الحديث، وقال أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده جيد، وفيه سُمَيْرُ بنُ نَهارٍ، وثَّقه ابن حبان اهـ مجمع الزوائد (من قول لا إله إلا الله) فإن المداومة عليها تجدد الإيمان في القلب وتملأه نوراً وتزيده يقيناً وتفتح له أسرارًا يدركها أهل البصائر ولا ينكرها إلا كل ملحد جائر. اهـ فيض القدير (أبا الربيع المالقي) هو أبو الربيع الكفيف المالقي من أكابر الأولياء، وأعاظم الأصفياء، له كلام عال في الطريق اهـ الطبقات الصغرى للمناوي ١٣٣ (سبعين ألف مرة) وفي البحر المورود للشيخ عبد الوهاب الشعراني ص ١٤٥-١٤٦ [المتوفى ٩٧٣ هـ] ما نصه: أخذ علينا العهود أن نسعى في فكاك رقبتنا من النار، سواء كان دخولنا النار من جهة حق الله تعالى، أو من جهة حق العباد، فإن الحديث مطلق، وهو قوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله سبعين ألف مرة حرم الله عليه النار» وهو حديث متفق على صحته بين أهل الكشف، وإن طعن بعض الناس في صحته، فلا يقدح لأنه اعتضد بالكشف الصحيح فافهم انتهى. وقال الخادمي: فمثل هذا الخبر وإن ضعيفا لكن يجوز [illegible]مل به في فضائل الأعمال سيما في تأييد نص ولم يخالف

فِيْهَا . قال الشَّيْخُ أبو الرَّبِيْعِ : فَقُلْتُ فِيْ نفسي : اَللّٰهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّيْ قَدْ هَلَّلْتُ هٰذِهِ السَّبْعِيْنَ أَلْفًا وقَدْ جَعَلْتُهَا عِتْقَ أُمِّ هذا الشَّابِّ مِنَ النارِ. فقالَ الشَّابُّ : اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ أَرَى أُمِّيْ قَدْ خَرَجَتْ من النار ، ومَا أَدْرِيْ مِمَّا سَبَبُ خُرُوجِهَا ؟ وجَعَلَ هو يَبْتَهِجُ وأَكَلَ مع الْجَمَاعَةِ . وهذا التَّهْلِيْلُ بِهٰذَا العدد يُسَمَّى عَتَاقَةً صُغْرَى ، كما أَنَّ سُوْرَةَ الصَّمَدِيَّةِ إذا قُرِئَتْ وبَلَغَتْ مِائَةَ أَلْفِ مَرَّةٍ تُسَمَّى عَتَاقَةً كُبْرَى ولو فِيْ سِنِيْنَ عَدِيْدَةٍ فَإِنَّ الْمُوَالَاةَ لَا تُشْتَرَطُ.

القياس اهـ بريقة محمودية . قلت : وقد ذكره ابن عربي في الفتوحات المكية ج: ٤ ص : ٤٨٤ عن أبي الربيع المالقي ، وقال : «والذي أوصيك به أن تحافظ على أن تشتري نفسك من الله بعتق رقبتك من النار بأن تقول : [لا إله إلا الله سبعين ألف مرة] فإن الله يعتق رقبتك بها من النار أو رقبة من تقولها عنه من الناس، ورد في ذلك خبر نبوي». ، فذكر هذه القصة بتمامها ، ثم قال «قال أبو الربيع : فصح عندي هذا الخبر النبوي بكشف هذا الصبي، وصح عندي كشف هذا الصبي بالخبر، وقد عملت أنا على هذا الحديث ورأيت له بركة في زوجتي لما ماتت» ، وذكره أيضا اليافعي في روض الرياحين الحكاية ٣٤٨ ، وجامي في نفحات الأنس صفحة ٧٠٧ ، والمناوي في فيض القدير ، والخادمي في بريقة محمودية ، وغيرهم من العلماء العارفين أكثر من أن يحصى. (مائة ألف مرة) وفي تقريب الأصول لتسهيل الوصول لمعرفة الله والرسول لشيخ المؤلف الشيخ زيني دحلان ما نصه : وروى البزار عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ قل هو الله أحد مائة ألف مرة فقد اشترى بها نفسه من الله تعالى ونادى مناد من قبل الله تعالى في سمواته وأرضه ألا إن فلاناً عتيق الله فمن له قبله تباعة فليأخذها من الله

(والسَّادِسُ والعِشْرُونَ : تِلاوَةُ الْقُرْآنِ) رَوَى أَحْمَدُ وَغَيْرُه حَدِيْث : «أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللهِ وخَاصَّتُه» أي : جُلَساؤُهُ الْمُقَرَّبُونَ في غالِبِ الأَحْوَالِ . والْقِراءَةُ بِالْمُصْحَفِ عِبادَةٌ ، وَفي حَدِيْثٍ مَرْفوعٍ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : «أَدِيْمُوا النَّظَرَ في الْمُصْحَفِ». والْجَهْرُ أَفْضَلُ مِنَ الإِسْرارِ حَيْثُ لا يُخافُ الرِّياءُ وإِلَّا فَالإِسْرارُ أَفْضَلُ ، وعليه يُحْمَلُ حَدِيْثُ التِّرْمذِيِّ : «الْجاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجاهِرِ بِالصَّدَقَةِ ، والْمُسِرُّ بالقرآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدقَةِ».

عز وجل» . انتهى وفي «الفوز والنجاة» للشيخ محمد السيد التيجاني ما نصه : قال الجوهري : والظاهر أن هذا الحديث صحيح بدليل أن الأجهوري سلمه ولم يتعقبه بشيء ، وفي رسائل ابن عابدين أنه حديث مرفوع اهـ(أهل القرآن) الحديث ، هذا إسناد صحيح رجاله موثقون ، ورواه أيضا النسائي في الكبرى في فضائل القرآن عن أبي قدامة ، عن عبيد الله بن سعيد ، عن ابن مهدي به. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن عبد الرحمن بن بديل بإسناده ومتنه. اهـمصباح الزجاجة وقال المناوي : قوله : «أهل القرآن» الحديث ، أي حفظة القرآن العاملون به هم أولياء الله المختصون به اختصاص أهل الإنسان به سموا بذلك تعظيما لهم كما يقال بيت الله ، قال الحكيم : وإنما يكون هذا في قارئ انتفى عنه جور قلبه وذهب جناية نفسه فأمنه القرآن فارتفع في صدره وتكشف له عن زينته ومهابته فليس من أهله إلا من تطهر من الذنوب ظاهرا وباطنا وتزين بالطاعة كذلك فعندها يكون من أهل الله وحرام على من ليس بهذه الصفة أن يكون من الخواص وكيف ينال هذه الرتبة العظمى عبد أبق من مولاه واتخذ إلهه هواه اهـفيض القدير (جلساؤه) عبارة عن قرب منزلتهم من

وحَافِظْ على قِراءَةِ الزَّهْراوَيْنِ الْبَقَرَةِ وآلِ عِمْرَانَ . ومَنْ أَرادَ أَنْ يَعْصِمَه اللّٰهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ فَلْيَحْفَظْ عَشْرَ آياتٍ مِّنْ أَوَّلِ سورة الْكَهْفِ . ويحْرُمُ نِسْيانُ الْقُرآنِ ، إذا لَمْ يَتَيَسَّرْ حِفْظُه ثَانِيَ مَرَّةٍ إِلَّا بِتِكْرارٍ كَأَوَّلِ مَرَّةٍ .

رحمته وكرامته تعالى (والقراءة بالمصحف) أي بالنظر فيه لا عن ظهر قلب ، وقال النووي في مختصر التبيان في آداب حملة القرآن «القراءة من المصحف أفضل من القراءة على ظهر القلب ؛ لأنها تجمع القراءة والنظر في المصحف ، وهو عبادة قاله أصحابنا، والسّلف، ولم أر فيه خلافاً ؛ ولعلهم أرادوا بذلك في حق من يستوي خشوعه، وحضوره في حالتي القراءة في المصحف، وعن ظهر القلب، أما من يزيد خشوعه وتدبره، وينجمع فكره بالقراءة عن ظهر القلب فهي أفضل في حقه». (أديموا) الحديث ، وقال في فتح الباري : إسناده صحيح ، وقوله «أديموا» أي واظبوا (الجاهر بالقرآن) قال أبو عيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وَمَعْنَى هٰذَا الحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ لأنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلاَنِيَةِ اهـ سنن الترمذي (وحافظ) الخ ، جاء في صحيح مسلم : «اقْرَأُوا الزَّهْرَاوَيْنِ : الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ . فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ. أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ. أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ. تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ. فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ. وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ. وَلاَ يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ». قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحَرَةُ». (الزهراوين) أي النيرتين. سميتا به لكثرة نور الأحكام الشرعية وكثرة أسماء الله تعالى فيهما أو لهدايتهما قارئهما أو لما يكون له من النور بسببها يوم القيامة، والزهراوين تثنية الزهراء تأنيث أزهر وهو المضيء الشديد بالضوء اهـ فيض القدير (ومن أراد) الخ ، جاء في صحيح مسلم : «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ،

(وَالسَّابِعُ والعِشْرُوْنَ : تَعَلُّمُ الْعِلْمِ وتَعْلِيْمُه) الْعِلْمُ رَأْسُ الْعَمَلِ ، فَلا يَصِحُّ عَمَلٌ بِدُوْنِه ، وَهُوَ ثَمَرَةُ الْعِلْمِ ، فَلا يَنْفَعُ عِلْمٌ بِلا عَمَلٍ ، فَمِنْ ذٰلِكَ كانَ الاَشْتِغالُ بالعلْمِ أَفْضَلَ مِنْ صَلاةِ النافِلَةِ ، وَأَفْضَلُه أُصُولُ الدِّيْنِ فالتَّفْسِيْرُ فالحَدِيْثُ فأُصولُ الْفِقْهِ ثُمَّ الفِقْهُ فَالآلاتُ .

(وَالثَّامِنُ والعِشْرُوْنَ : الدُّعاءُ) قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبادَةُ»

عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ». (نسيان القرآن) المراد بالنسيان المحرم أن يكون بحيث لا يمكنه معاودة حفظه الأول إلا بعد مزيد كلفة وتعب لذهابه عن حافظته بالكلية , وأما النسيان الذي يمكن معه التذكر بمجرد السماع أو إعمال الفكر فهذا سهو لا نسيان في الحقيقة فلا يكون محرما اهالفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ، وجاء في مطالب أولي النهى [فروع الفقه الحنبلي] «قال أبو يوسف يعقوب , صاحب الإمام أبي حنيفة في معنى حديث نسيان القرآن : المراد بالنسيان : أن لا يمكنه القراءة في المصحف , وهو من أحسن ما قيل في ذلك ، ونقل ابن رشد المالكي الإجماع على أن من نسي القرآن لاشتغاله بعلم واجب أو مندوب , فهو غير مأثوم اه» (أفضل من صلاة النافلة) وفي المجموع ما نصه : قال الشافعي وأصحابنا : وذلك أفضل من صلاة النافلة ; لأن الاشتغال بالعلم فرض كفاية فهو أفضل من النفل , ولأنه مصحح للصلاة وغيرها من العبادات ولأن نفعه متعد إلى الناس وقد تظاهرت الأحاديث بتفضيل الاشتغال بالعلم على الاشتغال بصلاة النافلة اه(وأفضله أصول الدين) كما نقله في «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» ونصه : وقال الإمام النووي : اتفق السلف على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصلاة ، والصيام ، والتسبيح ، ونحو ذلك ؛ فهو نور القلوب ، والميراث النبوي ، وأفضل العلوم : أصول الدين ، ثم التفسير ، ثم الحديث ، ثم أصول الفقه ، ثم الفقه اه(الدعاء هو العبادة) وفي المستدرك

[رواه الشَّيخان] وادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَكَ مِنْ صَالِحِيْ الْمُؤْمِنِيْنَ تَكُنْ وَلِيَّ رَسولِ اللهِ . قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِيْنَ».

وإِيَّاكَ أَنْ تَكُوْنَ مِمَّنْ لَمْ يَسْأَلْ رَبَّهُ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَسْأَلْ رَبَّهُ فَقَدْ بَخِلَهُ .

على الصحيحين ما نصه : عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت النبيّ يقول : «إِنَّ الدُّعاءَ هُوَ الْعِبادَةُ»، ثم قرأ : «وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُوني أَسْتَجِبْ لَكُمْ». هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد رواه شعبة وجرير عن منصور عن ذر. قال الطيبي : أتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليدل على الحصر وأن العبادة ليست غير الدعاء مبالغة ، وقال غيره : المعنى هو من أعظم العبادة اه فيض القدير (إنما وليي) الحديث ، متفق عليه واللفظ للبخاري اه رياض الصالحين ، قوله «إنما وليي الله» أي أي ناصري والذي أتولاه في جميع الأمر اه دليل الفالحين ، وفي نسخة بياء واحدة مشددة مفتوحة ، وروي مكسورة اه (وصالح المؤمنين) مفرد يراد به الجمع ، وقال النووي : ومعنى الحديث إنما وليي من كان صالحًا وإن بعد نسبه مني ، وليس وليي من كان غير صالح وإن كان نسبه قريبًا اه شرح النووي على صحيح مسلم (فقد بخله) أي بخل على ربه ومولاه لأنه بتركه الدعاء فقد ترك العبادة ، ومن تركها فقد منع حق ربه ، ومن منع حق ربه فقد بخل عليه ، ومن يبخل فإنما يبخل على نفسه ، هذا في حق العموم أما الخصوص فقد قالت طائفة الأفضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء والتفويض إلى الله اه وفي شرح الزرقاني ما نصه : واستشكل حديث : «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» المقتضي لفضل ترك الدعاء حينئذ مع الآية المقتضية للوعيد الشديد على تركه. وأجيب بأن العقل إذا استغرق في الثناء كان أفضل من الدعاء لأن الدعاء طلب الجنة، والاستغراق في معرفة جلال الله أفضل من الجنة، أما إذا لم يحصل الاستغراق فالدعاء أولى لاشتماله على معرفة الربوبية وذل العبودية، والصحيح استحباب الدعاء، ورجح بعضهم تركه استسلاما للقضاء، وقيل: إن دعا لغيره

(وَالتاسِعُ والعِشْرُوْنَ: الذِّكْرُ) وقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «سُبْحانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ وَبِحَمْدِهِ» فِيْ رُكوعِكَ و«سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» في سُجودِكَ ، وقدْ ذَهَبَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إذا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِيْ رُكوعِهِ وسُجودِهِ لم تُجْزِ صَلاتُه.

(وَفِيْهِ الإِسْتِغْفارُ واجْتِنابُ اللَّغْوِ) أي الْكَلامِ الذي لَا مَنْفَعَةَ فيه ، فِيْ دِيْنٍ ودُنْيَا ، وَالقُرْآنُ أَفْضَلُ منْ سائِرِ الذِّكْرِ. وهما أفْضَلُ من الدُّعاءِ

فحسن وإن خص نفسه فلا. وقيل: إن وجد في نفسه باعثاً للدعاء استحب وإلا فلا. وسيأتي كلام المصنف في هذه المسألة قريبا (راهويه) بفتح الراء وبعد الألف هاء ساكنة ثم واو مفتوحة وبعدها ياء مثناة من تحتها ساكنة وبعدها هاء ساكنة ، وقيل فيه أيضاً «راهُويَه» بضم الهاء وسكون الواو وفتح الياء، اهوفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (لم تجز صلاته) وقال النووي في المجموع : وقال إسحاق بن راهويه : التسبيح واجب إن تركه عمدًا بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل، وقال داود : واجب مطلقاً، وقال أحمد : التسبيح في الركوع والسجود وقول: سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد، وإن نسيه بين السجدتين وجميع التكبيرات واجبة، فإن ترك شيئاً منه عمداً بطلت صلاته وإن نسي لم تبطل، ويسجد للسهو عنه اهالمجموع شرح المهذب (والقرآن أفضل) وقال الشيخ صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي في كشاف القناع : وهو أي القرآن أفضل من سائر الذكر لقوله : يقول الرب سبحانه وتعالى : «من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» ، «وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه» رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح. لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في محله كأدبار

حَيْثُ لم يُشْرَعْ ، والزَمْ الحَدِيْثَ بِعَمَلِ الخَيْرِ وإنْ لَمْ تَفْعَلْ ، وإذا حَدَّثَتْ نَفْسَكَ بِشَرٍّ فاعْزِمْ على تَرْكِ ذلك لله تعالى ، فإنَّ الله تعالى إذا لَمْ يَقْضِ عليك بإتْيانِ ذلك الشَرِّ الذي حَدَّثَتْ به نَفْسُكَ كَتَبَه لَكَ حَسَنَةً .

(و) الثَلاثُوْنَ : (التَطَهُّرُ حِسًّا) أي بِالْوُضوءِ والغُسْلِ وإزالَةِ النَجاسَةِ (وحُكْمًا) أي بِالْخِتانِ وإزالَةِ الشَّعَرِ مِنَ الإبْطِ والعانَةِ والشَّفَتَيْنِ

الصلوات أفضل من الاشتغال بتلاوة القرآن في ذلك المحل اهـ كشاف القناع (الزم الحديث) أي حديث النفس ، لقوله ﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه : «قال الله إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يفعل فإذا عملها فأنا أكتبها له بعشر أمثالها فإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها ما لم يفعلها فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها». وقال أبو بكر بن إبراهيم العراقي في طرح التثريب : قوله «إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة» المراد حدث بذلك نفسه ولا يتوقف ذلك على تحدثه به بلسانه ، وقد دل على ذلك قوله في الرواية الأخرى «وإذا هم بحسنة ، ولم يعملها فاكتبوها له حسنة» اهـ طرح التثريب ، قيل: لما كان الهم بالحسنة معتبرا باعتبار أنه فعل القلب لزم أن يكون بالسيئة أيضا كذلك ، أجيب : بأن هذا من فضل الله على عباده حيث عفا عنهم، ولولا هذا الفضل العظيم لم يدخل أحد الجنة لأن السيئات من العباد أكثر من الحسنات، فلطف الله عز وجل بعباده بأن ضاعف لهم الحسنات دون السيئات. اهـ عمدة القاري (كتبه لك حسنة) قيل إذا هم العبد بالسيئة ولم يعمل بها فغايته أن لا تكتب له سيئة فمن أين أن تكتب له حسنة ؟ وأجيب بأن الكف عن الشر حسنة (بالختان) وقال جمال الدين الشيرازي في المهذب ويجب الختان لقوله تعالى «أن اتبع ملة إبراهيم» وروي أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم ختن نفسه بالقدوم ، ولأنه لو لم يكن واجبا لما كشفت له العورة ، لأن كشف العورة محرم فلما كشفت له العورة دل

والظُّفرِ والرِّيحِ الْكَرِيْهِ .

كركو كرندو دين سعيقي

وعليكَ بِالْاِغْتِسالِ فيْ كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ ، واجْعَلْهُ قَبْلَ رَواحِكَ إلى

نتفانا سيرا أدوس سابن٢ دينا داديكنا سيرا ايع الغسل بودالان سيرا

صَلاةِ الْجُمُعَةِ ، وإذا اغْتَسَلْتَ فَانْوِ فِيْهِ أَنَّكَ تُؤَدِّيْ واجِبًا ، فإِنَّهُ قدْ وَرَدَ

ووس أدوس سيرا نيياتا سيرا الغسل سيرا نكاني سيرا فركارا كع واجب ووس تومكا

فيْ الصَّحِيْحِ : «أَنَّ غُسْلَ الْـجُمُعَةِ واجِبٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ» ، وقَدْ وَرَدَ عنْ

حديث أدوس ع نكاني صلاة سابن٢

على وجـوبه . وقال النووي : الختان واجب على الرجال والنساء عندنا ، وبه قال كثيرون من السلف , كذا حكاه الخطابي , وممن أوجبه أحمد وقال مالك وأبو حنيفة : سنة في حق الجميع وحكاه الرافعي وجها لنا , وحكى وجها ثالثا أنه يجب على الرجل وسنة في المرأة , وهذان الوجهان شاذان , والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء , ودليلنا ما سبق اهـ المجموع (من الإبط) لقوله ﷺ «الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وقص الشارب» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ اهـ رياض الصالحين ، فإزالته سنة بالاتفاق والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل أيضًا بالحلق وبالنورة. ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن. اهـ شرح النووي على صحيح مسلم (والعانة) وقال النووي في المجموع : وأما حلق العانة فمتفق على أنه سنة أيضا , والسنة في العانة الحلق كما هو مصرح به في الحديث , فلو نتفها أو قصها أو أزالها بالنورة جاز , وحقيقة العانة التي يستحب حلقها فالمشهور أنها الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة وفوقهما (والشفتين) أي ظاهره إزالة الشارب والعنفقة ، ولكن لم أجد بيان إزالة العنفقة صريحا من كتب الشافعية أهي في حكم اللحية أم في حكم الشارب ، والشارب شعر نابت فوق الشفة العليا ، والعنفقة بفتح العين والفاء والقاف فَنْعَلَةٌ شعر نابت تحت الشفة السفلى ، وأما قص الشارب فمـتفق على أنه سنة . ثم ضابطه أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله , هذا مذهبنا , ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن اهـ المجموع (قبل رواحك) أي خروجك إلى صلاة الجمعة (أن غسل الجمعة)

رَسولِ اللهِ ﷺ : «حَقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيْ كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ» ، فَتَجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيْثَيْنِ بِغُسْلِ الْجُمْعَةِ.

وإذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنامَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَتَوَضَّأْ ، فإِنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَقْرُبُ الْجُنُبَ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ كما لا تَقْرُبُ جِيْفَةَ الْكافِرِ . فَإِيَّاكَ أَنْ تُنَزِّلَ نَفْسَكَ بِتَرْكِ الوُضوءِ في الْجِنابَةِ مَنْزِلَةَ جِيفَةِ الْكافِرِ فِيْ بُعْدِ الْمَلَكِ مِنْه .

(وَفِيْهِ) أي التَطَـهُّرِ (اَجْتِنابُ النَّـجاساتِ) وَفِيْ حَدِيْثِ ابْنِ ماجَهْ :

حديث متفق عليه كذا في رياض الصالحين (حق على كل مسلم) الحديث ، حديث متفق عليه كذا في مشكاة المصابيح ، وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم : واختلف العلماء في غسل الجمعة فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة ، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب ، وقوله صلى الله عليه وسلّم: «واجب على كل محتلم» أي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب علي أي متأكد لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه اهـ (وأنت جنب) قال القاضي : والجنب الذي أصابته الجنابة يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لجريانه مجرى المصدر. اهـ فيض القدير (لا تقرب الجنب) وعن ابن عبّاس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال : «ثَلاثَةٌ لا تَقْرَبُهُمُ المَلائِكَةُ : الجنب ، والسكران والمُتَضَمِّخُ بالخَلُوق». رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا العباس بن أبي طالب، وهو ثقة. اهـ مجمع الزوائد ، وفي رواية : «ثَلاَثَةٌ لاَ تَقْرَبُهُمْ المَلاَئِكَةُ: جِيْفَةُ الْكَافِرِ ، وَالمُتَضَمِّخُ بِالخَلُوقِ، وَالْجُنُبُ إلاَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ». اهـ سنن أبي داوود

«تَنَظَّفُوا ، فإِنَّ الإِسْلامَ نَظِيفٌ» ، وقالَ ﷺ : «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتانُ

داوه بيرسيها سيرا ع كع برسيه أكاما النبي تينداك لامفاه ليما

والاسْتِحْدادُ وقَصُّ الشَّارِبِ وتَقْلِيمُ الأَظْفارِ ونَتْفُ الإِبْطِ» رواه

يوكور وولو كمفوع يندك بريعوس عتوك فيراء كوكو جبولي وولو جاعكلاأن هذا الحديث ايع

الشَّيخان.

إمام بخاري لن مسلم

(تنظفوا) الحديث ، لم أجده من رواية ابن ماجه لعله سبق قلم ، وفي الضعفاء لابن حبان من حديث عائشة «تنظفوا فإن الإسلام نظيف» وللطبراني في الأوسط بسند ضعيف جدا من حديث ابن مسعود «النظافة تدعو إلى الإيمان». اهـ تخريج أحاديث الإحياء العراقي وأَقربُ منه ما أَخرجه الترمذيُّ عن سعد بن أَبي وقّاص مرفوعا : «إِنَّ الله نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ فَنَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ». اهـ الدرر المنتثرة للسيوطي (الفطرة خمس) وهي بكسر الفاء مِقْوَلَةٌ بالاشتراك بمعنى الخلق والجبلة والسنة وهي المرادة هنا أي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع حتى صارت كأنها أمر جبلوا عليه والحصر في الخمسة غير حقيقي بدليل رواية «عشر» وأكثر اهـ فيض القدير (الختان) بالكسر اسم لفعل الختان وسمى به المحل وهي الجلدة التي تقطع فختان الرجل هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة وهو الذي تترتب الأحكام على تغييبه في الفرج وختان المرآة قطع جلدة كعرف الديك فوق الفرج اهـ فيض القدير ، وقد سبق تفصيله (الاستحداد) أي حلق العانة بالحديد وذكر الاستحداد غالبي والمطلوب الإزالة ، وقد سبق بيان الاستحداد وقص الشارب ونتف الإبط فارجع إليه اهـ وأما تقليم الأظفار فهو تفعيل من القلم وهو القطع ، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الأصبع من الظفر لأن الوسخ يجتمع فيه ، كذا في فيض القدير ، وقال النووي في شرح صحيح مسلم : ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين، فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام، ثم تعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها إلى آخرها ، ثم يعود إلى الرجلين اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله أعلم.

(وَالْحَادِي والثَّلاثُوْنَ : سَتْرُ الْعَوْرَةِ وغَضُّ الْبَصَرِ) قال ﷺ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليوْمِ الآخِرِ فلا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إزارٍ» رواه التِّرمِذِيُّ وغَيْرُه . وإِيَّاكَ أَنْ تُبْرِزَ فَخِذَكَ حتى يُرَى مِنْكَ ، ولا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ ولا مَيِّتٍ .

(وَالثَّاني والثَّلاثُوْنَ : الصَّلاةُ فَرْضًا ونَفْلًا) ولا يَصِحُّ نَفْلٌ إلا بَعْدَ كَمالِ الفَرْضِ ، وَفي النَّفْلِ نَفْسِهِ فُرُوضٌ ونَوافِلُ ، فَمَا فِيْهِ مِنَ الفُرُوضِ تَكْمِلَةُ الْفَرائِضِ . وَرَدَ فِيْ الصَّحِيْحِ أَنَّه : «يقول اللهُ تعالى لِمَلائِكَتِه

(فلا يدخل الحمام) الحمام مشددا والمستحم في الأصل الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار , ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان «استحمام» ، والعرب تذكر الحمام وتؤنثه , والحمامي صاحبه , واستحم فلان : دخل الحمام . اهالموسوعة الفقهية وأما دخوله فقال النووي : وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة لكن يجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرهما عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره اهشرح النووي على صحيح مسلم (بغير إزار) أي ساتر لعورته ، وحينئذ فدخوله محرم وعده ابن حجر في الزواجر من الكبائر (رواه الترمذي) هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوسٍ عن جَابِرٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. اه سنن الترمذي (ولا يصح نفل) أي نفل الفرائض فلا تصح رواتب الظهر مثلا إلا بعد كمالها كما لا يصح تسبيح الركوع إلا بعد كماله (فروض ونوافل) كأركانه وسننه (من الفروض) كركوعه وسجوده وسائر أركانه مع كون أصلها نافلة (تكملة الفرائض) فتجبر الفرائض الناقصة بفروض النوافل ، كما قال الشيخ الكردي الدمشقي الشافعي : تكمل الفرائض بالنوافل لكن بما فيها من الفرائض

: أُنْظُروا في صَلاةِ عَبْدي أَأَتَمَّها أمْ نَقَصَها ؟ فإنْ كانَتْ لهُ تامَّةً كُتِبَتْ له تامَّةً ، وإن انْتَقَصَ مِنها شَيْءٌ ، قالَ: انظُروا هل لِعَبْدي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فإنْ كانَ لَه تَطَوُّعٌ ، قالَ اللهُ تعالى: أَكْمِلُوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَه مِنْ تَطَوُّعِه».

(والثالِثُ والثَّلاثُونَ : الزَّكاةُ كَذلك) فَالْفَرْضُ مِنَ الصَّدَقَةِ يُسَمّى زَكاةً ، والنفلُ مِنها يُسَمّى نَفْلًا وتَطَوُّعًا . وبِالْفَرْضِ مِنْهَا يَزُولُ عنكَ اِسْمُ الْبُخْلِ . وبِصَدَقَةِ التطوُّعِ تَنالُ الدَّرَجاتِ الْعُلَى ، وتَتَّصِفُ بِصِفةِ الْكَرَمِ والجُودِ والسَّخاءِ والإِيْثارِ.

(والرابعُ والثَّلاثُونَ : فَكُّ الرِّقابِ) وفي حَديثِ الشَّيْخَيْنِ : «مَنْ أَعْتَقَ

لأنه ليس في النفل من قوته أن يسد مسد الفرض قال الشيخ أي محي الدين بن العربي في الباب السابع والأربعين وثلاثمائة ما حاصله : «إن الله تعالى لا يقبل الصلاة الناقصة، لكن يضم بعض الصلوات إلى بعض فيكمل بعضها من بعض، ثم أدخلت حضرة الحق تعالى كاملة، فإن كانت له مائة صلاة ناقصة مثلاً فتصير ثمانين أو خمسين أو عشرين صلاة كاملة فيقبلها». شرح حكم الشيخ الأكبر للشيخ الكردي الدمشقي الشافعي (ورد في الصحيح) وفي المستدرك ما نصه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم اهالمستدرك على الصحيحين (فريضته من تطوعه) قال الحافظ العراقي : المراد من الإكمال إكمال ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة وأنه يحصل له ثوابه في الفرض وإن لم يفعله أو ما انتقص من فروضها وشروطها أو ما ترك من الفرائض رأساً اهـ فيض القدير

رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْها عُضْوًا مِنْه من النارِ ، حتى فَرْجَه بِفَرْجِهَا» .

(وَالخامِسُ والثَّلاثونَ : الْجُوْدُ) سَأَلَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : «يا رسولَ اللهِ ، مَا الإيْمانُ ؟» قال : «الصَبْرُ والسَماحَةُ» . (وَفِيْه الإِطْعامُ) أي : إِطْعامُ الأَطْعِمَةِ (والضِّيافَةُ) فإِنْ كانَ الضَّيْفُ مُقيْمًا فَثَلاثَةُ أَيَّامٍ حَقُّه عَلَيْكَ وما زادَ فَصَدَقَةٌ ، وإِنْ كانَ مُجْتازا فَيَوْمٌ ولَيْلَةٌ

(بكل عضو منها) أي بدل كل عضو من تلك الرقبة أو بسبب عتقها (عضوا منه) أي المعتِقِ (حتى) عاطفة (فرجه) بالنصب عطفًا على المنصوب أي حتى أعتق فرج المعتق (بفرجها) أي بدل فرجها أو بسبب عتقه اهـ دليل الفالحين (الصبر والسماحة) رواه أحمد، وفي إسناده : شَهر بن حَوشب وقد وثق على ضعف فيه اهـ مجمع الزوائد . قال المناوي في شرح هذا الحديث قوله : «الصبر» أي حبس النفس على كريه تتحمله أو عن لذيذ تفارقه وهو ممدوح مطلوب ، قوله «والسماحة» قال الزركشي: والسماحة تيسير الأمر على المسامح اهـ، وفي «الشفاء» للقاضي عياض : الكرم والجود والسخاء والسماحة معانيها متقاربة، وفرق بعضهم بينها بفروق فجعل الكلام الإنفاق يطيب النفس فيما يعظم خطره ونفعه ، وسموه أيضا حرية وهو ضد النذالة . والسماحة : التجافي عما يستحقه المرء عند غيره بطيب نفس وهو ضد الشكاية ، والسخاء: سهولة الإنفاق وتجنب اكتساب ما لا يحمد وهو الجود، وهو ضد التقتير اهـ قال في «المصباح» يقال جاد الرجل يجود جودا بالضمّ تكرّم اهـ دليل الفالحين (وفيه) أي وفي الجود الإطعام (والضيافة) أي بما حضر من الطعام وجرت به عادة بغير كلفة ولا إضرار بممونه إلا إن رضوا وهم بالغون عاقلون وأما خبر الأنصاري المشهور الذي أثنى

جَائِزَتُه ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَه».

الاهتمام بالضيف في اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من بر وخير

(وَالسادِسُ والثَّلاثونَ : الصِّيامُ فَرْضًا ونَفْلًا) فإذا قَضَيْتَ أَيَّامَ رَمَضانَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ فَاقْضِه مُتَتابِعًا تَخْرُجْ بِذلك من الخِلاف ، فإِنَّ شهْرَ رَمَضانَ مُتَتابِعُ الأَيَّامِ فيْ الصَّومِ ، وإنْ قَدَرْتَ أَنْ تُشارِكَ في فِطْرِكَ صَائِمًا أو تُفَطِّرَه فافعَلْ ، فإنَّ لك مِثْلَ أجْرِهِ . وعَلَيْكَ بِصِيامِ سِتَّةِ أيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ، وعليك بِصِيام رَجَبٍ وشعْبانَ ، فإنْ قَدَرْتَ على

الله ورسوله عليه وعلى امرأته بإيثارهما الضيف على أنفسهما وصبيانهما فأجيب بأن الصبيان لم تشتد حاجتهم للأكل وإنما خافا أن الطعام لو قدم للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا على الأكل منه وإن لم يكونوا جياعا كذا في فيض القدير. قال النووي أجمع المسلمون على الضيافة وأنها من متأكدات الإسلام. ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور: هي سنة ليست بواجبة. وقال الليث وأحمد: هي واجبة يوما وليلة. قال أحمد رضي الله عنه : هي واجبة يوما وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن. اهـ شرح النووي على صحيح مسلم (وما زاد فصدقة) إن شاء فعل وإن شاء ترك (جائزته) أي عطيته ما يجوز به ويكفيه في سفره يوما وليلة ، والجائزة العطية والمنحة والصلة ، وذلك لا يكون إلا مع الاختيار اهـ مشارق الأنوار للقاضي عياض وشرح النووي على صحيح مسلم (من كان يؤمن) الحديث ، حديث متفق عليه كذا في المصابيح (فإن لك مثل أجره) فقد قال رسولُ الله ﷺ : «من فطّرَ صائِماً كانَ لهُ مثلُ أجرِهِ غيْرَ أنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أجْرِ الصَّائِمِ شيئاً». رواه الترمذي وقال هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . اهـ سنن الترمذي (ستة

صَوْمِهِمَا على التَّمَامِ فَافْعَلْ . وكانَ رَسُولُ اللهِ يُكْثِرُ صَوْمَ شَعْبانَ ،
وحافِظْ على صَوْمِ سَرَرِه ، ولاَ يَفُوْتَنَّكَ إنْ فاتَكَ صَوْمُه لكن لا بِقَصْدِ
تعْظِيْمِ رَمَضانَ ، فإنَّ صومَ النِّصْفِ الأَخِيْرِ منه حَرامٌ بِذَلِكَ القَصْدِ.

أيام) قال رسول الله ﷺ : «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر» رَوَاهُ مُسلِمٌ. اهـ رياض الصالحين ، وقال الشيخ إبراهيم البكري الصديقي الشافعي : وقوله «ستا» أي ستة أيام وحذفت التاء لحذف المعدود، وفي التعبير بثم إيماء إلى حصول الفضل بصوم ست منه ولو في أثنائه اهـ دليل الفالحين (بصيام رجب وشعبان) وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي في فتاواه : النوع الثاني أنه ﷺ كان يصوم شعبان . روى الشيخان «أنه ﷺ لم يصم شهرا أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله» وفي روايات «كان يصومه إلا قليلا» وبها يعلم أن المراد بالكل الأكثر أو كان مرة يصومه جميعه ومرة يصوم معظمه لئلا يتوهم وجوبه ، وأما شهر رجب فقد روى أبو داود أنه ﷺ ندب الصوم في الأشهر الحرم ورجب أحدها ، وروى أبو داود وغيره عن عروة أنه قال لعبد الله بن عمر «هل كان رسول الله ﷺ يصوم في رجب ؟ قال : نعم ، ويشرفه قالها ثلاثا» وقد قال أبو قلابة «إن في الجنة قصرا لصوام رجب» قال البيهقي : أبو قلابة من كبار التابعين لا يقوله إلا عن بلاغ ، فثبت ندب صومه وأنه ليس مكروها ، وأن القول بالكراهة فاسد بل غلط بل قد علمت فضل صوم شعبان ومع ذلك صوم رجب أفضل منه إذ المعتمد أن أفضل الشهور بعد رمضان المحرم ثم بقية الحرم ثم شعبان . اهـ الفتاوى الفقهية الكبرى (صوم سرره) أي سرر شعبان ، ضبطوا «سرر» بفتح السين وكسرها، وحكى القاضي ضمها قال : وهو جمع سرة، ويقال أيضًا سرار وسرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار قال القاضي : والأشهر أن المراد آخر الشهر كما قال أبو عبيد والأكثرون ، قلت : والذي فهمت من كتب الشافعية أن صوم سرر شعبان حرام كما في الأسنى : [فرع] إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح

(وَالسَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الْاِعْتِكَافُ) فَإِذَا دَخَلْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَانْوِ الْاِعْتِكَافَ وَأَنْتَ وَاقِفٌ، وَالْأَوْلَى أَنْ تَنْذُرَهُ لِيَحْصُلَ لَكَ ثَوَابُ الْفَرْضِ، فَتَقُولُ: «لِلّٰهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هذا الْمَسْجِدِ إِلَى أَنْ يَأْذَنَ اللّٰهُ لِي بِالْخُرُوجِ»، ثم تَنْوِي فَتَقُولُ: «نَوَيْتُ الْاِعْتِكَافَ فِي هذا المسجدِ مَا دُمْتُ فِيهِ لِلّٰهِ تعالى»، ثم تَجْلِسُ أَوْ تَتَرَدَّدُ فيه.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حِبَّانَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا

في المجموع وغيره لخبر «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح لكن ظاهره أنه يحرم وإن وصله بما قبله وليس مرادا حفظا لأصل مطلوبية الصوم اهـ (لكن لا بقصد تعظيم رمضان) ومن هذا يتبين عندي أن ما قاله المصنف في حثه على صوم سرر شعبان هنا مبني على قول القاضي عياض، وفي حاشية الدسوقي ما نصه: ويؤخذ من قوله «وتطوعا» جواز الصوم تطوعا في النصف الثاني من شعبان خلافا للشافعية القائلين بالكراهة، واستدلوا بحديث: «لا تقدموا رَمضانَ بصَوْمِ يَومٍ أو يَومَيْنِ إلاّ رَجلاً كانَ يصومُ صَوْماً فَلْيَصِلْهُ» أي كأن يصوم صومًا معتادا له فيستمر فيه على ما كان. وأجاب القاضي عياض بأن النهي في الحديث محمول على التقديم بقصد تعظيم الشهر، كما أن الرواتب القبلية في الصلاة إذا قصد بها تعظيم الفريضة بعدها تكره. اهـحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (الاعتكاف) هو لغة اللبث والحبس وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد» وخبر الصحيحين «إنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر منه ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده» اهـ (إذا رأيتم الرجل)

له بالإيمانِ ، فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ : «إنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ باللهِ واليومِ الآخِرِ» [التوبة : ١٨] .

(والتِماسُ ليلَةِ القَدْرِ) بإحْيائِها ، وأكْثَرُ ما تَكُونُ في شَهْرِ رَمَضانَ ، وأكْثَرُ ما تَكونُ في ليلَةِ وِتْرٍ مِنْ ذلك الشَّهْرِ ، وقدْ تَكونُ في غَيْرِ ذلك ، كما قاله سَيِّدِي مُحْيِ الدِّيْنِ بْنُ عَرَبِيّ .

(والثَّامِنُ والثَّلاثُونَ : الحَجُّ والعُمْرَةُ فَرْضًا ونَفْلًا) رُوِيَ أَنَّ اللهَ تعالى يَقُولُ في الحَدِيْثِ القُدْسِيِّ : «إنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ له جِسْمًا ووَسَّعْتُ

الحديث ، رواه ابن حبان في صحيحه والترمذي واللفظ له ، وقال : حديث حسن غريب، وابن ماجه، وابن خزيمة والحاكم وقال : صحيح الإسناد. اهالترغيب والترهيب **(يعتاد المساجد)** والمراد باعتياد المساجد أن يكون قلبه متعلقا به منذ يخرج منه إلى أن يعود إليه ، قال السيوطي: المراد شدة حبه له وملازمة الجماعة فيه ، وليس معناه دوام القعود فيه اهـ دليل الفالحين **(والتماس ليلة القدر)** والأصل فيه قوله ﷺ : «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِيْ الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قوله : «تَحَرَّوْا» قال في النِّهايَةِ : التَّحَرِّيْ القَصْدُ والاِجْتِهادُ في الطَّلَبِ وَالْعَزْمُ على تَخْصِيْصِ الشَّيْءِ بِالْقَوْلِ والفِعْلِ اهـ دليل الفالحين **(وقد تكون في غير ذلك الخ)** أي في غير شهر رمضان ، وقال في «وصاياه» : قد أريتها مرارا في غير شهر رمضان، وهي تدور في السنة وأكثر ما تكون في شهر رمضان، وأكثر ما تكون في ليلة وتر من الشهر، وقد تكون في شفع، وقد أريتها في ليلة الثامن عشر من الشهر، وقد أريتها في العشر الأوسط من رمضان اهـ **(إن عبدا صححت)** الحديث ، رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي اهـ الترغيب والترهيب

عليه فِيْ المَعِيْشَةِ يَمْضِيْ عليه خَمْسَةُ أعْوامٍ لا يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُوْمٌ».

(والتاسِعُ والثَّلاثونَ: الطَّوافُ) وهو أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ العِباداتِ حتى مِنَ العُمْرَةِ، وقيلَ: هو بِمَكَّةَ أَفضلُ من الصلاةِ لِلْغُرَباءِ، وقيل: الصومُ أفْضَلُ، وقيلَ: الحَجُّ أفْـضَلُ، وعَلَى الأَصَحِّ إِنَّ الصلاةَ أَفْضَلُ

(في المعيشة) أي فيما يعيش فيه من القوت وغيره (لا يفد إليّ) أي لا يزور بيتي وهو الكعبة (لمحروم) أي يقضي عليه بالحرمان من الخير أو من مزيد الثواب وعموم الغفران بحيث يصير كيوم ولدته أمه لدلالته على عدم حبه لربه وعادة الأنجاب زيارة معاهد الأحباب وأطلالهم وأماكنهم وخلالهم، وأخذ بقضية هذا الحديث بعض المجتهدين فأوجب الحج على المستطيع في كل خمسة أعوام وعزى ذلك إلى الحسن قال ابن المنذر: كان الحسن يعجبه هذا الحديث وبه يأخذ فيقول يجب على الموسر الصحيح أن لا يترك الحج خمس سنين اهـ وقد اتفقوا على أن هذا القول من الشذوذ بحيث لا يعبأ به قال ابن العربي : قلنا رواية هذا الحديث حرام فكيف بإثبات الحكم به وقال البيهقي: ورد هذا موقوفا ومرسلا جاء عن أبي هريرة بسند ضعيف. (حتى من العمرة) وقال بدر الدين العيني الحنفي صاحب عمدة القاري : وأما الاعتمار والطواف أيهما أفضل ؟ ففي [التوضيح] : فحكى بعض المتأخرين منا ثلاثة أوجه : ثالثها إن استغرقه الطواف وقت العمرة كان أفضل ، وإلاَّ فهي أفضل.اهـ عمدة القاري ، وقال ابن حجر في فتاواه : وزعم أن الطواف أفضل من العمرة مردود بل لا وجه له ، كيف وهي لا تقع إلا فرضاً بخلافه وشتان ما بين الفرض وغيره اهـ الفتاوى الفقهية الكبرى (وعلى الأصح) وفي المغني ما نصه : وهل الأفضل التطوّع في المسجد الحرام بالطواف أو الصلاة ؟ قال الماوردي : الطواف أفضل ، وظاهر قول غيره : أن الصلاة أفضل ، وهو المعتمد. وقال ابن عباس : الصلاة لأهل مكة والطواف للغرباء. اهـ مغني المحتاج .

مِنْ سائِرِ العِباداتِ . وعليكَ إنْ كُنْتَ مُجاوِرًا بِمَكَّةَ بِكَثْرَةِ الطوافِ ، فإنَّ طَوافَ كُلِّ أُسْبُوعٍ يَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ ، فَأَعْتِقْ مَا اسْتَطَعْتَ تَلْحَقْ بِأَصْحابِ الأَمْوالِ مع أجرِ الفَقْرِ .

أي ما دمت مستطيعة قادرة على الإعتاق، أو الذي استطعته أو شيئا استطعته، فـ(ما) موصوله اهـ

(والأَرْبعونَ: الفِرارُ بِالدِّينِ) وفيهِ الهِجْرَةُ مِنْ دارِ الكُفْرِ والفِسْقِ فَلا تُقِمْ بَيْنَ الكُفَّارِ ، فإنَّ في ذلكَ إهانَةَ دِينِ الإسْلامِ وإعْلاءَ كَلِمَةِ الكُفْرِ على كَلِمَةِ اللهِ تَعالى ، واحْذَرْ مِنَ الدُّخولِ تَحْتَ ذِمَّةِ كافِرٍ مَا

(الفرار بالدين) أي بسبب دينه اهـ فتح الباري

(فلا تقم بين الكفار) قد فصل النووي في المجموع حكم هجرة المسلم من داره إلى دار أخر فقال : أمّا الهجرة بعد وفاة رسول الله ، فتنطبق على من أسلم في دار الحرب ، لا دار الإمام ، فينظر: إن كان يقدر على إظهار دينه ، لكونه مطاعا في قومه، أو لأن له عشيرة ، تحميه ولم يخف فتنة في دينه، فالهجرة ليست بواجبة ، وإنما هي مستحبة لئلا يكثر سوادهم، أو يميل إليهم، أو يكيدوا له، وإن كان يقدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال، وجب أن يقيم في دار الحرب، لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، فيحرم ذلك كما قال الرافعي، ويجب عليه دعاء المشركين إلى الإسلام بالجدال، أو القتال. وإن كان قادرا على الامتناع لا الاعتزال ولا الدعاء إلى القتال، فلا يجب عليه الهجرة، لقدرته على الامتناع وينظر: إذا كان يرجو ظهور الإسلام في مقامه، وجب أن يقيم ولا يهاجر. وكذلك إذا كان مقامه يرجى به نصرة المسلمين في المستقبل. أمّا إذا كانت هجرته نصرةً للمسلمين، فوجب أن يهاجر لا أن يقيم. أمّا إذا كان ضعيفا في دار الكفر ولا يقدر على إظهار الدين، حرم من الإقامة هناك. وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام، فإنْ لم يقدر على الهجرة، فهو معذور إلى أن يقدر. فإن فتح البلد قبل أن يهاجر، سقط عنه الهجرة.

اسْتَطَعْتَ ، وكذلك فَلْتُهاجِرْ عنْ كُلِّ خُلُقٍ مَذْمومٍ شَرْعًا قَدْ ذَمَّهُ اللّٰهُ تَعالى في كِتابِهِ أو على لِسانِ رَسُولِهِ.

(الحادِيْ والأَرْبَعُونَ : الوَفاءُ بِالنَّذْرِ والتَّحَرِّي في الأَيْمانِ) قال تعالى : «وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ» [الحج : ٢٩] ، وقال تعالى : «وَاحْفَظُوا أَيْمانَكُمْ» [المائدة : ٨٩] ، واحْذَرْ في يَمِينِكَ أَنْ تَحْلِفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الإسْلامِ أوْ البَراءَةِ منْ الإسْــلامِ ، فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ صادِقًا فَلَنْ تَــرْجِعَ إلى الإسْــلامِ

(الوفاء بالنذر) هو لغة الوعد بخير أو شر وشرعا الوعد بخير خاصة قاله الروياني والماوردي وقال غيرهما التزام قربة لم تتعين وفي كونه قربة أو مكروها خلاف والذي رجحه ابن الرفعة أنه قربة في نذر التبرر دون غيره وهذا أولى ما قيل فيه اهوقال النووي في شرح مسلم أن الوفاء بالنذر واجب بلا خلاف (والتحري في الأيمان) أي التحري في حفظ الأيمان (واحفظوا أيمانكم) وفيه ثلاثة تأويلات ، أحدها : احفظوها أن يحلفوا ؛ والثاني : احفظوها أن تحنثوا ؛ والثالث : احفظوها لتكفّروا . اه الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (غير ملة الإسلام) كقولك إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني (أو البراءة من الإسلام) كقولك إن فعلت كذا فأنا بريء من الإسلام ، وقال الخطيب الشربيني : والحلف بذلك معصية , والتلفظ به حرام كما قاله في الأذكار . هذا إذا قصد بذلك تبعيد نفسه عن ذلك المحلوف عليه . أما لو قال ذلك على قصد الرضا بالتهود وما في معناه إذا فعل ذلك الفعل كفر في الحال فإن لم يعرف قصده لموت أو غيبة وتعذرت مراجعته , ففي المهمات : القياس تكفيره إذا عرى عن القرائن الحاملة على غيره ؛ لأن اللفظ بوضعه يقتضيه , وكلام الأذكار يقتضي خلافه ا هـ. والأوجـه ما في الأذكار . قال في زيادة الروضة : قال الأصـحاب : وإذا لم

سَالِمًا ، وَلْتُجَدِّدْ إِسْلَامَكَ إذا فَعَلْتَ مِثْلَ ذلك ، وإِذًا لا تَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ وإِلَّا كُنْتَ عَاصِيًا .

(وَالثَّانِي والأَرْبَعُونَ : أداءُ الكَفَّاراتِ) لِأَنَّها الأَمَانَاتُ ، إِذْ هِيَ مِنْ حُقوقِ اللهِ تعالى ، وَفي حَدِيْثِ الصَّحِيحَيْنِ : «دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

(وَالثَّالِثُ والأَرْبَعُون : التَّعَفُّفُ) أي : عِصْمَةُ الدِّيْنِ (بِالنكاحِ) فإِنَّ النِّكاحَ أَفْضَلُ نَوافِلِ الخَيْراتِ وأَقْرَبُها نِسْبَةً إلى الْفَضْلِ الإِلٰهِيِّ في

نكفره استحب له أن يستغفر الله تعالى , ويقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله اهالمغني المحتاج ، والدليل على حرمته قوله ﷺ «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسلامِ كاذباً فهو كما قالَ» . رواه الترمذي ، قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقوله : «من حلف أنه بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالما» رواه أبو داود , والنسائي , وابن ماجه , والحاكم , وقال صحيح على شرط الشيخين . (فلن ترجع إلى الإسلام سالما) معناه أن من صدر منه اللفظ المذكور أنه نقص كمال إسلامه به , ولو كان صادقا في كلامه اهطرح التثريب (أداء الكفارات) الكفارة في اللغة : مأخوذة من الكفر وهو الستر , لأنها تغطي الذنب وتستره , وفي الاصطلاح : قال النووي : الكفارة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لأنها تستر الذنب وتذهبه , هذا أصلها , ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ وغيره . ولها شروط وأركان وأنواع مذكورة في المطولات اه(أحق بالقضاء) أي أحق بالأداء ، وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعي أصحها تقديم دين الله تعالى للحديث المذكور ، والثاني تقديم دين الآدمي لأنه مبني على الشح والمضايقة ، والثالث هما سواء فيقسم بينهما اه شرح النووي على صحيح

إِيْجَادِهِ الْعَالَمَ ، وَيَعْظُمُ الْأَجْرُ بِعِظَمِ النَّسَبِ ، وَلَا تَتَزَوَّجْ إِلَّا ذَاتَ الدِّيْنِ

فَإِنَّ مِنْ أَنْعَمِ النِّعَمِ عَلَى الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ ، فَهِيَ تُعِيْنُ عَلَى الدِّيْنِ .

وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ عِنْدَ لِقَاءِ زَوْجَتِهِ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَهَا سُوْرَتَيْ «أَلَمْ نَشْرَحْ»

مسلم (أفضل نوافل الخيرات) قال النبي ﷺ «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ على الله عَوْنُهُمْ : المُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله، والمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، والنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ» . رواه الترمذي ، وقال حديثٌ حسنٌ اهـ وقال وقال الشيخ اسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي صاحب روح البيان : وليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن ثم تستمر تلك العبادة في الجنة إلا الإيمان والنكاح ، قال بعض الكبار: من أراد فهم المعاني الغامضة في الشريعة فليتعمل في تكثير النوافل في الفرائض وإن أمكنه أن يكثر من نوافل النكاح فهو أولى إذ هو أعظم نوافل الخيرات فائدة لما فيه من الازدواج والإنتاج فيجمع بين المعقول والمحسوس فلا يفوته شيء من العلم بالعالم الصادر عن الاسم الظاهر والباطن فيكون اشتغاله بمثل هذه النافلة أتم وأقرب لتحصيل ما يرونه فإنه إذا فعل ذلك أحبه الحق وإذا أحبه صار من أهل الله اهـ قلت فلذلك فحق على الله أن يعين الناكح الذي يريد العفاف انتهى ، وقال بعض الكبار : كنت من أبغض خلق الله للنساء وللجماع في أول دخولي في الطريق وبقيت على نحو ثماني عشرة سنة حتى خفت على نفسي المقت لمخالفة ما حبب لرسول الله صلى الله عليه وسلّم فلما أفهمني الله معنى حبب علمت أن المراد أن لا يحبهن طبعا وإنما يحبهن بتحبيب الله فزالت تلك الكراهة عني وأنا الآن من أعظم خلق الله شفقة على النساء لأني في ذلك على بصيرة لا عن حب طبيعي اهـ روح البيان (ويسن للرجل) ويسن أيضا أن يدعو بالمأثور كما صرح به ابن حجر في فتاواه ونصه : ﴿وسئل﴾ نفع الله به عما يسن للرجل إذا زفت إليه امرأة ودخل بها ؟ ﴿فأجاب﴾ بقوله يسن له إذا دخل بها أن يأخذ بناصيتها ويقول «بارك الله لكل منا في صاحبه» ثم ما رواه أبو داود وابن ماجه وهو «اللَّهُمَّ إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها

، و«إذا جاءَ نصرُ اللهِ» إلى تَمامِهما ، وإيَّاكَ ونِكاحَ البَهائِمِ ؛ حُكِيَ كانَ رَجُلٌ صالِحٌ مُلازِمًا في بَيْتِه فاشْتَرى حِمارَةً ، فَسأَلَه بَعْضُ الناسِ بَعْدَ سِنِيْنَ ، وقالَ له : «ما تَصْنَعُ بِهٰذه الحِمارَةِ ولا تَرْكَبُها ؟» فَقالَ : «يا أَخِي ما اشْتَرَيْتُها إلَّا عِصْمَةً لِدِيْنِي أَنْكِحُها حتى لا أَزْنِيَ» ، فَقالَ له : «إنَّ ذلك حَرامٌ» ، فَبَكَى وتابَ إلى اللهِ عنْ ذلك ، وقالَ : «واللهِ ما عَلِمْتُ أنَّ ذلك حَرامٌ» .

(والرابعُ والأرْبَعونَ : الإنْكاحُ) فإذا أَعَنْتَ مَنْ يُرِيدُ النكاحَ فأَنْتَ نائِبُ اللهِ في عَوْنِه ، فإنَّ عوْنَه وعوْنَ المُجاهِدِ والحاجِّ حَقٌّ على اللهِ

عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه» ، وروى الطبراني أنه يصلي ركعتين وهي أيضا خلفه وتقول «اللّهُمَّ بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في وارزقني منهم اللّهُمَّ اجمع بيننا ما جمعت في خير وفرق بيننا إذا فرقت في خير» ويسن لمن اشترى خادما أو بهيمة أن يأخذ بناصيته ويقول «اللّهُمَّ إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه» . اهـ الفتاوى الفقهية الكبرى (إياك) كلمة تحذير (ونكاح البهائم) منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره قال ابن قتيبة ولا يجوز حذف الواو، أما عدم جواز إظهار الفعل فللقرينة الدالة عليه ولطول الكلام، وقيل: لأن مثل هذا يقال عند تشديد الخوف ، وأما عدم جواز حذف الواو لأنها حرف عطف ، فيختل الكلام بحذفه اهـ (حق على الله) كما في الحديث السابق «ثَلاَثَةٌ حَقٌّ على الله عَوْنُهُمْ : المُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله، والمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، والنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ» . رواه الترمذي، وقال حديثٌ حسنٌ ، وفي جامع المسانيد

تعالى ، فَمَنْ أعانَهم فَقَدْ أدَّى عن اللهِ مَا أَوْجَبَه اللهُ على نَفْسه لهم .

فمَّا دامَ الْمُجاهِدُ في سبيلِ اللهِ مُجاهِدًا بمَّا أَعَنْتَه عليه فإنَّكَ شَريْكُه

في الأَجْرِ ، وكذلك إعانةُ النَّاكِحِ حتى إنَّه لو وُلِدَ له وَلَدٌ وكانَ صَالِحًا ،

فإنَّ لَكَ في وَلَدِه وفي عَقِبِه أجْرًا وَافِرًا تَجِدُه يَوْمَ القِيامَةِ عِنْدَ اللهِ .

(والخامِسُ والأَرْبعونَ : القِيامُ بِحُقوقِ العِيالِ) قال ﷺ : «اِبْدَأْ بِمَنْ

تَعُوْلُ» رواه الشيخان ، وقال ﷺ : «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ

يَقُوْتُ» رواه أبو داود .

بالفتح ثم الكسر أي الولد أو ولد الولد

(والسادِسُ والأَرْبعُونَ : بِرُّ الْوَالِـدَيْنِ) وإيَّاك وعُقوقَ الْوَالِدَيْنِ إِنْ

والمراسيل ما نصه قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلّم: «أَرْبَعٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ تَعَالَى عَوْنُهُمْ : الْغَازِي، وَالْمُتَزَوِّجُ، وَالْمُكَاتَبُ، وَالْحَاجُّ» [حم] عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ. اهـ(**بحقوق العيال**) والعِيَالُ أهلُ البيتِ ومَنْ يَمُونُه الإِنْسانُ ، الواحِدُ عَيِّلٌ مثالُ جِيَادٍ وَجَيِّدٍ . اهـ المصباح (**ابدأ**) في الإنفاق (**بمن تعول**) من زوجة أو أصل أو فرع أو مملوك ، من عال أهله : إذ قام بما يحتاجون إليه من قوت أو كسوة ، وفي «المصباح» : عال الرجل اليتيم عولًا من باب قال كفله وقام به اهـدليل الفالحين (**كفى بالمرء إثما**) الباء زائدة في المفعول به ، و«إثما» تمييز محوّل عن الفاعل، والأصل كفى المرءَ في عظم الإثم إثمُ تضييع من يقوت. قال ابن رسلان : أي لو لم يكن له من الإثم إلا هذا لكفاه لعظمه عند الله تعالى، وفاعل كفى هو قوله : (**أن يضيع من يقوت**) يقال قاته يقوته إذا أعطاه قُوتَه ، ويقال فيه أقاته يقيته ، والمراد أن يمنع من تلزمه نفقته من زوجة وولد ووالد ويعطي غيرهم ولو صدقة اهـ (**بر الوالدين**)

أَدْرَكْتَهما ، وقَدِّمْ الأُمَّ في الإحْسانِ على الأب .

رُوِيَ أَنَّ رجُلًا قال لرسول الله ﷺ : [«مَنْ أَبَرُّ ؟» قالَ له : «أُمَّكَ !» ، ثم قالَ له : «مَنْ أبَرُّ ؟» قال «أمَّك !» ، ثم قال له : «من أَبَرُّ ؟» ، قال «أُمَّك !» ،

أي الإحسان إليهما وامتثال أمرهما الذي لا يخالف الشرع ومن برهما بر صديقهما ولو بعد موتهما والبر التوسع في الخير من «البر» وهو الفضاء الواسع اهـ فيض القدير (وعقوق الوالدين) وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم : وأما عقوق الوالدين فهو مأخوذ من العق وهو القطع، وذكر الأزهري أنه يقال عق والده يعقه بضم العين عقاً وعقوقاً إذا قطعه ولم يصل رحمه، وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها، وعقق بضم العين والقاف. وقال صاحب صاحب المحكم: رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد، وهو الذي شق عصا الطاعة لوالده، هذا قول أهل اللغة. وأما حقيقة العقوق المحرم شرعاً فقل من ضبطه. وقد قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله: لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمده، فإنه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء، وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه، هذا كلام الشيخ أبي محمد. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه: العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة، قال: وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق، وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات، قال: وليس قول من قال من علمائنا «يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير إذنهما» مخالفا لما ذكرته، فإن هذا كلام مطلق، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق، والله أعلم. اهـ شرح النووي على صحيح مسلم (من أبر) رواه الترمذي بلفظ «يا رسولَ الله، مَنْ أَبَرُّ ؟ قال : أُمَّكَ، قال : قلت

ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثم قال في الرابعة : «مَنْ أَبَرُّ ؟» قال له : «أُمَّكَ ثم أَبَاكَ»]

(وَالسَّابِعُ والأربعون : تَرْبِيَةُ الأَوْلَادِ) بِالنَّفَقَةِ وَبِتَعْلِيمِ الأَدَبِ والدِّيْنِ . وفي الحديث : «ما نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ» . وفي الْحَدِيْثِ : «لَا تُكْرِهُوا أَوْلَادَكُمْ عَلَى أَخْلَاقِكُمْ ، فَإِنَّهُمْ خُلِقُوا فِيْ زَمَنٍ غَيْرِ زَمَانِكُمْ».

: ثُمَّ مَنْ ؟ قال : أُمَّكَ، قال: قلتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قال أُمكَ ، قال: قلتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ » . وقال هذا حديثٌ حسنٌ. اهسنن الترمذي وقوله « من أبر » بفتح الموحدة وتشديد الراء على صيغة المتكلم أي من أُحْسِنُ إليه ومن أَصِلُه (قال أمك) بالنصب ، أي بر أمك وصلها أولاً ، قال النـووي: فيه الحث على بر الأقارب وأن الأم أحقهم بذلك، ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب. قالوا : وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها انتهى. اهتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (ما نحل) الحديث ، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهكذا في المستدرك على الصحيحين وقوله : «ما نحل» أي ما أعطى والد ولدا (من أدب حسن) وهو المطابق للعرف الموافق للشرع . وقد سئل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عن قوله ﷺ «وخالق الناس بخلق حسن» ، فقال : هو موافقة الناس في كل شيء ما عدا المعاصي ، ذكر ذلك عبد الوهاب الشعراني في تنبيه المغترين اه مرقاة صعود التصديق (لا تكرهوا أولادكم) وفي كون هذه المقالة من حديث النبي ﷺ نظر لم أجده من المراجع المعتمدة غير أنه قيل : إن هذا قول علي بن أبي طالب كما ذكر في شرح نهج البلاغة [٢ /٢٦٧] وبيان المعاني [٥ /٣٦٨] وقيل : إنه قول أفلاطون كما ذكر في التذكرة الحمدونية لابن حمدون ت : ٥٦٢ هـ[١ /٢٥٦] ولباب الآداب [٢٣٧] لابن منقذ ت : ٥٨٤ هـ ونسب إلى بعض الحكماء كما هو تعبير العاملي ت : ١٠٣١ هـ في الكشكول [٢ /١٦٠].

(وَالثَّامِنُ وَالأَرْبَعُوْنَ : صِلَةُ الرَّحِمِ) قال ﷺ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ» رَواه الشَّيْخَانِ ، وَقالَ : «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، صِلْ رَحِمَكَ يَأْتِكَ الرِّزْقُ مِنْ حَيْثُ لَا تَحْتَسِبُ».

(صلة الرحم) وقال النووي : وأما صلة الرحم فهي الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول ، فتارة تكون بالمال ، وتارة بالخدمة ، وتارة بالزيارة والسلام ، وغير ذلك. اهـ شرح النووي على صحيح مسلم ، وقال المناوي وقد ورد الحث فيما لا يحصى من الأخبار على صلة الرحم ولم يرد لها ضابط فالمعول على العرف ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة، والواجب منها ما يعد به في العرف واصلا، وما زاد تفضل ومكرمة، وتكون بالمال وتكون بالزيارة والإحسان وبالصفح في الأقوال وبالعون في الأفعال وبالألفة بالمحبة والإجتماع وغير ذلك من معاني التواصل هذا في الدنيا وأما فيما بعد الموت فبالاستغفار لهم والدعاء ونحو ذلك اهـ فيض القدير (لا يدخل الجنة) والمراد لا يدخل الجنة التي أعدت لوصال الأرحام أو لا يدخلها مع اتصافه بذلك بل يصفي من خبث القطيعة إما بالتعذيب أو بالعفو وكذا يقال في نحو لا يدخل الجنة متكبر وشبهه وهو محمول على المستحل أو على سوء الخاتمة اهـ فيض القدير (قاطع رحم) وقال أحمد بن إدريس القرافي : المراد بقطع الرحم الذي هو كبيرة أن يقطع المكلف ما ألف قريبه منه من سابق الوصلة والإحسان لغير عذر شرعي لأن قطع ذلك يؤدي إلى إيحاش القلوب ونفرتها وتأذيها يصدق عليه حينئذ أنه قطع وصلة رحمه وما ينبغي لها من عظيم الرعاية اهـ وقال الشيخ هاشم أشعري في «التبيان» المراد الذي تجب صلتهما ما كان هناك محرمية وهما كل شخصين لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يتناكحا كالآباء والأمهات والإخوة والأخوات والأجداد والجدات وإن علوا والأولاد وأولادهم وإن سفلوا والأعمام والعمات والأخوال والخالات، فأما أولاد هؤلاء فليست الصلة بينهم واجبة لجواز المناكحة بينهم ويدل على صحة هذا القول تحريم الجمع بين

(وَالتاسع والأربعون : الرِّفْقُ بِالْعَبِيْدِ) سأله ﷺ رَجُلٌ : «كَمْ أَعْفُوْ عَنِ الْخَادِمِ ؟ فَقَالَ : «كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِيْنَ مَرَّةً» رواه الترمذيُّ (وطاعةُ السادَةِ) قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ فَلَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».

(وَالْخَمْسُوْنَ : الْقِيَامُ بِالْإِمْرَةِ مَعَ الْعَدْلِ) أي إن كُنْتَ وَالِيًا فَاقْضِ بِالْحَقِّ بَيْنَ الناسِ ، ولا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عن سبيلِ اللهِ ، وهو ما شَرَّعَهُ اللهُ لِعِبادِهِ في كُتُبِهِ وعلى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ ، فإِنَّكَ مَسْؤُوْلٌ مِنَ اللهِ

الأختين والمرأة وعمتها وخالتها لما فيه من قطيعة الرحم اهالتبيان في النهي عن مقاطعة الأرحام (صل رحمك) الخ نقله المؤلف عن كلام الشيخ ابن العربي في الفتوحات المكية ٣٣/٨ (كم أعفو) الحديث، رواه أبو داود والترمذي، وقال : حديث حسن غريب، وفي بعض النسخ حسن صحيح اهالترغيب والترهيب (كل يوم سبعين مرة) أي اعف عنه كل يوم سبعين عفوة، فنصب سبعين على المصدر، والمراد به الكثرة دون التحديد، كذا قيل والله تعالى أعلم اهتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (إن العبد) الحديث ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، كذا في الترغيب والترهيب (فله الأجر مرتين) مرة لنصح سيده ومرة لإحسان عبادة ربه أهقال الحراني : والأجر في الأصل جعل العامل على عمله والمراد به أي في لسان الشارع عليه الصلاة والسلام الثواب الذي وعد به على تلك الأعمال المشروطة بالإيمان. فيض القدير (بالإمرة) بكسر الهمزة وسكون الميم أي الإمارة (مع العدل) العدل : خلاف الجور , وهو في اللغة : القصد في الأمور , وهو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط اهالموسوعة الفقهية وقال القاضي أبو بكر بن العربي: العدل بين العبد

عن ذلك ، وأَقَلُّ الوِلاياتِ وِلايَتُكَ على نَفْسِك وجَوارِحِك ، فَأَقِمْ فيها حُدُوْدَ اللهِ ، فإنَّكَ نائِبُ اللهِ على كُلِّ حالٍ في نَفْسِك فَما فَوْقَها.

(والحادِي والخَمْسُوْنَ : طَاعَةُ أُولِي الأَمْرِ) وعَلَيْكَ بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ لَهُمْ ، وإنْ كانَ المَلِكُ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ . وما لَهُمْ أَمْرٌ يَجِبُ عَلَيْنا امْتِثالُه إلَّا المُباحُ لَا الأَمْرُ بِالمَعاصِي ، فإنْ غَضِبُوْكَ فاقْبَلْ غَضَبَهُمْ في بَعْضِ أَحْوالِكَ ، وإنْ أَمَرُوكَ بِالغَضَبِ فَلَا تَغْضَبْ.

وربه بامتثال أوامره واجتناب مناهيه، وبين العبد وبين نفسه بمزيد الطاعات وتوقي الشبهات والشهوات، وبين العبد وبين غيره بالإنصاف. انتهى ملخصا. اهـ فتح الباري شرح صحيح البخاري **(فأقم فيها حدود الله)** أي شرائعه وأحكامه اهـ **(وعليك بالسمع والطاعة لهم)** فيه حث المصنف على المدارة والموافقة مع الولاة ، وعلى التحرز عما يثير الفتنة ويؤدي إلى اختلاف الكلمة ، لأن نظام الدين إنما هو بالمعرفة والعبادة وذلك لا يحصل إلا بإمام مطاع ولولاه لوقع التغلب وكثر الهرج وعمت الفتن وتعطل أمر الدين والدنيا ، وفي حديث مسلم عن أبي ذر قال «إن خليلي صلى الله عليه وسلّم أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف» **(حبشيا)** بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة منسوب إلى الحبشة **(مجدع الأطراف)** أي مقطوعها من «جدع» بتشديد الدال اهـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، قال في المجمع : فإن قيل شرط الامام الحرية والقرشية وسلامة الأعضاء، قلت : نعم لو انعقد بأهل الحل والعقد، أما من استولى بالغلبة تحرم مخالفته وتنفذ أحكامه ولو عبدا أو فاسقا مسلما اهـ تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي **(فلا تغضب)** فلا يجب امتثال أمرهم ، وقال الشيخ السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي الحضرمي الشافعي : وإن

رُوِيَ أَنَّهُ دَخَلَ نَصْرَانِيٌّ بَعْضَ الْبِلَادِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي وإِذَا بِالنَّاسِ
يَهْرَعُونَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ إِلَى رَجُلٍ وَيَقُولُونَ : «هَذَا السُّلْطَانُ قَدْ أَقْبَلَ» ،
فَأَقْبَلَ النَّصْرَانِيُّ لِيَرَاهُ ، فَإِذَا هُوَ أَسْوَدُ ، كَانَ مَمْلُوكًا لِبَعْضِ النَّاسِ وَأَعْتَقَهُ
وَهُوَ مُجَدَّعُ الْأَطْرَافِ أَقْبَحُ النَّاسِ صُورَةً ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ قَالَ : «أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِهِ ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، وَيَحْكُمُ
مَا يُرِيدُ» ، فَقِيلَ لَهُ : «مَا الَّذِي دَعَاكَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّوْحِيدِ ؟» فَقَالَ :
«سَلْطَنَةُ هَذَا الْعَبْدِ الْأَسْوَدِ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَجْتَمِعَ اثْنَانِ عَلَى
تَوْلِيَةِ مِثْلِ هَذَا عَلَى الْأَشْرَافِ وَالْعُلَمَاءِ وَأَرْبَابِ الدِّينِ ، فَعَلِمْتُ أَنَّ اللهَ

كان المأمور به مباحا أو مكروها أو حراما لم يجب امتثال أمره فيه كما قاله «م ر» وتردد فيه في التحفة، ثم مال إلى الوجوب في كل ما أمر به الإمام ولو محرما لكن ظاهرا فقط، وما عداه إن كان فيه مصلحة عامة وجب ظاهرا وباطنا وإلا فظاهرا فقط أيضا ، والعبرة في المندوب والمباح بعقيدة المأمور، ومعنى قولهم ظاهرا أنه لا يأثم بعدم الامتثال، ومعنى باطنا أنه يأثم اهـ بغية المسترشدين قال المناوي تحرم الطاعة في معصية إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وعلى القادر الامتناع لكن بغير محاربة اهـ فيض القدير (روي أنه دخل نصراني) هذه القصة منقولة عن كلام الشيخ ابن العربي في الفتوحات المكية ، ثم قال بعد تمام ذكرها «ورأيت هذا أنا من تصديق الله تعالى رسوله فيما مثل به لنا في قوله: «وإن كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف» فإني جربت المخبرين عن الله إذا ضربوا الأمثال بأمر ما فإنه لا بد من وقوع ذلك المضروب به المثل اهـ الفتوحات المكية (يهرعون) أي يسرعون ويهرولون

وَاحِدٌ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِيْ عِبَادِهِ كَيْفَ يَشَاءُ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ» اهـ وَاحْذَرْ أَنْ تُرَجِّحَ نَظَرَكَ عَلَى عِلْمِ اللهِ فِيْ خَلْقِهِ بِمَنْ قَدَّمَهُ مِنَ الْوُلَاةِ فِيْ النَّظَرِ فِيْ أُمُوْرِ الْمُسْلِمِيْنَ وَإِنْ جَارُوا فَإِنَّ لِلّٰهِ فِيْهِمْ سِرًّا لَا تَعْرِفُهُ ، وَإِنَّ مَا يَدْفَعُ اللهُ بِهِمْ مِنَ الشُّرُوْرِ وَيَحْصُلُ بِهِمْ مِنَ الْمَصَالِحِ أَكْثَرُ مِنْ جُوْرِهِمْ ، وَكَثِيْرًا مَا يَقَعُ فِيْهِ النَّاسُ يُرَجِّحُوْنَ نَظَرَهُمْ عَلَى مَا فَعَلَ اللهُ فِيْ خَلْقِهِ ، وَيُنْسِيْهِمُ الشَّيْطَانُ قَوْلَهُ ﷺ : «فَإِنْ جَارُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ ، وَإِنْ عَدَلُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ» ، وَ«إِنَّ اللهَ يَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ» . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي هذه الْمَسْأَلَةِ إِلَّا اعْتِرَاضُ الْمَلَائِكَةِ عَلَى اللهِ تعالى فِيْ خِلَافَةِ آدمَ عليه السلام لَكَانَ كَافِيًا.

(ويحصل بهم من المصالح أكثر) لأن الله يؤيد دينه برجل فاجر وفجوره على نفسه كما في حديث صحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ الله حُنَيْنًا. فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالإِسْلَامِ «هذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» إلى قول النبي ﷺ «وَإِنَّ الله يُؤَيِّدُ هذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». اهـ صحيح مسلم ١٠١/٢ ، وفي حديث ضعيف له شواهد ومنها الحديث المذكور «إن الله يؤيد الإسلام برجال ما هم من أهله» اهـ **(فلكم وعليهم)** أي فجورهم مصلحة لكم ووزر جورهم عليهم **(إن الله يزع)** الخ جاء عن عثمان موقوفا ونحوه عن عمر موقوفا اهـ الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث للعامري للشيخ أحمد بن عبد الكريم الغزي العامري الدمشقي الشافعي ، قلت فهو من الأثر اهـ، وقوله «يزع» وفي كشاف القناع ما نصه : وفي الأثر: «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» . ومعناه : يكف

(وَالثَّانِي وَالْخَمْسُوْنَ : مُتَابَعَةُ الْجَمَاعَةِ) قَالَ تَعَالَى : «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ» [الشورى : ١٣].

فَأَمَرَ اللهُ تعالى بِإِقَامَةِ الدِّيْنِ وَأَنْ لَا نَتَفَرَّقَ فِيْهِ ، فَيَدُ اللهِ أي الْقُوَّةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ .

أَوْصَى حَكِيْمٌ أَوْلَادَه عِنْدَ قُرْبِ مَوْتِه وكانوا جَمَاعَةً . فَقالَ لهم : إِئْتُوْنِي بِعِصِيّ ! فَجَمَعَهَا ، وقالَ لهم : إِكْسِرُوهَا ، وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى كَسْرِهَا ، ثُمَّ فَرَّقَهَا ، فَقالَ لهم : خُذُوْهَا وَاحِدَةً واحِدَةً فَاكْسِرُوها فَكَسَرُوها ، فَقَالَ لَهُمْ : هكذا أَنْتُمْ بَعْدِي لَنْ تُغْلَبُوا مَا

(متابعة الجماعة) بأن لا تنقطعوا عنهم في نحو الجمع والجماعات فإن فيها جمال الإسلام وقوة الدين وغيظ الكفار والملحدين اهـ وقال نور الدين الملا الهروي القاري في قوله ﷺ «عليكم بالجماعة» أي بمتابعة جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة ، أو عليكم بمخالطة عامة المسلمين وإياكم ومفارقتهم والعزلة عنهم واختيار الجبال والشعاب البعيدة عن العمران ، وهذا أظهر للفظ التمثيل والأول أوفق لمعناه والله أعلم اهـ مرقاة المفاتيح (ولا تتفرقوا فيه) وقال المؤلف في تفسيره أي لا تختلفوا في أصل الدين الذي لا تختلف فيه الشرائع وهو التوحيد والصلاة، والصيام والحج، والتقرب إلى الله بصالح العمل، والصدق والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وتحريم الكفر، والقتل والزنا والإذاية للخلق، والاعتداء على الحيوان، واقتحام الدناءات، وما يعود بخرم المروءات، فهذا كله لم

اجْتَمَعْتُمْ ، فإذا تَفَرَّقْتُمْ تَمَكَّنَ مِنْكُمْ عَدُوُّكم فَأَبَادَكم .

وَكَذلكَ الْقَائِمُوْنَ بِالدِّيْنِ إذا اجْتَمَعُوا على إقامَةِ الدِّيْنِ ولم يَتَفَرَّقُوا فيْه ، لَمْ يَقْهَرْهُمْ عَدُوُّهم ، وَكَذلكَ الإنْسَانُ فِيْ نَفْسه إذا اجْتَمَعَ على إقامَةِ دِيْنِ اللهِ تعالى أي إذا عَزَمَ عَزْمًا قَوِيًّا عليها لم يَغْلِبْهُ شَيْطانٌ مِّنَ الإِنْسِ والجِنِّ بِمَا يُوَسْوِسُ بِهِ إِلَيْهِ مَعَ مُعاوَنَةِ الإيْمانِ وَالْمَلَكِ بِلَمَّتِهِ له .

(وَالثَّالِثُ والخَمْسُوْنَ: الإِصْلاحُ بَيْنَ النَّاسِ) كالصُّلْحِ بَيْنَ الْمُتَهاجِرَيْنِ (وَفيْه قِتَالُ الْخَوارِجِ والبُغاةِ) وقَاتِلْ مَعَ الأَعْدَلِ مِنَ الاِثْنَيْنِ.

يختلف على ألسنة الأنبياء اهمراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد (بلمته له) كذا فيما ذكره الشيخ ابن العربي في الفتوحات اهوفي فيض القدير «اللمة» بفتح اللام قرب وإصابة من الإلمام وهو القرب ، ولمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق اهـ (الإصلاح بين الناس) إذا حصل بينهم خصام وشنآن لأن المؤمنين إخوان ، قال الله تعالى لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا [النساء/١١٤] (كالصلح بين المتهاجرين) أي وهو قسم من أقسامه ، والصلح أقسام : صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين، والصلح في الجراح كالعفو على مال، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة إما في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع اهـ فتح الباري (قتال الخوارج والبغاة) أي بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق والإعذار إليهم وأما قبله فلا يجوز قتالهم وقتلهم اهوقال الحافظ ابن حجر : أن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا

(وَالرَّابِعُ وَالْخَمْسُوْنَ : الْمُعاوَنَةُ على البِرِّ ، وَفِيْهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْروفِ والنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ) قال ذُو النُّوْنِ : «ثَلَاثَةٌ مِنْ أَعْلَامِ الإِيْمَانِ : اِغْتمامُ الْقَلْبِ بِمَصَائِبِ الْمُسْلِمِيْنَ ، وَبَذْلُ النَّصِيْحَةِ لَهُمْ مُتَجَرِّعًا لِمَرارَةِ ظُنُونِهِمْ ، وإِرْشَادُهُمْ إِلَى مَصالِحِهِمْ وإِنْ جَهِلُوْهُ وكَرِهُوْهُ». وَفي وَصِيَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : «إِذا رَأَيْتَ مَنْ يَعْمَلُ بِمَعاصِيْ اللهِ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُجَاوِزَه حتى تَقُولَ له : اِتَّقِ اللّٰهَ» .

دماءهم وتركوا أهل الذمة وتركوا قتال المشركين واشتغلوا بقتال المسلمين، وهذا كله من آثار عبادة الجهال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم ، قال ابن هبيرة : أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين ، والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام ، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح ، وحفظ رأس المال أولى اهـ قلت : ومن ذلك يتبين أن إتقان إسلام المسلم بالتعليم والتعلم أفضل من إدخال الكافر في الإسلام لأن الأولى من حفظ رأس المال ولا تحصل إلا بعلم بخلاف الثانية وقد تحصل بغيره فافهم اهـ وفي القاموس الفقهي «الخوارج : فرقة من الفرق الاسلامية، خرجوا على الامام علي، وخالفوا رأيه. أو من خرج على الخلفاء، ونحوهم ، وسموا بذلك لخروجهم على الجماعة» . (والنهي عن المنكر) ويشترط لجواز الإنكار ألا يؤدي إلى شهر سلاح ، فإن أدى إلى ذلك فلا يكون للعامة بل يربط بالسلطان، وايجاب بعض العلماء الإنكار بكل حال غلوّ مخالف لظاهر الحديث وغيره ولا حجة له فيما احتج به. اهـ دليل الفالحين وقال المناوي للأمر والنهي شروط مقررة في الفروع منها أن يكون مجمعا على وجوبه أو تحريمه وأن يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه وأن لا يتولد من الأمر ما هو أنكر فإن غلب على ظنه تولد ذلك حرم الإنكار اهـ

(والخَامِسُ والخَمْسُوْنَ نُصْرَةُ المَظْلُوْمِ) قال ﷺ: «يا أبا هُرَيْرَةَ، أُنْصُرْ أَخَاكَ وَاسْتُرْ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إلى السُّلْطَانِ فِيْ حَدٍّ مِّنْ حُدودِ اللهِ، فإنْ رُفِعَ إلى السُّلْطانِ فإِيَّاكَ أَنْ تُباشِرَ له بِنَفْسِكَ ومَالِكَ».

(والسَّادِسُ والخَمْسُوْنَ إقامَةُ الحُدودِ) قال ﷺ: «إِقَامَةُ حَدٍّ مِّنْ حُدودِ اللهِ خَيْرٌ من مَطَرِ أَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً فِيْ بِلادِ اللهِ». وقال ﷺ: «أَقِيْمُوا حُدُودَ اللهِ فِيْ القَرِيْبِ والبَعِيْدِ، ولا تَأْخُذْكُمْ فِيْ اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ» رواهما ابنُ مَاجَهْ.

(نصرة المظلوم) قال العلماء: نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية، فمن قام به سقط عن الباقين ويتعين فرض ذلك على السلطان، ثم على من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه اهـ عمدة القاري (إقامة حد) الحديث، رواه ابن ماجه عن ابن عمر، حديث ضعيف لكن له شاهد من حديث أبي هريرة رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه. اهـ مصباح الزجاجة (خير من مطر) قال الطيبي: وذلك أن في إقامتها زجراً للخلق عن المعاصي وسبباً لفتح أبواب السماء، وفي القعود عنها والتهاون بها انهماك لهم في المعاصي، وذلك سبب لأخذهم بالجدب وإهلاك الخلق اهـ مرقاة المفاتيح (أقيموا حدود الله) الحديث، حديث بإسناد صحيح على شرط ابن حبان فقد ذكر جميع رواته في ثقاته اهـ مصباح الزجاجة (في القريب والبعيد) يحتمل أن يراد بهما القرب والبعد في النسب أو القوّة أو الضعف، والثاني أنسب لأن المعنى: أقيموا حدود الله في كل أحد (ولا يأخذكم) بالجزم عطف على أقيموا فيكون نهيا تأكيدا للأمر وفي نسخة بالرفع فيكون خبرا بمعنى النهي (في الله) أي في إجراء حكمه وإقامة حدوده (لومة لائم) أي ملامة أحد

(وَالسَّابِعُ وَالخَمْسُونَ : الْجِهَادُ وَفِيهِ الْمُرَابَطَةُ) وعليك بِالْجِهَادِ الْأَكْبَرِ وهو جِهَادُ هَوَاك ، فإنَّه أَكْبَرُ أَعْدَائِكَ ، قالَ اللهُ تعالى : «يا أَيُّها الذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ» [التوبة : ١٢٣] ، فَالْهَوَى أَقْرَبُ الأَعْدَاءِ إِلَيْكَ ، ولا شَيْءَ أَشَدُّ كُفْرًا عِنْدَكَ مِنْ نَفْسِكَ ، فَإِنَّها في كُلِّ لَحْظَةٍ تَكْفُرُ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكَ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْكَ ، فَإِنَّكَ إذا جاهَدْتَ نَفْسَكَ خَلَصَ لَكَ الْجِهَادُ الآخَرُ في الأَعْدَاءِ . وَمِنَ الْحِكْمَةِ قَوْلُ الشَّاعِرِ مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ :

فَحَارِبِ الْأَكْفَاءَ وَالْأَقْرَانَا ... فَالْمَرْءُ لا يُحَارِبُ السُّلْطَانَا

من اللائمين والموافقين أو المخالفين المنافقين. اهـ مرقاة المفاتيح (ابن ماجه) هو الإمام الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني. قال ابن خلكان : "ماجه": بفتح الميم والجيم وبينهما ألف وفي الآخر هاء ساكنة (المرابطة) أي مرابطة النفس قال الراغب : المرابطة كالمحافظة وهي ضربان مرابطة في ثغور المسلمين ومرابطة النفس فإنها كمن أقيم في ثغر وفوض إليه مراعاته فيحتاج أن يراعيه غير مخل به كالمجاهدة بل هو الجهاد الأكبر اهـ فيض القدير ، وقال ابن قتيبة: أصل الرباط والمرابطة : أن يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولهم في الثغر كل يعد لصاحبه اهـ عمدة القاري (الذين يلونكم) أي الذين يقربون منكم قربا مكانيا (وعليك بالرباط) أي المرابطة والمواظبة ، فالرباط مصدر رابطت أي لازمت اهـ كنز العمال (يختم على عمله) فلا يزداد ثوابا ولا عقابا (إلا المرابط) بالنصب على الاستثناء (ويأمن فتاني القبر) وفي نسخة «ويأمن من فتان القبر» وفي أخرى

وعَلَيْكَ بِالرِّباطِ فإنَّه مِنْ أفْضَلِ أحْوَالِ المُؤْمِنِ ، فَكُلُّ إنْسانٍ إذا ماتَ يُخْتَمُ لَه عَلى عَمَلِه إلَّا المُرابِطَ ، فإنَّه يَنْمُو إلى يَوْمِ القِيامَةِ ويَأْمَنُ فَتَّانَيِ القَبْرِ مُنْكَرًا ونَكِيرًا. والرِّباطُ أنْ يُلْزِمَ الإنْسانُ نَفْسَه طَاعَةَ اللهِ دائِمًا مِنْ غَيْرِ حَدٍّ يَنْتَهِي إلَيْهِ ، فَإذَا رَبَطَ نَفْسَه بِهذا الأَمْرِ فَهُوَ مُرابِطٌ ، والرِّباطُ فِي الخَيْرِ كُلِّهِ لَمْ يَخْتَصَّ بِه خَيْرٌ من خَيْرٍ ، فَالْكُلُّ سَبِيلُ اللهِ ، فَإنَّه مَا شَرَّعَه اللهُ لِعِبادِه أنْ يَعْمَلُوا بِه فَلا يَخْتَصُّ بِمُلازَمَةِ الثُّغورِ فَقَطْ ولا بِالجِهادِ ، فإنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ في انْتظارِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصلاةِ: «إنَّه رِباطٌ».

«ويؤمن من فتاني القبر» أي لا يأتيانه ولا يختبرانه بل يكتفى بموته مرابطا شاهدا على صحة إيمانه قال عياض: رويناه للأكثر بضم الفاء وجمع فاتن ، وعن الطبري بالفتح وذكره أبو داود مفسرا فقال : وأمن فتان القبر وقال القرطبي: هو جمع فاتن ويكون للجنس أو يؤمن من كل ذي فتنة فيه لكن المتبادر لا يضرانه ولا يفتن بهما (تنبيه) قال القرطبي : لا معنى للنمو إلا المضاعفة وهي موقوفة على سبب فتنقطع بانقطاعه بل هي فضل دائم من الله تعالى لأن أعمال البر لا يتمكن منها إلا بالسلامة من العدو والتحرز منه ببيضة الدين وإقامة شعائر الإسلام وهذا العمل الذي يجري عليه ثوابه هو ما عمله من الأعمال الصالحة. اهفيض القدير (قال في انتظار الصلاة) أي قوله ﷺ : «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟» قالوا : بلى يا رَسُول الله قال : «إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ؛ فذلكم الرباط» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(والثامِنُ والخَمْسُونَ: أداءُ الأمانَةِ) قال ﷺ: «لا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أمانَـةَ لَه» رواه أَحْمَدُ. وفي حديث الطبراني: «تَنَاصَحُوا في الْعِلْمِ، فإِنَّ خِيانَةَ أَحَدِكم في عِلْمِهِ أَشَدُّ مِنْ خِيانَتِه في مَالِه». (ومِنْها الْخُمُسُ) مِنَ الْمَغْنَمِ (وَوَفاءُ الْقَرْضِ) لأَنَّه مِنْ بابِ الأمانَةِ. وفي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «خِيارُكم أَحْسَنُكم قَضاءً». وقال ﷺ: «يا أبا هُرَيْرَةَ، اِمْشِ على غَرِيمِك بِحَقِّه تُشَيِّعْكَ الْمَلائِكَةُ بالصلاةِ عليكَ».

(والتَّاسِعُ والخَمْسُونَ: إِكْرامُ الْجارِ) تَفَقَّدْ جِيرَانَك بِمَا أَنْعَمَ اللهُ بِه

(لا إيمان) قال الكمال بن أبي شريف: أراد نفي الكمال لا نفي حقيقة الإيمان اهـ فيض القدير (لا أمانة له) في النفس والأهل والمال وغيرها (ناصحوا) الحديث، رواه الطبراني في الكبير، وقال الحافظ المنذري ورواته ثقات إلا أن أبا سعيد البقال واسمه سعيد بن المرزبان فيه خلاف، وفي رواية «تناصحوا في العلم» أي في تعلمه وتعليمه يعني علموه وتعلموه بإخلاص وصدق نية وعدم غش اهـ فيض القدير (الخمس) بضم الميم وسكونها اهـ مرقاة المفاتيح (من المغنم) بفتح الميم والنون أي الغنيمة اهـ عون المعبود، وكون الخمس من الأمانة لقوله ﷺ: «وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمسا من المغنم» رواه مسلم (خياركم) الحديث، حديث متفق عليه كذا في رياض الصالحين (أحسنكم قضاء) أي للدين أي بفتح الدال بأن يرد أكثر مما عليه بحق بغير شرط ولا يمطل رب الدين ولا يسوف به مع القدرة ويقضيه جملة لا مفرقا، وقوله: «قضاء» تمييز اهـ (إكرام الجار) واختلف في حد الجوار: فجاء عن علي رضي الله عنه «من سمع النداء فهو جار» وقيل

عليك فإنَّك مَسْؤُولٌ عنهم ، وادْفَعْ عنهم مَا يَتَضَرَّرُونَ ، واحْذَرْ أَنْ تَنامَ على سُطْحٍ لَيْسَ له احْتِجازٌ.

(وَالستُّوْنَ : حُسْنُ الْمُعامَلَةِ) وَفي الْحَدِيْثِ «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمَّنَه النَّاسُ على أمْوالِهِمْ» . (وَفيه جَمْعُ الْمَالِ مِنْ حِلِّه) قال ﷺ «أيُّها النَّاسُ ، إنَّ أَحَدَكم لَنْ يَموتَ حتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَه ، اِتَّقُوا اللّٰهَ وأَجْمِلُوا في الطَّلَبِ ، خُذوا مَا حَلَّ ودَعُوا مَا حَرُمَ» رواه ابْنُ ماجه.

«من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار» وعن عائشة «حد الجوار أربعون دارا من كل جانب» وعن الأوزاعي مثله، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» مثله عن الحسن، وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا «ألا إن أربعين داراً جار» وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب «أربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه» وهذا يحتمل كالأولى، ويحتمل أن يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة. اهـ فتح الباري (المؤمن من أمنه) الحديث ، رواه ابن ماجه والترمذي بلفظ «وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ» قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. اهـ سنن الترمذي ، وقوله «المؤمن» أي الكامل (من أمنه الناس) كعلمه أي ائتمنه يعني جعلوه أميناً وصاروا منه على أمن (على أموالهم) لكمال أمانته وديانته وعدم خيانته. وفيه تنبيه على تصحيح اشتقاق الاسم ؛ فمن زُعِمَ أنه متصف به ينبغي أن يطالب نفسه بما هو مشتق منه، فإن لم يوجد فيه فهو كمن زعم أنه كريم ولا كرم له اهـ مرقاة المفاتيح ، (أيها الناس) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، كذا في المستدرك على الصحيحين (وأجملوا في الطلب) بأن تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بغير كد ولا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات اهـ فيض القدير

وَمَنْ أرادَ النَّجاةَ مِنْ جَمِيعِ الْمَهالِكِ فَإِذَا أَرادَ أَنْ يَدْخُلَ فِيْ أَمْرٍ مِنْ قَوْلٍ أو فِعْلٍ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّ اللهَ تعالى لا بُدَّ أَنْ يَسْأَلَه عَنْ ذلك الأَمْرِ ، فَلْيُهَيِّئِ الْجَوابَ لِسُؤالِه تَعالى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِيْ ذلك الأَمْرِ ، فَإِنْ رَأَى أَنَّ الْجَوابَ لا يَقْبَلُه اللهُ منه فَلْيَشْرِدْ مِنْ ذلك الأَمْرِ.

وَهذه الْقاعِدَةُ أَساسُ الأَعْمالِ والأَقْوالِ ، فَمَنْ تَحَقَّقَ بِهَا كانَتْ أَحْوالُه مَحْمودَةً دُنْيَا وَأُخْرَى ، وَدَخَلَ فِيْ سِلْكِ الْمُقَرَّبِيْنَ ، وَهذا مُرادُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «حاسِبُوا أَنْفُسَكم قَبْلَ أَنْ تُحاسَبوا وَزِنُوها قَبْلَ أَن

(دنيا وأخرى) بضم الدال وبكسر وهي فعلى من الدنو وهو القرب لدنوها إلى الزوال أو لقربها من الآخرة مَنًّا ، ولا تنون لأن ألفها مقصورة للتأنيث أو هي تأنيث أدنى، وهي كافية في منع الصرف وتنوينها في لغة شاذة ، ولإجرائها مجرى الأسماء وخلعها عن الوصفية نكرت كرجعى ولو بقيت على وصفيتها لعرفت كالحسنى اهـ تحفة الأحوذي ، قلت : وأما «أخرى» فهي بمعنى «آخرة» تأنيث «آخر» بكسر الراء كما في قوله تعالى « وَقَالَتْ أُولَاهُمْ لِأُخْرَاهُمْ» [الأعراف/٣٩] لأن «أخرى» في الأصل تأنيث «آخر» بفتح الراء لا بكسرها ، وهما من الأسماء المقصورة التي لا يدخلها تنوين ، وفي شرح مُلْحَةِ الإعراب ما نصه : الأسماء المقصورة ، تنقسم إلى قسمين : أحدهما : ما يدخله التنوين؛ كقولك : رحًى وحيًا وقفًا وندًى . والثاني : ما لا يدخله التنوين؛ إما لكونه معرفا بالألف واللام، مثل: الحيا والندى والحصى والعصا وإما لكونه لا ينصرف؛ مثل: موسى وعيسى وسلمى وسعدى ودنيا وأخرى. وكلا القسمين لا يختلف حكم آخره في الرفع، والنصب، والجر اهـ (حاسبوا) الحديث ، وفي كثير من المراجع أن ما أورده المصنف من الحديث بلفظه المذكور ليس من قول

تُوزَنَ عليكم».

(وَالحادِيْ والسِتُّوْنَ: إِنْفاقُ الْمَالِ فِيْ حَقِّه، وَفِيْهِ تَرْكُ التَّقْتِيْرِ والتَّبْذِيْرِ) فَالتَّقْتِيْرُ: تَضْيِيقُ النَّفَقَةِ على الْعِيالِ، وَالتَّبْذِيْرُ: إِنْفاقٌ في غَيْرِ حَقٍّ ومُجاوَزَةُ حَدِّ التَّوَسُّطِ، وهذا يُسَمَّى إِسْرافًا أَيْضًا. وَمَنْ تَمَسَّكَ بِالعدْلِ وتَرَكَ فُضولَ الْكَلامِ، وأَوْجَزَ فِيْ الْمَنْطِقِ وتَرَكَ ما لاَ يَعْنِيْهِ واقْتَصَدَ ما لاَ يَعْنِيْهِ واقْتَصَدَ في أُمُوْرِهِ فَهو عاقِلٌ، وَمَنْ تَفَرَّغَ إلى الأُمُوْرِ الْمُقَرِّبَةِ إلى اللهِ تعالى وتَفَرَّغَ مِنْ نَكَدِ الدُّنْيا وقالَ في نَفْسِهِ: «إنْ لم آكُلْ مُتُّ، وإنْ شَبِعْتُ كَسِلْتُ، وإنْ زِدْتُ مَرِضْتُ، فَهو عابِدٌ، وَمَنْ كَظَمَ الْغَيْظَ واحْتَمَلَ الضَّيْمَ والْتَزَمَ الصَّبْرَ فَهو حَلِيْمٌ، وَمَنْ أَنْصَفَ فِيْ الْمَـوَدَّةِ وقامَ بِحُقوقِ الناسِ فَهو مُتَواضِعٌ، وَمَنْ تَرَكَ

النبي ﷺ بل من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله تعالى أعلم اهـ (ترك التقتير والتبذير) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان/٦٧] وفي تفسير ابن كثير: «أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهلهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عدلاً خيارا، وخير الأمور أوسطها» (نكد الدنيا) أي عسرها، يقال في تفسير قوله تعالى ﴿وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف/٥٨] أي عسرا مبطئا، وفي إتحاف السادة المتقين [قال بعض الحكماء: «كانت الدنيا ولم أكن فيها وتذهب الدنيا ولا أكون فيها فلا أسكن إليها فإن عيشها نكد»

الشُّغْلَ بِفُضولِ الدُّنْيَا فَهوَ زاهِدٌ.

(وَالثاني والسِّتُّونَ : رَدُّ السَّلام) قال اللهُ تَعالى : «وإذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» [النساء : ٨٦].

(وَالثَّالِثُ والسِّتُّونَ : تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ) وَفِي الْحَدِيْثِ الَّذِيْ رَواه الْبُخَارِيُّ : «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكم وَحَمِدَ اللهَ كانَ حَقًّا على كُلِّ مُسْلِمٍ

أي عسر وتعب «وصفوها كدر» اهـ (رد السلام) وهوواجب عيناً إذا كان المسلم عليه واحدا بأن يقول عليك السلام ويرفع صوته بقدر ما يسمع البادئ به وكفاية إذا كانوا جمعا قال الحليمي: وانما وجب رد السلام لأن معناه الأمان فإذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك الوهم. قلت : ولذا لم يسقط الفرض برد مميز عن المكلفين بخلاف فرض صلاة الجنازة فيسقط به عنهم لأن القصد منه الدعاء والمميز من أهله، والقصد هنا التأمين وليس من أهله اهدليل الفالحين (بأحسن منها) أي بزيادة عليها ، فإذا قال لكم أحد : السلام عليكم ورحمة الله، فقولوا : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته (أو ردوها) كما سلم عليكم من غير زيادة، والزيادة سنة ، والرد واجب في أصل السلام. وقال قتادة : الزيادة للمسلمين ، والرد لأهل السنة. اهدليل الفالحين (تشميت العاطس) تشميت العاطس دعاء، وكل داع لأحد بخير فهو مشمت، ويقال أيضا بالسين المهملة، وقال ابن الأثير : التشميت بالشين والسين : الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما، يقال: شمت فلانا وشمت عليه تشميتا، فهو مشمت، واشتقاقه من الشوامت، وهي القوائم، كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله، عز وجل اهعمدة القاري (كان حقا) فيه إيذان بأن التشميت فرض عين، وإليه ذهب بعض والأكثرون على أنه فرض كفاية، وهو لا ينافي الحديث لأن المراد به أنه يجب على كل أحد لكن يسقط بفعل البعض لدليل آخر أو بالقياس

سَمِعَه أنْ يقولَ له: رَحِمَكَ اللهُ»

(والرابعُ والسِّتُّونَ الإقْراضُ) قَرْضًا حَسَنًا لأنَّه إعانةٌ على كَشْفِ كُرْبَةٍ

(والخامِسُ والسِّتُّونَ: التَّهادِيْ) وهو أنْ يُهْدِيَ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ.

وفي الحَدِيثِ: «تَهادَوْا تَحابُّوا» فَعَلَيْكَ بِالتَّوَدُّدِ لِلْمُؤْمِنِيْنَ بِالإكْرامِ

والسَّعْيِ في قَضاءِ حَوائِجِهِمْ.

على رد السلام، وقال الشافعي: إنه سنة وحمل الحديث على الندب اهمرقاة المفاتيح (الإقراض) وفي المجموع ما نصه: القرض قربة مندوب إليه لما روى أبو هريرة، رضي الله عنه، إن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه». وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «لأن أقرض دينارين ثم يردا ثم أقرضهما أحب إليّ من أن أتصدق بهما» (قرضا حسنا) قال النووي في تفسير قوله تعالى «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ» [الحديد/١١] قال أهل العلم: القرض الحسن أن يجمع به حلالاً وأن يكون من أكرم وأجود ما يملكه لا من رديئه، وأن يكون في حال صحته وحاجته ورجائه الحياة، وأن يضعه في الأحوج الأحق بالدفع إليه، وأن يكتمه وأن لا يتبعه مناً ولا أذى، وأن يقصد به وجه الله تعالى فلا يرائي به، وأن لا يستكثر ما يتصدق به، وأن يكون من أحب ماله إليه، فهذه الأوصاف إذا استكملها كان قرضاً حسناً. وقال يحي بن معاذ الرازي رضي الله تعالى عنه: عجبت لمن يبقى له مال ورب العرش يستقرضه.اهتهذيب الأسماء واللغات (تهادوا تحابوا) رواه النسائي في الكنى وسلطان المحدثين في الأدب المفرد قال الزين العراقي: والسند جيد وقال ابن حجر: سنده حسن. وقوله «تهادوا» بفتح الدال أمر من التهادي بمعنى المهاداة، أي ليعط الهدية ويرسلها بعضكم

(وَالسادِسُ والستُّونَ : حُسْنُ الْخُلُق) وإيَّاك أَنْ تَدَّعِيَ ما لَيس لك ، فإنَّ ذلك ليس مِنَ الْمُروءَةِ مع ما فيه مِنَ الْوِزْرِ ، وإنْ رُمِيتَ بِشَيْءٍ مَذْمومٍ فاسْكُتْ ولا تُقِرَّ على نَفْسِك بِمَا لَمْ تَفْعَلْ مِمَّا نُسِبَ إليكَ ، كما فَعَلَ ذُو النُّونِ مَعَ الْمُتَوَكِّلِ حِيْنَ سَأَلَه عَمَّا يَقُولُ الناسُ فيه مِنْ رَمْيِه بِالزَّنْـدَقَةِ ، فَقالَ : يا أَمِيرَ الْمُـؤْمِنِيْنَ ، إنْ قُلْتُ : لَا ، فَقَدْ كَذَّبْتُ النَّاسَ ، وإنْ قُلْتُ : نَعَمْ ، كَذَبْتُ على نَفْسِيْ ، فَاسْتَحْسَنَ أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ منه ذلك ، وَرَدَّه مُكْرَمًا إلى مِصْرَ.

لبعض ، وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وإذهاب الشحناء، ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة، والهدية إذا كانت يسيرة، فهي أدل على المودة وأسقط للمؤنة وأسهل على المهدي لاطراح التكلف، والكثير قد لا يتيسر كل وقت، والمواصلة باليسير تكون كالكثير. اهـ تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (**كما فعل ذو النون**) وفي «أعلام في التاريخ الإسلامي في مصر» ما نصه والمعرفة عند ذي النون ثلاثة أشكال : معرفة عامة المؤمنين ، ومعرفة المتكلمين والفلاسفة ، ومعرفة الخاصة ، وهم الأولياء المقربون الذين يعرفون الله بقلوبهم ، وهذه المعرفة الأخيرة هي أرقى أنواع المعارف ، وكما كانت لدى ذي النون نظرية في المعرفة فقد كانت لديه أيضا نظرية في المحبة، فهو يرى أن ثمة حبا متعادلا بين العبد وربه، وأن هذا الحب من شأنه أن يقود الإنسان إلى الشعور الغامر بربه، واستغراق ذاته في ذات الله وهذا هو الحب الإلهي الذي كان يراه ينبغي أن يظل سرًا. وأحدثت هذه الأفكار الجديدة لذى النون المصري ردود أفعال مضادة، فرأى والي مصر وقتئذ أن يرسله إلى الخليفة المتوكل في بغداد ، وفي هذا يقول : «لما حملت من مصر في

وإذا صنع لك خادمك طعاما وأتاك به فأجلسه معك ، فإن أبى وتأدب فأذقه منه ، ولا بد ولو لقمة ، وإياك أن تأكل وعين تنظر إليك من غير أن يأكل معك ، وإذا أكلت مع جماعة طعاما واحدا فكل مما يليك ، وإذا اختلف الطعام فكل من حيث تشتهي ، وقلل النظر إلى من يأكل معك ، وصغر اللقمة وكل بثلاث أصابع ، وكثر مضغها ولا تشرع في لقمة أخرى حتى تبتلع الأولى ، وسم الله عند قطع أول كل لقمة ، واحمد الله في آخرها إذا ابتلعتها ، واشكره حيث إنه سوغك إياها ، وابدأ بالملح واختم بالملح ، فإن الملح شفاء من سبعين داء ، منها : الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق ووجع الأضراس ووجع البطن كما وصى بذلك رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب .

وعامل كل من يصحبك بما ينبغي له ، وعامل العلماء بالتعظيم ،

الحديد إلى بغداد لقيتني امرأة عجوز قالت لي : إذا دخلت على الخليفة المتوكل فلا تهبه ، لأنك إن هبته سلطه الله عليك» ، وعمل بنصيحة العجوز، فحين سأله الخليفة عما ينسب إليه، رد قائلا: «يا أمير المؤمنين، إن قلت : لا كذبت المسلمين، وإن قلت نعم كذبت على نفسي بشيء لا يعلمه الله تعالى مني فافعل أنت ما ترى، فإني غير منتصر لنفسي». فقال الخليفة : «هو رجل بريء مما قيل فيه، وأعاده إلى مصر بعد أن عفا عنه الخليفة وأكرمه ونعمه

وعامِلِ الأشْرارَ بِبَسْطِ الوَجْهِ ومَا تَتَّقِي بِهِ شَرَّهُمْ ، وعامِلِ السُّفَهاءَ بالحِلْمِ ، وعامِلِ الجُهَّالَ بالسِّياسَةِ ، وعامِلِ الحَيوانَ بالنَّظَرِ فيما تَحْتاجُ إليه ، وعامِلِ الأشْجارَ والأحْجارَ بِعَدَمِ الفُضولِ ، وعامِلِ الأرْضَ بالصلاةِ عليها ، وعامِلِ المَوْتَى بالدُّعاءِ لَهُمْ وذِكْرِ مَحاسِنِهِمْ ، واسْتُرْ على مُسْلِمٍ إذا رَأَيْتَه في زَلَّةٍ ، وأَقِلْه بَيْعَتَه إذا اسْتَقالَكَ ، فإنَّ ذلك كُلَّه مَأمورٌ بِه شَرْعًا ، وهو مِنْ مَكارِمِ الأخْلاقِ.

وبالجُمْلَةِ فالَّذِي تُحِبُّ أَنْ يُواجِهَكَ النَّاسُ بِهِ مِنَ الكَلامِ الطَّيِّبِ والقَوْلِ الحَسَنِ والفِعْلِ الجَمِيلِ فافْعَلْه مَعَ خَلْقِ اللهِ تعالى ، ومَا تَكْرَه أَنْ يُعامِلَكَ العِبادُ بِه مِنَ الكَلامِ الخَبِيثِ والقَوْلِ القَبِيحِ والفِعْلِ الكَرِيهِ فاتْرُكْه .

(بالسياسة) للسياسة في اللغة معنيان : الأول : فعل السائس ، وهو من يقوم على الدواب ويروضها . يقال : ساس الدابة يسوسها سياسة . الثاني : القيام على الشيء بما يصلحه . يقال : ساس الأمر سياسة : إذا دبره . وساس الوالي الرعية : أمرهم ونهاهم وتولى قيادتهم . وعلى ذلك فإن السياسة في اللغة تدل على التدبير والإصلاح والتربية . اهالموسوعة الفقهية الكويتية (بعدم الفضول) وفي الموسوعة الفقهية : الفضولي لغة من يشتغل بما لا يعنيه ، نسبة إلى الفضول ، جمع فضل ، وهو الزيادة . غير أن هذا الجمع الفضول غلب استعماله على ما لا خير فيه حتى صار بالغلبة كالعلم لهذا المعنى ، ومن أجل ذلك كان في النسبة إليه تلك الدلالة اهـ

فَمَكَارِمُ الأَخْلَاقِ هِيَ زُبْدَةُ الدِّيْنِ ، وحَقِيْقَتُهَا أَنْ يكونَ العَبْدُ هَيِّنًا لَيِّنًا مع أَهْلِ بَيْتِه وعَبْدِه ومع جَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ . قال رسُولُ اللهِ ﷺ : «أَهْلُ الْجَنَّةِ كُلُّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ قَرِيْبٍ ، وأَهْلُ النَّارِ كُلُّ شَدِيْدٍ قَبَعْثَرَى» قالوا: «وَمَا قَبَعْثَرَى يا رَسولَ اللهِ ؟» قالَ : «الشَّدِيْدُ على الأَهْلِ ، الشَّدِيْدُ على الصاحِبِ ، الشديدُ على العَشِيْرَةِ». وقال ﷺ : «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ».

(كل هين لين) وفي المشكاة قال القاري : بتشديد التحتية فيهما أي سهل طلق حليم لين الجانب ، قيل هما يطلقان على الانسان بالتثقيل والتخفيف وعلى غيره بالتشديد. اهـ وفي دليل الفالحين : قال في «النهاية» : «المسلمون هينون لينون» وهما بالتخفيف قال ابن الأعرابي : العرب تمدح بالهين اللين مخففين وتذم بهما مثقلين ، و«هين» : أي بالتشديد فيعل من الهون وهو السكينة والوقار والسهولة فعينه واو، وشيء هين لين أي أسهل اهـ (قريب) أي من الناس بحسن ملاطفته لهم (سهل) أي يقضي حوائجهم ويسهل أمورهم ، أو معناه أنه سمح القضاء، سمح الاقتضاء، سمح البيع، سمح الشراء على ما ورد في فضل المؤمن الكامل اهـ قال الماوردي : بين بهذا الحديث أن حسن الخلق عبارة عن كون الإنسان سهل العريكة لين الجانب طلق الوجه قليل النفور طيب الكلمة كما سبق لكن لهذه الأوصاف حدود مقدرة في مواضع مستحقة فإن تجاوز بها الخير صارت ملقا وإن عدل بها عن مواضعها صارت نفاقا والملق ذل والنفاق لؤم . اهـ (قبعثرى) وفي معجم القواعد العربية : القبعثرى : الجمل العظيم أو الرجل الشديد اهـ. وفي المخصص : القَبَعْثَرَى العظيمُ الخَلْق الكثيرُ الشَّعَر من الناس والإبل اهـ (العشيرة) العشيرة في أصل اللغة من المعاشرة وهي

(والسابعُ والستُّونَ : حِفظُ السرّ واللِّسانِ والفرْجِ) فالسِّرُّ ما يجبُ كَتْمُه ويُستَقْبَحُ كَشْفُه كتفاصِيلِ الجِماعِ مع الزوجِ ومُسارَرَةِ إنْسَانٍ. رُوِيَ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ ﷺ لَمّا ماتَ زَوْجُ حَفْصَةَ جاءَ إلى عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ ﷺ ، فَقال له : يا عُثْمانُ ، أُرِيْدُ أَنْ أُزَوِّجَكَ بِنْتِي حَفْصَةَ ، فَقالَ : ما لِي حاجَةٌ إلى ذلكَ . فَذَهَبَ وجاءَ إلى أبي بَكْرٍ

المخالطة ولا واحد لها من لفظها ، والجمع عشائر وعشيرات ، وعشيرة الرجل بنو أبيه الأقربون ، وتطلق على الرجال دون النساء ، وهم أهل الرجل الذين يتكثر بهم أي يصيرون له بمنزلة العدد الكامل اهالموسوعة الفقهية الكويتية (حفظ السر) بكسر السين المهملة: أي ما يسر ويخفي من الأمور أي ترك إفشاءه وإظهاره لأنه أمانة، وحفظ الأمانة واجب، وذلك من أخلاق المؤمنين. وقال المهلب : والذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح إفشاؤه إذا كان على المسر ضرر فيه، وأكثرهم يقول: إذا مات المسر فليس يلزم من كتمانه ما يلزم في حياته إلاّ أن يكون عليه فيه غضاضة في دينه اهعمدة القاري وفي حاشية الجمل ما نصه : إِذَا أَعْلَمَ الشَّخْصُ غَيْرَهُ بِمَا يَكْرَهُ إظْهَارَهُ لِغَيْرِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ إفْشَاؤُهُ لِغَيْرِهِ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ إلا أَنْ تَخْتَصَّ كَرَاهَةُ الْإِظْهَارِ بِالْحَيَاةِ كَأَنْ كَانَ يَخَافُ ضَرَرًا مِنْ إظْهَارِهِ ; لِأَنَّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا خَوْفَ ا هـ م ر ا هـ سم. اهـ (واللسان) أي صيانته عن النطق بما نهى عنه من نحو كذب وغيبة ونميمة وغيرها واللسان إذا لم يحفظ أفسد القلب وبفساده يفسد البدن كله وفي الحديث «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه» اهـ فيض القدير و«كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع» (والفرج) أي عن كل ما حرم الله تعالى كالزنى واللواط والمساحقة للمرأة مع مثلها والمفاخذة للرجل مع مثله ، والاستمناء باليد والوطء في الحيض ، وفي الطهر قبل الغسل منه وإتيان البهيمة اهمراقي العبودية

الصِّدِّيْقِ رضي الله عنه ، فَقالَ له : يا أبا بَكْرٍ ، أُرِيْدُ أَنْ أُزَوِّجَكَ بِنْتِيْ حَفْصَةَ ، فَسَكَتَ ولم يُجِبْ حَتَّى ذَهَبَ مُنْكَسِرَ القَلْبِ ، فَبَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ أو أَكْثَرَ تَزَوَّجَها رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ إلى عُمَرَ رضي الله عنهما ، فقالَ له : يا عُمَرُ ، أَرَى أَنَّ في قَلْبِكَ شَيْئًا عَلَيَّ بِعَدَمِ جَوَابِيْ لِكَلامِكَ ، قال : نعم ، في قَلْبِيْ اِنْكِسارٌ كَثِيْرٌ ، أما عُثْمانُ فَقَدْ أَجابَ قَوْلِيْ وليسَ لي عَلَيْهِ إلا شَيْءٌ يَسِيْرٌ ، فقال أَبُو بَكْرٍ : وإنَّما لم أُجِبْ كلامَكَ لِأَنِّي مَعْذُورٌ ، لأَنَّ رسولَ الله ﷺ قَدْ سَارَرَنِيْ وأَخْبَرَنِي بأَنَّه أَرادَ نِكاحَ حَفْصَةَ ، وأنا ما أَكْرَه نِكاحَها ولكن لا يَجُوزُ ذلك ، وإنْ أَجَبْتُ كَلامَكَ بامْتناعٍ خِفْتُ أَنْ تَسْأَلَنِيْ عن سَبَبِ ذلك ، فإنْ أَخْبَرْتُكَ بِسِرِّ رَسولِ الله ﷺ فقد خُنْتُه ، ورُبَّما يَمْتَنِعُ رَسُولُ اللهِ مِنْ نِكاحِ بِنْتِكَ بِسَببِ اِنْكشافِ سِرِّه ، فَصِرْتُ أَنا كاذِبًا عِنْدَكَ ، فَلِذلك لا يُمْكِنُنِيْ إلَّا السُّكُوتُ لِحِفْظِ السِّرِّ . اهـ

(مساررة إنسان) أي ما أسره إنسان بينه وبين أخيه فلا يجوز كشفه وإفشاؤه لغيره اهـ (سارِرني) أي قال لي سرا ، قال الجوهري : السر الذي يكتم ، ثم قال في باب نجا : النجوى السر بين اثنين يقال : نجوته نجواً أي : ساررته ، وكذلك

وَاحْذَرْ مِنَ الطَّعْنِ فِيْ الْأَنْسَابِ ، وَاحْذَرْ مِنْ وُقُوعِ فَرْجِكَ على مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ .

(وَالثَّامِنُ وَالسِّتُّوْنَ : عِيَادَةُ الْمَرِيْضِ) وذلك فِيْ ساعَةٍ يَسِيْرَةٍ فَلا تَقْبَلْ الضِّيَافَةَ عِنْدَه ، فَإِنَّ الْأَكْلَ فِيْ ذلك يُذْهِبُ أَجْرَ الْعِيَادَةِ إلا شُرْبَ الْمَاءِ الْخَالِصِ أي مِنْ غَيْرِ السُّكَّرِ . وإذا دَخَلْتَ على مَرِيْضٍ أو مَيِّتٍ فاقْرَأْ عِنْدَه سُورَةَ «يٓس» ، فَالْمَرِيْضُ لا يَزالُ مَعَ اللهِ أَيَّ مَرِيْضٍ

ناجيته ، وكل من المسارة والمناجاة من باب المفاعلة اهـ عمدة القاري **(الطعن في الأنساب)** أي الوقوع فيها بنحو ذم وعيب : بأن يقدح في نسب أحد من الناس، فيقول ليس هو من ذرية فلان، وذلك يحرم، لأنه هجوم على الغيب ودخول فيما لا يعني، والأنساب لا تعرف إلا من أهلها قال ابن عربي : وهذا أمر ينشأ من النفاسة في أنه لا يريد أن يرى أحدا كاملاً ، وذلك لنقصانه في نفسه، ولا يزال الناس يتطاعنون في الأنساب ويتلاعنون في الأديان ويتباينون في الأخلاق قسمة العليم الخلاق، قال : ولا أعلم نسبا سلم من الطعن إلا نسب المصطفى صلى الله عليه وسلم اهـ فيض القدير **(عيادة المريض)** وقال المصنف في تنقيح القول : وفي حديث صحيح للديلمي عن أبي أمامة الباهلي «إذا عاد أحدكم مريضا فلا يأكل عنده شيئا فإنه حظه من عيادته» أي فيكره للعائد أكل شيء عند المريض، فإن أكل عنده فلا ثواب له في العيادة قال المناوي : ويظهر أن مثل الأكل شرب نحو السكر ، أو الشراب أو اللبن أو القهوة فهو محبط لثواب العيادة كذا في السراج المنير اهـ تنقيح القول وفيض القدير ملخصا **(سورة يٓس)** وفي خبر «ما من مريض يقرأ عنده يس إلا مات ريان وأدخل قبره ريان» اهـ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح **(لا يزال مع الله)** قال بعض العارفين

كانَ ولو تناوَلَ الأسْبابَ الْمُعْتادَةَ لِوُجودِ الشِّفاءِ عِنْدَها ، ومع ذلكَ فَلَا يَغْفُلُ عنِ اللهِ لِحُضورِ اللهِ عِنْدَهُ .

(وَالتَّاسِعُ والسِّتُّوْنَ : تَجْهيزُ الْمَيِّتِ) الْمُسْلِمِ أو الذِّمِّيِّ بِالتَّكْفِيْنِ والْحَمْلِ والدَّفْنِ (والصَّلاةِ عليه) إذا كانَ مُسْلِمًا غَيْرَ شَهِيْدٍ وسِقْطٍ. وإذا ماتَ لَكَ مَيِّتٌ فَاجْتَهِدْ أَنْ يُصَلِّيَ عليه مِائَةُ مُسْلِمٍ أَوْ أَرْبَعُوْنَ ، فَإِنَّهُمْ شُفَعاءُ لَهُ عِنْدَ اللهِ .

(وَالسَّبْعُوْنَ : كَفُّ الضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ) فَادْفَعْ عَنْ عِرْضِ أَخِيْكَ الْمُسْلِمِ

: الله تعالى عند عبده إذا مرض، ألا تراه ما له استغاثة إلا به ولا ذكر إلا له فلا يزال الحق في لسانه منطوقاً به وفي قلبه إلتجأ إليه فالمريض لا يزال مع الله ولو تطيب وتناول الأسباب المعتادة لوجوده الشفاء عندها ومع ذلك فلا يغفل عن الله ويأتي في حديث «إن عبدي فلانا مرض فلم تعده ؟ أما لو عُدْتَه لوجدتني عنده» فوجوده عنده هو ذكر المريض ربه في علته بحال انكسار واضطرار اهـ فيض القدير (فاجتهد أن يصلي) لقوله صلى الله عليه وسلّم : «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه». وفي رواية : «ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه». وفي حديث آخر: «ثلاثة صفوف» رواه أصحاب السنن، قال القاضي : قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك، فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله، هذا كلام القاضي، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلّم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاث صفوف وإن قل عددهم فأخبر به، اهـ شرح النووي على صحيح مسلم

مَا اسْتَطَعْتَ، ولا تَخْذُلْهُ إذا انْتَهَكَتْ حُرْمَتُه. وكُنْ رِدَاءً وقَمِيْصًا لِأَخِيْكَ الْمُؤْمِنِ، فاحْفَظْه في نَفْسِه وأَهْلِه ووَلَدِهِ، واجْعَلْهُ مِرْآةً تَرَى فِيْهَا نَفْسَكَ، فَكَمَا تُزِيْلُ عَنْكَ كُلَّ أَذًى فَلْتُزِلْ عَنْ أَخِيْكَ الْمُؤْمِنِ كُلَّ مَا يَتَأَذَّى بِهِ.

(والحَادِيْ والسَّبْعُوْنَ: كَرَاهَةُ الْعَوْدِ فِيْ الْكُفْرِ) فَفِرَّ بِدِيْنِكَ مِنَ الْفِتَنِ إذا وَقَعَتْ في الناسِ وظَهَرَتْ، واحْذَرْ أَنْ تُكَفِّرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ بِذَنْبٍ، فَفِي الْحَدِيْثِ «مَنْ قالَ لِأَخِيْهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا [أي بهذه الكَلِمَةِ] أَحَدُهما إنْ كانَ كَما قالَ، وإلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ». ومَعْنَى

(ولا تخذله) بضم الذال المعجمة أي: لا تترك نصرته المشروعة سيما مع الاحتياج والاضطرار، الخذل ترك الإعانة والنصرة، قال النبي ﷺ في حديث حسن «مَا مِنْ أَحَدٍ يَخْذُلُ مسلما في مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فيهِ مِن عِرْضِهِ ويُنْتَهَكُ فِيه من حُرْمَتِهِ، إلاَّ خَذَلَهُ الله في مَوْطِنٍ يُحِبُّ فيهِ نُصْرَتَهُ» اهسنن الكبرى للبيهقي (من قال لأخيه) الحديث، حديث متفق عليه كذا في رياض الصالحين، (فقد باء بها أحدهما) أي رجع بها أحدهما (إن كان كما قال) أي كان في الباطن كافرا (وإلا) أي وإن لم يكن كذلك (رجعت عليه) أي فيكفر قال النووي: ضبطنا قوله كافر بالرفع والتنوين على أنه خبر مبتدأ محذوف قال القرطبي: صواب تقييده كافر بالتنوين على أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي أنت كافر وهو كافر وجعله بعضهم بغير تنوين فجعله منادى مفرداً محذوف حرف النداء وهو خطأ لأن حرف النداء لا يحذف مع النكرات ولا مع المبهمات إلا فيما جرى مجرى أمثل نحو أطرق كراء والباقي بها

الرُّجُوْعِ عليه أَنَّ الْقائِلَ هو الْكافِرُ. فَإِنَّهُ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا لِإِسْلامِهِ فَهُوَ كافِرٌ، واحْذَرْ أَنْ تَقَعَ فِيْ الْكُفْرِ بِاعْتِقادٍ أَوْ بِقَوْلٍ أَوْ بِفِعْلٍ.

(وَالثَّانِي والسَّبْعُوْنَ: اِجْتِنابُ اللَّهْوِ والتَّناجُشِ وقَوْلِ الزُّوْرِ وشَهادَةِ الزُّوْرِ) وإِيَّاكَ وَكُلَّ مَا يُغْفِلُ عن أداءِ فَرْضٍ مِّنْ فُرُوضِ اللهِ تعالى، أو عَنْ ذِكْرِ اللهِ.

دَخَلَ بَعْضُ الْعُلَماءِ على قَوْمٍ يَلْعَبُوْنَ الشَّطْرَنْجَ، فقالَ: مَا هذه التَّماثِيْلُ الَّتِيْ أَنْتُمْ لَها عاكِفُوْنَ؟ وإِنْ كانَ اللَّعِبُ بِالشَّطْرَنْجِ حَلالًا فَالْمُصَوِّرُ له مَأْثُوْمٌ، وَيَنْطَلِقُ عليه اِسْمُ الْمُصَوِّرِيْنَ.

راجع إلى التكفيرة الواحدة ويحتمل عوده إلى الكلمة. اهـ فيض القدير (اجتناب اللهو) اللهو في اللغة: كل باطل ألهى عن الخير وعما يعني. وقال الطرطوشي: أصل اللهو: الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة. ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي في الغالب وهو كل ما يتلذذ به الإنسان فيلهيه ثم ينقضي اهـ الموسوعة الفقهية، وقد يراد باللهو اللعب والعبث، كاللعب بالشطرنج وغيره اهـ (التناجش) قال النووي: والصحيح أنه التناجش المذكور في البيع وهو أن يزيد في السلعة ولا رغبة له في شرائها بل ليغر غيره في شرائها. شرح النووي على صحيح مسلم (قول الزور) أي الباطل وهو ما فيه إثم والإضافة بيانية وقال الطيبي: الزور الكذب والبهتان اهـ مرقاة المفاتيح (وشهادة الزور) وهي عند الفقهاء: هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس، أو أخذ مال، أو تحليل حرام أو تحريم حلال. ولا خلاف بين الفقهاء في أن شهادة الزور من أكبر الكبائر

وإيَّاكَ وتَصْدِيْقَ الْكُهَّانِ وإنْ صَدَقُوا، قالَ ﷺ: «يا عَلِيُّ، إيَّاكَ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يُسَوِّدُ الْوَجْهَ، ولا يَزالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ حَتَّى يُسَمَّى عِنْدَ اللهِ كَاذِبًا» اهـ.

وَرُوِيَ أنَّ الإنْسانَ إذا كَذَبَ كَذْبَةً تَباعَدَ منه الْمَلَكُ ثَلاثِيْنَ مِيْلًا مِنْ نَتْنِ مَا جَاءَ بِهِ، والْحَدِيْثُ: «لَا تَنَاجَشُوا» أي لا تَزَايَدُوا فِيْ الْبَيْعِ لِإِيْقاعِ الْغَيْرِ.

(و) الثَّالِثُ والسَّبْعُوْنَ: إمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيْقِ) أَوْصَى رَسُولُ اللهِ

وأنها محرمة شرعا اهالموسوعة الفقهية الكويتية (الكهان) بضم الكاف، جمع كاهن ، ينزل عليهم الشيطان فيلقى إليهم الأخبار، والكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار اه عمدة القاري ويحرم إتيانهم وتصديقهم ، قال النبي ﷺ «مَنْ أَتى عَرَّافاً أو كاهِناً فَصَدَّقَهُ فِيما يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِما أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». هذا حديث صحيح (يسود الوجه) لأن الإنسان إذا قال بلسانه ما لم يكن كذبه الله وكذبه إيمانه من قلبه فينظر أثر ذلك على وجهه « يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ » [آل عمران/١٠٦] ، قال البيهقي: والكذب مراتب أعلاها في القبح والتحريم الكذب على الله ثم رسوله ثم كذب المرء على عينه فلسانه فجوارحه وكذبه على والديه ثم الأقرب فالأقرب أغلظ من غيره اهفيض القدير (لا تناجشوا) حديث متفق عليه ، كذا في رياض الصالحين ، وأصله «تتناجشوا» فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً ، وتقدم أن النجش زيادة في ثمن السلعة لا لرغبة بل ليخدع غيره اه(إماطة الأذى) أي إزالة ما يؤذي كشوك وخبث وحجر ، والإماطة التنحية. قال في الصحاح: أماطه أي نحاه ومنه إماطة الأذى عن الطريق ، الظاهر أن المراد

ﷺ أبا هُرَيْرَةَ فقال: «يا أبا هُرَيْرَةَ، لا تُؤْذِ الْمُسْلِمِيْنَ فِيْ طَرِيْقِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ آذَى الْمُسْلِمِيْنَ فِيْ طَرِيْقِهِمْ ذَمَّهُ الْمُسْلِمُوْنَ وَالْمَلائِكَةُ جَمِيْعًا. يا أبا هُرَيْرَةَ، إذا مَرَرْتَ على أَذًى فِيْ الطَّرِيْقِ فَغَطِّهِ بِالتُّرَابِ، يَسْتُرُ اللهُ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يَا أبا هُرَيْرَةَ، إذا أَرْشَدْتَ أَعْمَى فَخُذْ يَدَهُ الْيُسْرَى بِيَدِكَ الْيُمْنَى فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ. يا أبا هريرة، مَنْ مَشَى مع أَعْمَى مِيْلًا يُسَدِّدُهُ كَانَ لَه بِكُلِّ ذِرَاعٍ مِنَ الْمِيْلِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ».

(وَالرابعُ والسَّبْعُوْنَ: أَنْ يُحِبَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيْزِ لَمَّا وَلِيَ الْخِلَافَةَ دَعَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ومُحَمَّدَ

المسلوك ويحتمل العموم وفي الخبر تقييد الطريق بكونه للمسلمين اهـ فيض القدير (ما يحب لنفسه) أي من الخير و«الخير» كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية ، قال النووي: المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، وقد تكون بحواسه كحسن الصورة، أو بفعله إما لذاته كالفضل والكمال، وإما لإحسانه كجلب نفع أو دفع ضرر. انتهى ملخصاً. والمراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري، والمراد أيضا أن يحب أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له، لا عينه، سواء كان في الأمور المحسوسة أو المعنوية، وليس المراد أن يحصل لأخيه ما حصل له لا مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له، إذ قيام الجوهر أو العرض بمحلين محال اهـ فتح الباري وعمدة القاري ملخصا ، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها، بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة

بْنَ كَعْبٍ ورَجاءَ بْنَ حَيْوَةٍ، فقالَ لَهُمْ: أَشِيْرُوا عَلَيَّ، فَقال له سَالِمٌ: إِنْ أَرَدْتَ النَّجاةَ مِنْ عَذابِ اللهِ فَصُمْ عَنِ الدُّنْيَا، وَلْيَكُنْ فِطْرُكَ مِنْهَا الْمَوْتَ. وقالَ له مُحَمَّدٌ: إِنْ أَرَدْتَ النَّجاةَ مِنْ عَذابِ اللهِ فَلْيَكُنْ كَبِيْرُ الْمُسْلِمِيْنَ عِنْدَكَ أَبًا، وَأَوْسَطُهُمْ عِنْدَكَ أَخًا، وأَصْغَرُهُمْ عِنْدَكَ إِبْنًا، فَوَقِّرْ أَبَاكَ وأَكْرِمْ أَخَاكَ وتَحَنَّنْ على وَلَدِكَ. وقالَ له الرَّجاءُ: إِنْ أَرَدْتَ النَّجاةَ غَدًا مِنْ عَذابِ اللهِ، فَأَحِبَّ لِلْمُسْلِمِيْنَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَاكْرَهْ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، ثُمَّ مُتْ إذا شِئْتَ اهـ.

ولَا تُعامِلْ أَحَدًا مِنْ خَلْقِ اللهِ إِلَّا بِأَحَبِّ الْمُعامَلَةِ إِلَيْهِ مَا لَمْ تُسْخِطْ اللهَ، وكُنْ غَيُوْرًا لِلّهِ تعالى، فَالَّذِي يَغارُ لِلّهِ دِيْنًا إِنَّمَا يَغارُ لِانْتِهاكِ مَحارِمِ اللهِ على نَفْسِه وعلى غَيْرِه، فَكَما يَغارُ على أُمِّهِ أَنْ يَزْنِيَ

عليه، وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل عافانا الله وإخواننا أجمعين، والله أعلم. اهـ شرح النووي على صحيح مسلم (وكن غيورا) صيغة مبالغة أي كثير الغيرة والمراد الغيرة المحبوبة فإن غيرة العبد على محبوبه نوعان ممدوحة يحبها الله تعالى وهي ما كان عند قيام ريبة، ومذمومة يكرهها وهي ما كان عند عدمها بل بمجرد سوء الظن وهذه تفسد الحب وتوقع العداوة بين المحبين. فيض القدير، قال النبي ﷺ «إِنَّ اللهَ تَعَالَى غَيُورٌ يُحِبُّ الْغَيُورَ وَإِنَّ عُمَرَ غَيُورٌ» عن عبد الرحمن بن رافع مُرْسَلاً. اهـ جامع المسانيد والمراسيل، وما قاله المؤلف من قوله «وكن غيورا» الخ نقله من كلام الشيخ ابن العربي وأوردته

بِهَا أَحَدٌ كَذلِكَ يَغَارُ على أُمِّ غَيْرِهِ أَنْ يَزْنِيَ بِهَا هُوَ، وكذلِكَ الْبِنْتُ
والأُخْتُ والزَّوْجَةُ والجَارِيَةُ، فإِنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ يَزْنِي بِهَا قَدْ تَكُوْنُ أُمًّا
لِشَخْصٍ وبِنْتًا لِآخَرَ وأُخْتًا لآخَرَ وزَوْجَةً لآخَرَ وجارِيَةً لِآخَرَ، وكُلٌّ
مِنْهُمْ لا يُرِيْدُ أَنْ يَزْنِيَ وَاحِدٌ بِأُمِّهِ ولا بِأُخْتِهِ ولا بِبِنْتِهِ ولا بِزَوْجَتِهِ ولا
بِجارِيَتِهِ، كما لا يُرِيْدُ مَنْ يَغَارُ لِلّٰهِ دِيْنًا. فَإِنْ زَنَا بِواحِدَةٍ مِّنْ تِلْكَ
الْمَذْكُوْرَاتِ وادَّعَى الْغَيْرَةَ في الدِّيْنِ أو الْمُروءَةِ فَهُوَ كاذِبٌ في دَعْوَاه،
فإِنَّه لَيْسَ بِذِي مُروءَةٍ مَنْ يَكْرَه لِنَفْسِه شَيْئًا ولَا يَكْرَهُهُ لِغَيْرِهِ،
فَلَيْسَ بِذِي غَيْرَةٍ إِيْمَانِيَّةٍ، بل هو الْغَيْرَةُ الطَّبِيْعِيَّةُ الحَيَوانِيَّةُ، واحْذَرْ
أَنْ تَلَبَّسَ نَفْسُكَ بِهَا.

هنا بحرفه منقولا من «وصاياه» : «كن غيورا لله تعالى، واحذر من الغيرة الطبيعية الحيوانية أن تستفزك وتلبس عليك نفسك بها، وأنا أعطيك في ذلك ميزاناً وذلك أن الذي يغار لله ديناً إنما يغار لانتهاك محارم الله على نفسه وعلى غيره، فكما يغار على أمه أن يزني بها أحد، كذلك يغار على أم غيره أن يزني بها هو، وكذلك البنت والأخت والزوجة والجارية، فإن كل امرأة يزني بها قد تكون أما لشخص وبنتا لآخر وأختا لآخر، وزوجة لآخر، وجارية لآخر، وكل واحد منهم لا يريد أن يزني واحد بأمه ولا بأخته ولا ببنته ولا بزوجته ولا بجاريته ، كما لا يريد هذا الغير الذي يزعم أنه يغار لله ديناً، فإن فعل شيئاً من هذا وزنى وادعى الغيرة في الدين أو المروءة فاعلم أنه كاذب في دعواه، فإنه ليس بذي دين ولا مروءة من يكره لنفسه شيئا ولا يكرهه لغيره، فليس بذي غيرة إيمانية» اهـ الوصايا لابن عربي

(وَالخامِسُ والسَّبْعُوْنَ : الْاِسْتِئْذانُ عِنْدَ إرادَةِ دُخولِ بَيْتِ الْغَيْرِ) وفي الْحَدِيْثِ «الْاِسْتِئْذانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وإلَّا فارْجِعْ» انتهى ، فإذا جِئْتَ إلى بَيْتِ قَوْمٍ فاسْتَأْذِنْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ولا تَنْظُرْ في بَيْتِ أَخِيْكَ مِنْ حَيْثُ لا يَعْرِفُ بِكَ، فإنَّكَ إذَا نَظَرْتَ فَكَأَنَّما دَخَلْتَ وإنَّما جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ.

(وَالسَّادِسُ والسَّبْعُوْنَ : الْاعْتِبارُ) فَعامِلِ الآيَاتِ بِالنَّظَرِ فِيْهَا، وعامِلْ مَا تُدْرِكُهُ الْحَوَاسُّ مِنْكَ بِالْاعْتِبارِ، فإنَّ اللهَ تعالى خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ طِيْنٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ نُطْفَةٍ في رَحِمِ الْمَرْأَةِ ثم قَلَبَهُ حَالًا بَعْد حَالٍ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ إلى أَنْ أَخْرَجَه مِنْهُ بِصُوْرَةٍ تَامَّةٍ وقَامَةٍ مُنْتَصِبَةٍ وحَوَاسَّ

(الاستئذان ثلاث) الحديث ، حديث مُتَّفَقٌ عَلَيهِ كذا في رياض الصالحين ، أي طلب الإذن من ربّ المنزل (ثلاث) وذلك لأنها أقل الكثير وأكثر القليل ومن لم يتنبه عندها لا يتنبه غالباً بعدها كما تقدم (فإن أذن) بالبناء للمفعول ونائب فاعله قوله (لك) وجواب الشرط محذوف لدلالة السياق عليه: أي فادخل (والا) أي والا يؤذن لك بعدها (فارجع) ، ولفظ الاستئذان الذي علمه النبي ﷺ «السلام عليكم أأدخل» وقال النووي : اختلفوا هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو العكس، والصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون تقديم السلام، والثاني تقديم الاستئذان. والثالث وهو اختيار الماوردي من أصحابنا إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان اهـ دليل الفالحين

سَالِمَةٍ، ثم زَوَّدَهُ لَبَنًا لَذِيْذًا حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، ثم رَبَّاه بِفُنُوْنِ لُطْفِه إلى أنْ بَلَغَ قُوَّتَه، ثم أَعْطاهُ عِلْمًا وقَلْبًا ذَكِيًّا وسَمْعًا دَقِيْقًا وبَصَرًا حَادًّا وذَوْقًا لَذِيْذًا وشَمًّا طَيِّبًا ولَمْسًا لَيِّنًا ولِسانًا نَاطِقًا وجَوارِحَ طَائِعَةً ويَدَيْنِ صَانِعَتَيْنِ وَرِجْلَيْنِ مَاشِيَتَيْنِ، ثُمَّ عَلَّمَه الْخَطَّ بِالْقَلَمِ والصَّنائِعَ والزِّراعَةَ والبَيْعَ والشِّرَاءَ والتَّصَرُّفَ فِيْ الْمَعاشِ، وسَخَّرَ له مَا فِيْ الأَرْضِ جَمِيْعًا مِنَ الْحَيَواناتِ والنَّباتَاتِ وخَوَاصِّ الْمَعادِنِ، وتَمَتَّعَ بها إلى آخِرِ عُمْرِه.

(والسَّابِعُ والسَّبْعُوْنَ: الدَّفْعُ بِالَّتِيْ هِيَ أَحْسَنُ) وإِيَّاكَ أَنْ تُخَاصِمَ فِيْ بَاطِلٍ فَتُسْخِطَ اللهَ عَلَيْكَ، وإذا كانَ فِي يَدِكَ سَيْفٌ مُصْلَتٌ، فَأَرادَ أَحَدٌ أَنْ يَتَناوَلَه مِنْكَ فَلا تُناوِلْه إِيَّاه حَتَّى تَغْمِدَه، وإذا رَأَيْتَ أَحَدًا على

(الدفع بالتي هي أحسن) أي دفع السيئة بالحسنة مع الرخصة في دفعها بالسيئة المفهومة من قوله تعالى «وجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها» والعدل فيه من السيئة إلى الحسنة هو الدفع بالتي هي أحسن كما في قوله تعالى وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ [فصلت/٣٤] قَالَ فِي التَّوْرَاةِ يَا أَيُّها النبيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدا وَمُبَشِّرا وَنَذِيرا حِرْزا لِلأُمِّيِّينَ أنتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلا غَلِيظٍ وَلا سَخَّابٍ بِالأَسْوَاقِ وَلا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ وَلكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ فَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنا عُمْيا وَآذَانا صُمّا وَقُلُوبا غُلْفا اهـ عمدة القاري

عَمَلٍ يَكْرَهُهُ الشَّرْعُ فِيْ الْمُسْلِمِيْنَ فَاكْرَهْ عَمَلَه ولا تَكْرَهْ الْمُسْلِمَ الَّذي هُوَ الْعامِلُ، وإنْ كُنْتَ صَادِقًا فِيْ كَرَاهَتِكَ عَمَلَه فَلا تَعْمَلْ بِمِثْلِه، فإنْ عَمِلْتَ بِمِثْلِه وكَرِهْتَه مِنْ غَيْرِكَ فَأَنْتَ مُرَاءٍ بِمَا ظَهَرْتَ بِهِ مِنَ الْكَرَاهَةِ لذلك قالَ ﷺ: «يا عَلِيُّ، إِيَّاكَ وَاللَّجَاجَةَ فَإِنَّها نَدَامَةٌ» وقال بَعْضُهم: اِجْعَلْ لِلنَّاسِ ظَاهِرَكَ وَلِلّهِ بَاطِنَكَ، وعَاشِرْهُمْ بِالَّتِيْ هِيَ أَحْسَنُ.

(وَالثَّامِنُ والسَّبْعُوْنَ: الاِشْتغالُ بِمَا يَعْنِيْ وتَرْكُ مَا لَا يَعْنِيْ) قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لا يُكْتَبُ فِيْ الْمُسْلِمِيْنَ حتّى يَسْلَمَ النَّاسُ

(واللَّجاجة) لَجِجْتَ بالكسر لَجَاجاً و لَجَاجَة بفتح اللام فيهما فأنت لَجُوج و لَجُوجة والهاء لمبالغة و لَجَجْتَ بالفتح تَلِجّ بالكسر لغة و المُلاَجَّة التمادي في الخصومة ورجل لُجَجَة بوزن هُمَزة أي لجوج و اللَّجْلَجَة و التَّلَجْلُج التردد في الكلام مختار الصحاح (اجعل للناس ظاهرك) أي بحسن الخلق والمعاملة لأنهم يراقبون أحوالك الظاهرة (ولله باطنك) أي بحسن النية لأنه يراقب أحوالك الباطنة (الاشتغال بما يعني) لقوله ﷺ «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» حديث حسن رواه الترمذي وغيره اهـ رياض الصالحين قال ابن رجب الحنبلي في كتاب جامع العلوم والحكم في شرح هذا الحديث ما لفظه : معنى هذا الحديث أن من حسن إسلامه تركه ما لا يعنيه من قول وفعل، واقتصاره على ما يعنيه من الأقوال والأفعال، ومعنى يعنيه أنه يتعلق عنايته به ويكون من مقصده ومطلوبه، والعناية شدة الاهتمام بالشيء، يقال عناه يعنيه: إذا اهتم به وطلبه، وإذا حسن الإسلام اقتضى ترك ما لا يعني كله من المحرمات والمشتبهات والمكروهات وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها، فإن هذا كله لا يعنيه المسلم إذا كمل إسلامه انتهى مختصرا (إن العبد لا يكتب) وفي جامع

مِنْ يَدِهِ ولِسانِه، ولا يَنالُ دَرَجَةَ الْمُؤْمِنِيْنَ حتى يَأْمَنَ جَارُه بَوَائِقَه، ولا يُعَدُّ مِنَ الْمُتَّقِيْنَ حتى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِه حَذَرًا مِمَّا بِه بَأْسٌ».

قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَفُضولَ الْمَطْعَمِ، فإِنَّ فُضولَ الْمَطْعَمِ يَسُمُّ الْقَلْبَ بِالْقَساوَةِ وَيُبْطِئُ بِالْجَوارِحِ وَيَصُمُّ الْهِمَمَ عَنْ سَماعِ الْمَوْعِظَةِ، وإِيَّاكُمْ وفُضولَ النَّظَرِ، فإِنَّه يَبْذُرُ الْهَوَى ويُوْلِدُ الْغَفْلَةَ، وإِيَّاكَ وإِضْمارَ الطَّمَعِ، فإِنَّه يُشَرِّبُ الْقَلْبَ شِدَّةَ الْحِرْصِ ويَخْتِمُ على

المسانيد والمراسيل «لاَ تَكُونُ مُسْلِماً حَتَّى يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ» العسكري في الأمثال عن ابن مسعُودٍ ﷺ وَسَنَدُهُ ضَعِيف اهـ(ولا ينال درجة المؤمن) وفي المستدرك على الصحيحين بلفظ: «وَاللهِ لا يُؤْمِن وَاللهِ لا يُؤْمِن وَاللهِ لا يُؤْمِن، قالوا: وَما ذَاكَ يا رَسولَ الله؟ قَالَ: جارٌ لا يَأْمَنُ جارُهُ بَوائِقَهُ» قالوا: وما بوائقه؟ قال: «شَرُّه». هذا حديث صحيح (بوائقه) أي دواهيه جمع بائقة وهي الداهية والمراد الشرور كالظلم والغش والإيذاء كذا قرره التوربشتي اهفيض القدير (ولا يعد من المتقين) وفي سنن الترمذي «لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَالاَ بَأْسَ بِهِ حَذَراً لِمَا بِهِ البَأْس». قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (حذرا) بفتح أوليه مفعول مطلق لفعل هو وفاعله في محل الحال: أي حال كونه يحذر حذرا. أو مفعول له (مما به بأس) أي يترك فضول الحلال حذراً من الوقوع في الحرام قال الغزالي: الاشتغال بفضول الحلال والانهماك فيه يجر إلى الحرام ومحض العصيان لشره النفس وطغيانها وتمرد الهوى وطغيانه فمن أراد أن يأمن الضرر في دينه اجتنب الخطر فامتنع عن فضول الحلال حذراً أن يجره إلى محض الحرام فالتقوى البالغة الجامعة لكل ما لا ضرر فيه للدين اهـ

الْقَلْبِ بِطَابِعِ حُبِّ الدُّنْيَا، فَهُوَ مِفْتَاحُ كُلِّ سَيِّئَةٍ وَسَبَبُ إِحْبَاطِ كُلِّ حَسَنَةٍ». اهـ.

وعَلَيْكَ بِحِفْظِ جَوَارِحِك فإنَّه مَنْ أَرْسَلَ جَوَارِحَه أَتْعَبَ قَلْبَه، وذلك أَنَّ الإنْسانَ لا يَزالُ في راحَةٍ حتى يُرْسِلَ جَوارِحَه، فَرُبَّما نَظَرَ إلى صُورَةٍ حَسَنَةٍ تَعَلَّقَ قَلْبُه بِهَا ولا يَقْدِرُ عَلَيْها، وكُلُّ جارِحَةٍ تَصَرَّفَتْ فيْما حَرَّمَ عَلَيْها هُوَ زِنًا، فإنَّ زِنَا الْعُيونِ النَّظَرُ إلى الحَرامِ، وزِنَا اللِّسانِ النُّطْقُ بِمَا حَرَّمَ عَلَيْه، وزِنَا الأُذُنِ الاسْتِماعُ إلى ما مُنِعَ مِنْهُ، وزِنَا الْيَدِ اللَّمْسُ، وزِنَا الرِّجْلِ السَّعْيُ.

وأَوْصَى ذُو النُّونِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ فَقالَ له: لا تَشْغَلَنَّكَ عُيُوبُ النَّاسِ عَنْ عُيُوبِ نَفْسِكَ، لَسْتَ عَلَيْهِم بِرَقِيْبٍ. ثم قال: «إنَّ

(وكل جارحة) الخ ، قال المناوي في شرح قوله ﷺ «زنا اللسان الكلام» : أسند الزنا إلى اللسان لأنه يلتذ بالكلام الحرام كما يلتذ الفرج بالوطء الحرام ويأثم بهذا كما يأثم بذاك قال ابن عربي: هذا أمر بتقييد الجوارح فزنا اللسان النطق وزنا العينين النظر وزنا الأذن الاستماع وزنا اليد البطش وزنا الرجل السعي وكل جارحة تصرفت فيما حرم عليها التصرف فيه فذلك التصرف منها على هذا الوجه حرام هو زناها. اهـ فيض القدير (ذو النون) أي ذو النون المصري وهو: ثوبان بن إبراهيم الإخميمي المصري ، أبو الفياض، أو أبو الفيض ت : ٢٤٥ هـ: أحد الزهاد العباد المشهورين ، انظر الأعلام ٢ /١٠٢

أَحَبَّ عِبادِ اللهِ إلى الله تَعالى أعْقَلُهم عنه، وإنَّها يُسْتَدَلُّ على تَمامِ عَقْلِ الرَّجُلِ بِتَواضُعِه، وحُسْنِ إسْتِماعِه لِلْمُحَدِّثِ، وإنْ كانَ بِه عالِمًا، وسُرْعَةِ قَبولِه لِلْحَقِّ، وإنْ جاءَ مِمَّنْ هُو دُونَه، وإقْرارِه على نَفْسِه بِالْخَطَأِ إذَا جاءَ بِه، واللهُ أعلم.

وصَلَّى اللهُ على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِه وصَحْبِه صَلَاةَ أَهْلِ السَّمٰواتِ والأرَضِيْنَ عليه، وأجْرَى لُطْفَه الْخَفِيَّ فِيْ أمْرِيْ وأرَانِي جَمِيْلَ صُنْعِه فِيْما أُؤَمِّلُه مِنْهُ

والْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِيْنَ

خاتمة

قد تم بعون الله تعالى تنضيد كتاب «الفتوحات المدينية في الشعب الإيمانية» للشيخ العلامة محمد نووي البنتني الجاوي الشافعي بيد المعتني به محققا ومشرحا ومعلقا عليه ومضبوطا بالشكل ومفهرسا يَوْمَ الثلاثاء فِيْ تَارِيْخِ ١-جمادي الثانية-١٤٤٣ هـ/٤-جنواري-٢٠٢٢ مـ وقال المزني لو عورض كتاب سبعين مرة لوجد فيه خطأ أبى الله أن يكون كتاب صحيحا غير كتابه ، فكن أيها القارئ الكريم للعيوب ساترا، وعن الزلل صافحا، وعن العلل والخطأ عافيا، وعن الخلل ناصحا ومصلحا، والله نسأل أن يكون للذنوب غافرا، وبنبيه نتوسل أن يحل هذا الكتاب محل القبول، إنه خير مأمول وأكرم مسئول والحمد لله رب العالمين آمِيْنَ

المحتويات

لجنة تحقيق وتعليق الكتب

الفرض

الإندونيسي



هٰذا كِتابٌ عَظِيْمُ النَّفْعِ وكَثِيْرُ الْفَائِدَةِ، لِلْعالِمِ والْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ نَوَوِيِّ بْنِ عُمَرَ البنتني الجاوي الشافعي المتوفى سنة ١٣١٦ هـ، المسمى بـ"الفُتوحات الْمَدَنِيَّة في الشُّعَبِ الإيْمانِيَّة" قد احْتاجَه الأُمَّةُ عامَّتُهم وخاصَّتُهم لِتَحْقِيْقِ إِيْمانِهِمْ واصْلاحِ أعْمالِهِمْ وأخلاقِهِمْ .ومِنْ ثَمَّةَ اعتَنَيْنا بِتَحْقِيقِهِ وتعْليقه تيْسيرا لهم في فهم معانيه وقد اعتمدنا فيه على كثيرٍ من الكُتُبِ والشروحِ الْمُعْتَمَدَةِ كفَتْحِ الباري وشرْحِ النووي على مُسْلِمٍ وعُمْدَةِ القَارِيْ وفَيْضِ الْقَدِيْرِ وغيْرِها .وعلى طالبِ العلم أن يحرِصَ على تَحْصيلِ النُّسْخَةِ الْمُعْتَمَدَةِ والْمُحَقَّقَةِ تَحْقِيقًا عِلْميًا دقيقا ليكونَ مِنَ الخَطأِ في أمانٍ، فكم مِنْ مِيْدانِ الطَّباعَةِ كُتُبٌ لايوجَدُ فيها إلا الحِبْرُ والأوراقُ.

نسألُ اللهَ تعالى أنْ يوفِّقَنا لإخراجِ النفيس النافع مِنْ تُراثِ سَلَفِنا وأن يَجْعلَنا خِدْمَةً لِدِينه وأن يَحْفَظَنا مِنَ الْفِتَنِ ما ظهرَ منها وما بطنَ، آمين

